

Distr. General
13 November 2013

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الخامس والعشرون للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

بانكوك، ٢١ - ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

تقرير الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

مقدمة

١ - عقد الاجتماع الخامس والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات في بانكوك في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وقد تألف الاجتماع من جزء تحضيرى عقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، وجزء رفيع المستوى عقد يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر.

الجزء الأول: الجزء التحضيرى (٢١ - ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

أولاً - افتتاح الجزء التحضيرى

٢ - افتتح الجزء التحضيرى رئيساه المشاركان، باتريك ماكإنارني (أستراليا) وخافيير كامارغو (كولومبيا)، وذلك في الساعة ١٠/٢٠، صباح يوم الاثنين، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٣ - وأدلى ببيانات استهلالية كل من شيمون شيبورابانونت، نائب المدير العام لإدارة الأعمال الصناعية بوزارة الصناعة في تايلند، وماركو غونزاليز، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون.

٤ - أشار السيد شيبورابانونت، في بيانه إلى مساهمة بروتوكول مونتريال في معالجة المشاكل البيئية العالمية. بيد أنه نبه إلى أهمية ألا تغيب عن الأذهان الاحتياجات الإنمائية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وضرورة إيجاد التوازن بين الاحتياجات الخاصة للعالم النامي والحاجة لحماية البيئة العالمية. وأعرب عن قلقه من أن التمويل المتعدد الأطراف أصبح يستخدم بصورة مطردة لإجبار البلدان النامية على اتخاذ إجراءات تتجاوز التزاماتها بموجب المعاهدات. ومشيراً إلى ما تم التوصل إليه في البروتوكول في إطار مبدأ

المسؤوليات المشتركة ولكن مع تباين التبعات، دعا إلى مواصلة التقيد بذلك المبدأ، الذي أثبت نجاحه. وبالرغم من الإقرار بأن بعض البلدان ترغب في اتخاذ إجراءات تفوق ما هو مطلوب منها، أشار إلى أن الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال له آلية لاستيعاب الدعم الثنائي وبالتالي فقد اقترح ضرورة متابعة هذه المصالح المتميزة بصورة ثنائية بحيث تتمكن الجهات المانحة والمتلقية ذات الأهداف والمصالح المتشابهة من الدخول في شراكات. فالمصالح القطرية الفردية ينبغي ألا تستأثر بالأسبقية على تعددية الأطراف وهي أمر أساسي للبروتوكول ومن أسباب نجاحه الرئيسية.

٥ - وأعرب عن تقديره لما قامت به الأطراف من اعتراف بتراطط طبيعة القضيتين البيئيتين المتلازمتين المتمثلتين في المناخ وحماية طبقة الأوزون، ولكنه أشار إلى أنه مع الترحيب بمساعي التحول إلى بدائل ذات آثار منخفضة أو أكثر انخفاضاً في إحداث الاحترار العالمي، هناك مكاسب محتملة أخرى يمكن تحقيقها للمناخ من قبيل تحسين كفاءة استخدام الطاقة ولكنها لم تستغل بعد ومن غير المؤكد أن تكون التكاليف المرتبطة بها مؤهلة بموجب المعايير الحالية للصندوق المتعدد الأطراف. وفي ذلك الصدد، ومع قرب مناقشة اختصاصات دراسة إعادة تجديد موارد الصندوق للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، دعا الأطراف إلى النظر في تمويل كفاءة استخدام الطاقة من أجل تعظيم المنافع التي تعود على المناخ وتدعيم الجهود المبذولة لتحسين أداء استخدام الطاقة والتخلص في نفس الوقت من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في آن واحد، بهدف تنفيذ المقرر ٦/١٩ على الوجه الأكمل.

٦ - وأعرب عن قلقه إزاء المجموعة الأخيرة من مرافق إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي لم تمول بعد من الصندوق المتعدد الأطراف، مشيراً إلى أنه يشكل عاملاً خطيراً وغير معروف في فعالية التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ومخاطر الاتجار غير المشروع في هذه المواد. فالبلدان قدراتها محدودة في مدى إمكانياتها في التحكم في واردات وصادرات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية داخل حدودها، ويمكن أن يضع الاتجار غير المشروع هذه البلدان، دون أن تدرك، في موقف عدم الامتثال للبروتوكول. واختتم بالإعراب عن تقديره لكل من السيد غونزاليز والرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي السيد استيفين أندرسون للعمل الرائع الذي قاما به طوال السنوات الكثيرة الماضية في حماية طبقة الأوزون ودورها الكبير في وضع وتطور البروتوكول.

٧ - وأشار الأمين التنفيذي، في بيانه، إلى أن هذا الاجتماع يعقد في وقت أدرك فيه المجتمع الدولي تماماً إمكانية البروتوكول وذلك على نحو ما اتضح من ارتفاع معدل الامتثال للبروتوكول. فقد قام ١٨٣ طرفاً حتى الآن بالإبلاغ عن بياناتها وهي جميعها في حالة امتثال تام لالتزاماتها للبروتوكول. ولكنه مع ذلك حذر من التراخي، مشيراً إلى التحديات التي لا تزال أمام الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، بما في ذلك تجميد عند الخطوط الأساسية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٣ وتخفيض بنسبة ١٠ في المائة من الخطوط الأساسية لعام ٢٠١٥؛ وإعفاءات الاستخدامات الضرورية والاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل؛ وقضايا الحجر واستعمالات ما قبل الشحن؛ واستخدامات المواد الوسيطة، وكون هذه المسائل تشكل البنود الرئيسية للمناقشات يعتبر دليلاً على وجود نظام دولي كامل وناجح.

٨ - وبرز إلى الوجود عدد من القضايا الجديدة، بما في ذلك اختصاصات دراسة إعادة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات ٢٠١٥-٢٠١٧؛ وتعبئة التمويل من المصادر الخارجة عن الصندوق من أجل تعظيم الفوائد التي تعود على المناخ من تعجيل التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ والمقترحات بتعديل البروتوكول من أجل توسيع نطاق أحكامه لتشمل التخفيض التدريجي لإنتاج

واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية. وقد دعا المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ٢٠١٢، إلى تنفيذ تخفيض تدريجي وقد تكررت تلك الدعوة منذ ذلك الحين في عدد من المحافل الأخرى وفي الاتفاقات الثنائية ورددها مجموعة العشرين.

٩ - وأشار إلى أن خمسة أطراف فقط لم تتمكن من التصديق على جميع تعديلات البروتوكول ودعا تلك الأطراف إلى التعجيل بعملية التصديق حتى تتفادى العقوبات التجارية. وتحقيقاً لذلك الهدف، سوف تستمر الأمانة في العمل عن كثب مع الأطراف المعنية. واختتم بالإعراب عن تقديره لعدد من الزملاء والخبراء المتقاعدين على المعاش، معرباً عن امتنانه لمساهماتهم الطويلة والقيمة في حماية طبقة الأوزون.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

١٠ - حضر الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال ممثلو الأطراف التالية في البروتوكول: إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية-الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتوغا، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر كوك، وليبيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجمهورية أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدامرك، ودومينيكا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وصرىا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

١١ - وحضر ممثلوا هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: مرفق البيئة العالمية، وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي.

١٢ - كما مثلت المنظمات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والدوائر الصناعية والأكاديمية الأخرى التالية:

AHT Cooling Systems Asia Ltd., Ai Plus Company Ltd., Alliance for Responsible Atmospheric Policy, Assumption University, Basler Zeitung, California Energy Commission, California Strawberry Commission, Centre for Human Rights and Environment, Centre for Science and Environment, University Children's Hospital, Skopje, Charoen Pokphand Foods, Daikin Air-conditioning (Singapore) Pte. Ltd., Daikin Industries Ltd., Emergent Ventures International, Environmental Consultancies and Options, Environmental Investigation Agency, European Partnership for Energy and the Environment, GIZ Proklima, Green Cooling Association, Gujarat Fluorochemicals Ltd., HARMED, Honeywell International Pvt. Ltd., ICF International, Industrial Technology Research Institute, Ingersoll Rand, Insects Ltd., Institute for Governance and Sustainable Development, International Institute of Refrigeration, International Pharmaceutical Aerosol Consortium on Regulation and Science, Japan Fluorocarbon Manufacturers Association, Japan Industrial Conference for Ozone Layer and Climate Protection, Japan Refrigeration and Air Conditioning Industry Association, Johnson Controls Inc., K-Global Corporation, Korea Specialty Chemical Industry Association, Lahore College for Women University, League of Arab States, Longkou City Chemical Plant, Manitoba Ozone Protection Industry Association, Mayekawa, Mayekawa (Thailand) Co. Ltd., MEBROM Pty. Ltd., National Institute for Environmental Studies, Natural Resources Defense Council, Princeton University, Productos Halogenados de Venezuela, Refrigerant Reclaim Australia, Refrigerants Australia, Research Institute of Agribusiness Development, Shecco, SRF Limited, Trans-Mond Environment Ltd. and Trical, Inc.

باء - أعضاء المكتب

١٣ - ترأس الجزء التحضيري من الاجتماع السيد ماكإنبرني بالاشتراك مع السيد كامارغو.

جيم - إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري

١٤ - تم إقرار جدول الأعمال التالي للجزء التحضيري وذلك على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في

الوثيقة UNEP/OzL.Pro.25/1:

١ - افتتاح الجزء التحضيري:

(أ) بيانات ممثل (ممثلي) حكومة تايلند؛

(ب) بيانات ممثل (ممثلي) برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري؛

(ب) تنظيم العمل.

٣ - المسائل الإدارية:

(أ) النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤؛

(ب) التقريران الماليان للصندوقين الاستئمانيين لبروتوكول مونتريال وميزانيتا البروتوكول.

٤ - المسائل المتصلة بالإعفاءات من المواد ٢ ألف - ٢ طاء من بروتوكول مونتريال:

(أ) تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٥؛

(ب) تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٥؛

(ج) دليل تعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل؛

(د) استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع.

- ٥ - التقرير النهائي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المعلومات الإضافية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون.
- ٦ - المسائل التنظيمية المتعلقة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي:
- (أ) عمل الفريق وتنظيمه؛
- (ب) حالة العضوية في الفريق وفي لجان الخيارات التقنية التابعة له.
- ٧ - المسائل المتصلة بالتمويل:
- (أ) التمويل الإضافي للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال من أجل تعظيم الفوائد العائدة على المناخ من تعجيل التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛
- (ب) تمويل مرافق الإنتاج لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛
- (ج) اختصاصات لدراسة تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٧.
- ٨ - تنفيذ بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ٩ - تنسيق مؤشر تأثير المناخ لدى الصندوق المتعدد الأطراف والتحقق منه.
- ١٠ - التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال.
- ١١ - المسائل المتعلقة بالامتثال والابلاغ عن البيانات: عرض عمل لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال والمقررات الموصى بها المحالة من اللجنة والنظر فيهما.
- ١٢ - مسائل أخرى.
- ١٥ - وأثناء مناقشة جدول أعمال الجزء التحضيرى، اتفقت الأطراف على أن تدرج في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، "مسائل أخرى"، مناقشة بشأن قضايا ملاك الموظفين بأمانة الأوزون.
- ١٦ - وأثناء مناقشة جدول الأعمال أيضاً شكك أحد الممثلين في استصواب إدراج البند ١٠ من جدول الأعمال "التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال". وقال الممثل الذي كان يؤيده العديد من الممثلين إنه لا ينبغي مناقشة هذا البند، لأسباب متنوعة، بما في ذلك على وجه الخصوص أن مركبات الكربون الهيدروكلورية هي غازات احترار علمي وليست مواد مستنفدة للأوزون وهي بذلك تقع خارج نطاق هذا البروتوكول. ومشيراً إلى أن التعديلات المقترحة للبروتوكول نوقشت مرات كثيرة عبر السنوات الماضية، أكد أن التعديل المقترح هو قضية سياسية وهو على وجه العموم لا يمت بصلة بجدول أعمال الاجتماع الحالي وينبغي عدم المضي في مناقشته إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق سياسي بشأنه. وقال ممثل آخر إنه من المهم أن يتم النظر أولاً في القضايا الأساسية، مذكراً بأن هناك اتفاقاً تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية بعدم مناقشة التعديلات.
- ١٧ - وأعرب العديد من الممثلين عن اختلافهم في الرأي معتبرين أن المنتدى الحالي هو حقيقة المنتدى الأنسب لمناقشة مركبات الكربون الهيدروكلورية. وقال أحد الممثلين إنه شعر بالإحباط الشديد من الاقتراح القائل

بعدم إدراج هذا البند على جدول الأعمال وأعرب عن استغرابه من أن الاقتراح كان مدعوماً من قبل بعض الممثلين الآخرين. وأشار مع أسفه إلى أن عدم وجود فريق اتصال بشأن هذه القضية قد كان مصدر إحباط طوال السنوات الخمس الماضية، قائلاً إنه ينبغي عدم رفض أي مقترح جديد بإنشاء فريق اتصال لمناقشة هذه القضية. وقال ممثل آخر إن مؤيدي التعديلات قدموا تلك التعديلات وفقاً لمقتضيات البروتوكول وأن أحد أسباب النجاح الذي تحقق حتى الآن يعود إلى أن جميع المقترحات التي تقدم من الأطراف كانت تخضع للنظر على الوجه التام. ودعا لذلك بأقوى العبارات الممكنة إلى إجراء مناقشة قوية تؤدي إلى استمرار الزخم السياسي الأخير بشأن هذه القضية. ووافق العديد من الممثلين على ضرورة تشكيل فريق اتصال رسمي لمناقشة التعديلات.

١٨ - وأكد الرئيس المشارك أن المقترحات قدمت طبقاً لمتطلبات البروتوكول مشيراً إلى وجود تأييد قوي للإبقاء على هذه المادة على جدول الأعمال. وقام الممثل الذي اعترض في بداية الأمر بتكرار اعتراضاته كذلك.

١٩ - قال الرئيس المشارك، إنه نظراً إلى أن البند ١٠ وضع على جدول الأعمال وفقاً لأحكام المعاهدة والنظام الداخلي، ونظراً لعدم وجود توافق في الآراء حول حذفه، يبقى البند على جدول الأعمال. وتسجل التحفظات القوية التي جرى الأعراب عنها في تقرير الاجتماع.

دال - تنظيم العمل

٢٠ - اتفقت الأطراف على اتباع الإجراء المعتاد وإنشاء أفرقة للاتصال وفقاً لما تستدعيه الضرورة.

ثالثاً - المسائل الإدارية

ألف - النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤

٢١ - طلب الرئيس المشارك إلى المجموعات الإقليمية أن توافي الأمانة بترشيحاتها لعدة وظائف في هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤.

٢٢ - ووافقت الأطراف على مشروع مقرر يتضمن جميعاً جميع الترشيحات المقدمة للنظر فيها واعتمادهما لاحقاً في الجزء الرفيع المستوى.

باء - التقريران الماليان للصندوقين الاستثنائيين لبروتوكول مونتريال وميزانينا البروتوكول

٢٣ - أشار الرئيس المشارك إلى أن الأطراف في الاجتماعات السابقة قد درجت على إنشاء لجنة للميزانية تتولى استعراض الوثائق ذات الصلة بالميزانية، وإعداد مشروع مقرر أو أكثر بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية، لينظر فيها اجتماع الأطراف. ووفقاً لهذه الممارسة، اتفقت الأطراف على إنشاء اللجنة المذكورة وعلى أن تشترك في رئاستها فيونا والترز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وتوماو فاساويينا (ساموا).

٢٤ - عرض الرئيس المشارك للجنة الميزانية، عقب ذلك، ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر عن التقريرين الماليين للصندوقين الاستثنائيين لبروتوكول مونتريال وميزانيتها البروتوكول والذي وافقت الأطراف على النظر فيه واعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

رابعاً - المسائل المتصلة بالإعفاءات من المواد ٢ ألف - ٢ طاء من بروتوكول مونتريال

ألف - تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٥

١ - تعيين إعفاءات استخدامات ضرورية لمركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ مقدم من الاتحاد الروسي للاستخدامات في قطاع الفضاء

٢٥ - أشار الرئيس المشارك إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد أفاد في اجتماعه الثالث والثلاثين بأنه قد تلقى من الاتحاد الروسي تعييناً قدره ٨٥ طناً مترياً من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ كإعفاء للاستخدامات الضرورية في قطاع الفضاء. وأن الاتحاد الروسي قدم مشروع مقرر، عقب تقديم الفريق لتوصيته بشأن التعيين، يدعو فيه إلى الموافقة على الكمية التي تم تعيينها والتي أوصى بها الفريق. وقد أحال الفريق العامل مشروع المقرر المذكور إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف لينظر فيه (UNEP/OzL.Pro.25/3)، الفرع الثاني، مشروع المقرر ٢٥/ألف).

٢٦ - ووافقت الأطراف على عرض مشروع المقرر المتعلق بهذا الشأن على الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واعتماده.

٢ - توصيات الإعفاءات الضرورية لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في عام ٢٠١٤

٢٧ - أشار الرئيس المشارك إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قدم توصياته بشأن تعيينات عام ٢٠١٤ لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة إبان الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. وبالاستناد إلى المناقشات بشأن تلك التوصيات، أحال الفريق العامل إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف مشروع مقرر بهذا الشأن لينظر فيه (UNEP/OzL.Pro.25/3)، الفرع الثاني، مشروع المقرر ٢٥/باء). وبعد اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية، أعادت لجنة الخيارات التقنية الطبية تقييم التعيين المقدم من الاتحاد الروسي على أساس المعلومات الإضافية التي قدمها الطرف. وترد نتائج إعادة التقييم في الإضافة إلى المجلد ١ من التقرير الملحي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الصادر في أيار/مايو ٢٠١٣.

٢٨ - وقدمت السيدة هيلين توب، الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية الطبية، عرضاً استعرضت فيه المعلومات الإضافية عن تعيين الاتحاد الروسي البالغ ٢١٢ طناً مترياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠١٤، المزمع استخدامه في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وبعد أن أوصت اللجنة بكمية ١٠٦ أطنان مترياً في التقرير الملحي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الصادر في أيار/مايو ٢٠١٣، عُقدت مناقشات غير رسمية مع الاتحاد الروسي، وقدم كل من الطرف ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية معلومات إضافية داعمة للتعين لكي تستعرضها اللجنة. ووجهت المعلومات المقدمة من الاتحاد الروسي الانتباه إلى مشاكل الإمداد التي قد تظهر إذا ما تم تطبيق توصية اللجنة بـ ١٠٦ أطنان فقط، مما سيعرض المرضى للخطر. وقدمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية جدولاً زمنياً يشير إلى إتمام مشروع التحول بحلول عام ٢٠١٤، وجدولاً زمنياً معجلاً لتكوين معدات في أوائل عام ٢٠١٤. وعلى ضوء المعلومات الإضافية، خلصت اللجنة إلى أن المرضى الروس يمكن أن يكونوا عرضة لمزيد من الإخطار إذا ما تم قصر كمية مركبات الكربون الكلورية فلورية المصرح بها لعام ٢٠١٤ في إمدادات ستة أشهر، وذلك بالنظر إلى أن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الهيدروفلورية الإضافية المستوردة لا تضاف إلى قائمة الأدوية المجانية التي يعتمد عليها الكثير من

المرضى من ذوي الدخل المنخفض. ولذا فقد أوصت اللجنة بقبول التعيين المقدم من الاتحاد الروسي والبالغ ٢١٢ طناً مترياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠١٤، باستخدام المخزونات العالمية المتاحة من مركبات الكربون الكلورية فلورية من المرتبة الصيدلانية وتفضيلها على إنتاج مركبات كربون كلورية فلورية جديدة. لكنها أعربت عن انشغالها حيال الجدول الزمني الطموح، ومن أن حدوث أي مشاكل غير متوقعة قد يؤدي إلى تأخير إضافي لموعد إتمام المشروع.

٢٩ - وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، تقدم ممثل كان يتكلم باسم مجموعة من البلدان بالتهنئة إلى الأطراف التي أحرزت تقدماً على صعيد التخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية، ورحب بالتزام الاتحاد الروسي بإتمام عملية التحول على وجه السرعة. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن بلده يولي أهمية كبيرة لإتمام مشروع التحول في الموعد المحدد له.

٣٠ - ودارت مناقشات غير رسمية، وافقت الأطراف عقبها على عرض مشروع المقرر المتعلق بهذا الشأن، بصيغته المعدلة، على الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واعتماده.

باء - تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٥

٣١ - أشار الرئيس المشارك إلى أن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل قدمت نتائج استعراضها الأولي لتعيينات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ إبان الاجتماع الثالث والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. ومنذ ذلك الحين، وفر عدد من الأطراف المقدمة للتعيينات معلومات إضافية نظر فيها الفريق عند إجرائه تقييماً إضافياً للتعيينات.

٣٢ - وقدم الرؤساء المشاركون للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، وهم محمد البصري وإيان بورتر وميشيل ماركويت ومارتا بيزانو، عرضاً تفصيلياً بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة والمسائل الأخرى المتعلقة ببروميد الميثيل شملت اتجاهات الاستهلاك والإبلاغ والتعيينات؛ واستخدام بروميد الميثيل في التربة قبل الزراعة؛ بما في ذلك زراعة الفراولة؛ والهياكل والسلع الأساسية؛ ومسائل الحجر واستعمالات ما قبل الشحن. وتضمن التقرير توصيات نهائية بشأن التعيينات لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. ويرد بالمرفق الرابع لهذا التقرير موجز للعرض الذي أعده مقدموه.

٣٣ - وفي المناقشة التي أعقبت العرض، تساءل أحد الممثلين عن التبعات المحتملة للمقرر ١٢/١٥ المتعلق باستخدام بروميد الميثيل لمعالجة التمور العالية الرطوبة، وعن تبعات التخلص من بروميد الميثيل بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بالنسبة للبلدان النامية، وما هي البدائل المتاحة المحدية تكنولوجياً واقتصادياً. وأعرب ممثل آخر عن شعوره بالإحباط، لأن الكثير من البلدان النامية بذلت جهوداً مضيئة لإلغاء استخدام بروميد الميثيل لمعالجة التربة بحلول موعد التخلص، إلا أن بعض الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ممن تملك وسائل مالية وتقنية ضخمة، قد أشارت إلى أنها ستواصل تقديم طلبات تعيينات للاستخدامات الحرجة حتى عام ٢٠١٦. وأعرب أيضاً عن انشغاله حيال الكميات الكبيرة من بروميد الميثيل التي لا تزال تستخدم لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، وحيال خطر تحويل المادة لاستخدامها لأغراض أخرى، مثل معالجة التربة.

٣٤ - وقالت ممثلة كندا إن بلدها التزم بالتخلص من بروميد الميثيل، وأنه راضٍ عما بذله من جهود لإلغاء استخدام المادة في منشآت تصنيع المعكرونة في عام ٢٠١١. وإذ تواصل كندا استخدام بروميد الميثيل في حالات الطوارئ، فإنها تتحقق من استيفاء المعايير الواردة في المقرر ٦/٩، بما يتماشى ولائحة أنظمتها الصارمة.

وفيما يتعلق بما ورد في تقرير لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل من أن أياً من عمليات التبخير في عام ٢٠١٢ لم تبلغ التركيزات الحرجة اللازمة من الفوسفين للمدة الزمنية المطلوبة، أشارت إلى إن عمليات التبخير هذه قد استخدمت في الواقع منهجية مختلطة تجمع بين الحرارة وثاني أكسيد الكربون والفوسفين. وقد تقيدت عمليات التبخير بالإجراءات المنصوص عليها في الطريقة المسجلة في براءة الاختراع. وبالإضافة إلى ذلك، بُذلت جميع الجهود قبل عمليات التبخير للتحقق من إحكام إغلاق المنشأة على نحو يحول دون تسرب الغاز وللاستفادة إلى الحد الأقصى من آثار التبخير ببروميد الميثيل. وقد أشارت نتائج رصد الهواء المحيط إلى أن الإغلاق كان محكماً. وأخيراً، أشارت الممثلة إلى أن الحكومة طلبت من الشركة، عند إصدارها الإذن باستخدام بروميد الميثيل لحالة طارئة، أن تقدم خطة عمل تعرض التدابير الإضافية التي ستستخدمها لتجنب تفشي الآفة في المستقبل، تصحبها خطط لإجراء عمليات تبخير كفؤة باستخدام منتجات الفوسفين، بما يكفل عدم تكرار هذه الحالة في المستقبل. وستقدم الشركة خطة العمل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٣٥ - وقدم أعضاء لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل ردوداً على المسائل المثارة. فقالت السيدة ماركوت إن مسألة استخدام بدائل بروميد الميثيل لتبخير التمر قد نوقشت في التقارير السابقة للفريق، بما في ذلك التقرير الصادر في أيار/مايو ٢٠١٣. وأن اختيار البدائل الملائمة يعتمد على عدد من العوامل ذات الصلة بالظروف المحلية، ومنها نوع التمر، ومحتواها من الرطوبة، وحالتها وقت الحصاد. وأشارت إلى أن اللجنة أحاطت علماً بتعليقات كندا بشأن استخدامها لبروميد الميثيل في حالات الطوارئ. وفيما يتعلق بتعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل، قال السيد بورتر إن بلدين من البلدان الثلاثة التي طلبت تعيينات قد أشارت إلى أنها لن تطلب أي تعيينات لمعالجة التربة قبل الزراعة بعد عام ٢٠١٦؛ وأعرب عن أمله في أن يتمكن البلد الثالث من بذل جهود إضافية ليتمكن من استخدام البدائل والحذو حذو البلدين الآخرين. وفيما يتعلق باحتمال إعادة تخصيص بروميد الميثيل المزمع استخدامه لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن لاستخدامات خاضعة للرقابة في مجالات أخرى، قال السيد بورتر إن من المهم إنفاذ الأنظمة المحلية على نحو يكفل عدم حدوث هذا الأمر.

٣٦ - وأعرب ممثل أستراليا عن شكره للجنة لإعادتها تقييم التعيين المقدم من بلده للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل في سوق الفراولة الجارية لعام ٢٠١٥، بالاستناد إلى المعلومات الإضافية المقدمة في الفترة الفاصلة بين الدورات، لكنه قال إن توصية اللجنة بكمية قدرها ٢٨,٧٦٥ طناً مترياً تقل بجوالي طن متري واحد عن الكمية المطلوبة وقدرها ٢٩,٧٦ طناً مترياً. وقد أوصت اللجنة بتخفيض قدره ٠,٥ طن متري، نظراً لأن الكمية اعتبرت مخصصة للاستخدام في الحالات الطارئة. والواقع أن هذه الحصة تستخدم للبحوث المتعلقة بالبدائل، وتعدّ عنصراً حاسماً لمواصلة برنامج البحث. وقد أوصت اللجنة أيضاً بتخفيض إضافي قدره نصف طن متري لأنها اعتبرت أن الركازات غير الترابية بديل مجدٍ لبروميد الميثيل فيما يتعلق بقطاع سوق الفراولة الجارية؛ لكن الركازات غير الترابية لم تثبت جدواها التقنية والاقتصادية خارج السلالة المؤلدة في أستراليا. وبسبب سحب أيوديد الميثيل من عملية التسجيل في أستراليا وعدم تحقيق البحوث المتعلقة بالركازات غير الترابية لنتائج مجدية، فإن قطاع سوق الفراولة الجارية ينظر في إمكانية معالجة التربة بمزيج من البدائل الكيميائية القائمة والأقل فعالية ومبيدات للأعشاب للجيل الأخير من سوق الفراولة الجارية. وفي حين أن أستراليا تلتزم بالتخلص التدريجي من الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل، فإنها، وللأسباب المشار إليها آنفاً، تلتزم الموافقة على الكمية الكلية البالغة ٢٩,٧٦ طناً، وهي تعمل مع بعض الأطراف الأخرى لإعداد مشروع مقرر بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل.

٣٧ - وعبر ممثل كندا عن شكره للجنة لاستعراضها لتعيينات الاستخدامات الحرجة الخاصة ببلده وأكد التزام هذا الطرف بالتخلص التدريجي من الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل عند تسجيل بدائل عملية وتوفرها بصورة تجارية. ولم يتبق لدى هذا الطرف من تعيينات الاستخدامات الحرجة إلا تلك الخاصة بسوق الفراولة الجارية في جزيرة برنس إدوارد حيث يواجه اعتماد بدائل عقبات تنظيمية واقتصادية كبيرة. إن الخفض الضئيل في كمية بروميد الميثيل المطلوب لذلك الغرض والذي أوصت به اللجنة لم يأخذ في الاعتبار حقيقة أن تكنولوجيا الزراعة بدون تربة التي اقترحتها اللجنة لم تثبت نجاعتها في كندا، كما أن العديد من البدائل المقترحة تنطبق على إنتاج ثمار الفراولة وليس على سوق الفراولة الجارية. ويجري العمل على إيجاد بدائل مناسبة لبروميد الميثيل، عملاً بالمقرر ٥/٢٤، لكن لا يزال يتعين تخطي عقبات تنظيمية كبيرة فيما يتعلق بمواد التبخير الثلاثة البديلة: فمادة يوديد الميثيل (iodomethane) غير مسجلة في كندا، أما المركب ٣،١- ثاني كلوريد البروبين (1,3-dichloropropene) فقد ألغي تسجيله ولم يعد متاحاً، بينما تمنع حكومة مقاطعة جزيرة برنس إدوارد استخدام الكلوروبكرين (chloropicrin) بسبب وجود شواغل بشأن احتمال تلوينه للمياه الجوفية. وبناءً على ذلك تخطط الحكومة لإجراء دراسة للآثار البيئية المحتملة للكلوروبكرين وتسعى للحصول على المشورة التقنية بشأن بدائل تكون مجدية من الناحية التقنية والاقتصادية ومستدامة في سياق جزيرة برنس إدوارد على وجه التحديد. ونظراً لهذه الجهود المتواصلة فإن اللجنة توصي بخفض التعيينات الكندية بواقع ٤ في المائة على أساس أن الزراعة بدون تربة، بوصفها بديلاً فورياً ومناسباً، لم تكن مطابقة لحقيقة الوضع في هذا الطرف. إن اعتماد تقنيات الزراعة بدون تربة سيتطلب استثمار رأس مال كبير مع خفض ضئيل لكمية بروميد الميثيل التي تستخدمها المزارع، ولذلك فإن كندا تطلب موافقة الأطراف على استخدام الكمية الكاملة من تعيينات الاستخدامات الحرجة بوصف ذلك الطريق الأمثل لتحقيق التخلص التدريجي الكامل من استخدام بروميد الميثيل لسوق الفراولة الجارية.

٣٨ - وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن بلاده تظل ملتزمة بالتخلص التدريجي من استخداماتها الحرجة لبروميد الميثيل، ويظهر ذلك من الخفض الكبير الذي حققته من خلال البحوث والاختبارات الدقيقة التي تجربها على البدائل. وقد حقق قطاع إنتاج الفراولة الضخم في كاليفورنيا قفزات كبيرة على صعيد خفض استخدام بروميد الميثيل وسينجز التخلص التدريجي الكامل بحلول عام ٢٠١٧، بيد أن المزارعين سيكونون بحاجة لكمية كافية من بروميد الميثيل في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ من أجل إكمال التحول إلى البدائل وإعطاء فرصة زمنية لتطوير ممارسات وإجراءات جديدة. وبالنظر إلى هذا التقدم المحرز وتلك المعلومات الأساسية فقد كان من المحبط أن اللجنة أوصت بكمية مخفضة لتعيينات الاستخدامات الحرجة رغم أن الولايات المتحدة قدمت خطة تحول أوضحت فيها أنها لن تسعى للحصول على المزيد من الإعفاءات بعد عام ٢٠١٦. علاوةً على ذلك فإن اللجنة لم تتبع الإجراءات المتفق عليها عندما أوصت بكمية لهذا القطاع لعام ٢٠١٦ رغم أن هذا الطرف لم يقدم طلباً أو معلومات محددة عن كميات بخلاف الكميات الخاصة لعام ٢٠١٥. وعليه فإن الولايات المتحدة تطلب الموافقة على تعييناتها للاستخدامات الحرجة في قطاع الفراولة بكاليفورنيا، وذلك للسماح بالتحول السلس إلى التخلص التدريجي الكامل في السنوات القليلة الأخيرة المتبقية لاستخدام بروميد الميثيل في ذلك القطاع.

٣٩ - وعبر أحد الممثلين عن القلق من أن هناك أطرافاً لديها تكنولوجيات متقدمة لا تزال في حاجة لطلب تعيينات استخدامات حرجة، داعياً كل الأطراف إلى ضمان عدم تقدم مثل هذه الطلبات ومحاربة الاتجار غير المشروع في بروميد الميثيل. وحدد ممثل آخر المشاكل التي تواجهها بلاده بسبب ازدياد مقاومة بعض الحشرات والآفات للفوسفين. وعبر ممثل آخر، تحدث نيابةً عن مجموعة من البلدان، عن القلق حيال المعدل البطيء

للاخفاض في تعيينات الاستخدامات الحرجة وسط بعض الأطراف، وحث الأطراف الأخرى على النظر بعين الاعتبار للنموذج الذي قدمته مجموعة البلدان التي ينتمي إليها، حيث أكملت تلك البلدان التخلص التدريجي من استخدام بروميد الميثيل في زراعة الفراولة من خلال استخدام بدائل متاحة. وطلب الممثل إلى اللجنة الاستمرار في تقديم معلومات عن الكميات المستهلكة والمخزنة من بروميد الميثيل لعام ٢٠١٤. وحث ممثل آخر اللجنة على مواصلة استخدام تحليل الاتجاهات في تقييم استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر وتطبيقات ما قبل الشحن.

٤٠ - وعقب مناقشات غير رسمية جرت فيما بين الأطراف المهتمة، قدم ممثلو أستراليا وكندا والولايات المتحدة ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن هذه المسألة.

٤١ - وبعد ذلك، وعقب إجراء مزيد من المناقشات مع الأطراف المهتمة، تم عرض مشروع مقرر منقح.

٤٢ - واتفقت الأطراف على عرض مشروع المقرر على الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واعتماده.

جيم - دليل تعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل

٤٣ - أشار الرئيس المشارك إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قدم نسخة منقحة (مشروع النسخة ٧-١) من دليل تعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والثلاثين، قائلاً إن هذه النسخة تضمنت التعليقات والشواغل التي عبر عنها عدد من الأطراف في الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف بشأن عملية اتخاذ القرارات في لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل والمبادئ التوجيهية الاقتصادية.

٤٤ - وفي المناقشات التي تلت ذلك قدم أحد الممثلين، وكان يتحدث نيابةً عن مجموعة من البلدان، الشكر إلى لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل على عملها المتواصل لإنجاز الصيغة النهائية للدليل، وأشار إلى أن إجراء المزيد من المناقشات غير الرسمية في هذا الاجتماع سيساعد في التأكد من اتساق التغييرات التي أجريت مع التغييرات التي اتفق عليها في الاجتماع الثالث والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. وعبر ممثل آخر عن القلق من أن هناك القليل من المسائل التي أثّرت في الاجتماعات الأخيرة، مثل تلك المتعلقة بالجدوى الاقتصادية، لم تؤخذ في الاعتبار في أحدث مشروع. وهناك حاجة أيضاً إلى التغييرات لضمان الشفافية في تقديم التوصيات وإجراء المداولات.

٤٥ - دعا الرئيس المشارك الأطراف الراغبة لمناقشة المسائل المثيرة للقلق مع أعضاء لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل من أجل إحراز تقدم في وضع الصيغة النهائية لنص الدليل.

٤٦ - وأورد بعض الممثلين، عقب ذلك، أن المناقشات دارت بين الأطراف الراغبة وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لضمان إزالة جميع الشواغل في المشروع النهائي للدليل. ويفضل الذين أخذوا الكلمة حسم هذا الأمر بصورة غير رسمية، أي دون اتخاذ قرار رسمي فيه.

٤٧ - وعقب إجراء مناقشات غير رسمية بين الأطراف الراغبة، اتفقت الأطراف على عدم وجود حاجة لإجراء أي تغييرات إضافية على الدليل في هذه المرحلة، وينبغي استخدام النسخة السابقة، أي النسخة ٦، لتعيين إعفاءات الاستخدامات الحرجة.

دال - استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

٤٨ - أشار الرئيس المشارك إلى أنه، خلال الاجتماع الثالث والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريراً مرحلياً عن استخدامات عوامل التصنيع. وطلب ممثل الهند إلى الفريق بيان جوانب العملية المستخدمة في تصنيع مونومر كلوريد الفاينيل في الولايات المتحدة. وأعد الفريق تقريراً عن هذه المسألة (مرفق الوثيقة UNEP/OzL.Pro.25/2/Add.1).

٤٩ - وقدم أيان راي، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية الكيميائية، التقرير، مشيراً إلى أن رابع كلوريد الكربون لم يستخدم في تصنيع مونومر كلوريد الفاينيل في الولايات المتحدة، سواء في شكل مادة وسيطة أم في شكل عامل تصنيع. وتوجد هذه المادة، في الواقع، في شكل شوائب في مرحلة مبكرة، وتُزال وتستخدم كمادة وسيطة في عملية منفصلة تماماً لإنتاج كلوريد الهيدروجين. ويتم الحصول على كلوريد الهيدروجين من خلال عملية تعرف بعملية "التكسير الحراري". وتُسخَّن المواد العضوية المكثورة الموجودة في الشوائب في بيئة خالية من الأكسجين في وجود مادة حفازة لإيجاد عملية خالية من الجذور تؤدي إلى إنتاج عدد من المواد من ضمنها كلوريد الهيدروجين، المركب الأقل طاقةً.

٥٠ - أحاطت الأطراف علماً بالمعلومات المقدمة.

خامساً - التقرير النهائي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن المعلومات الإضافية المتعلقة ببدائل المواد المستنفدة للأوزون

٥١ - أشار الرئيس المشارك إلى أنه، بموجب المقرر ٧/٢٤، طلبت الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستكمل، بالتشاور مع خبراء خارجيين، المعلومات المتعلقة بالبدائل والتكنولوجيات في شتى القطاعات، وأن يعد مشروع تقرير للنظر فيه في الاجتماع الثالث والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية وتقريراً نهائياً يُقدَّم إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف. وكذلك دعت الأطراف الفريق إلى أن يأخذ بعين الاعتبار أي معلومات ذات صلة بتقريره تقدمها الأطراف إلى الأمانة. وعقب تقديم مشروع التقرير إلى الفريق العامل المفتوح العضوية قدم فريق غير رسمي توجيهات إلى الفريق فيما يتعلق بإعداد التقرير النهائي.

٥٢ - وأشار الرئيس المشارك أيضاً إلى أن كندا والمكسيك والمغرب وسويسرا والولايات المتحدة قدمت مشروع مقرر لكي ينظر فيه الاجتماع الخامس والعشرون للأطراف، يطلب بمقتضاه إلى الفريق أن يضطلع بتقييم للاعتبارات التقنية والاقتصادية الداخلة في تنفيذ خفض تدريجي عالمي لمركبات الكربون الهيدروفلورية وتقييم لتدابير الرقابة على المنتج الثانوي مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ (HFC-23)، بما في ذلك التأثير البيئي والتكاليف المرتبطة بذلك. كذلك سيدعو المقرر الأطراف إلى تقديم معلومات عن نظم الإبلاغ والسياسات والمبادرات التي تروج لبدائل المواد المستنفدة للأوزون التي تقلل إلى الحد الأدنى من التأثير على البيئة. وقد قُدم المقرر إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف لمواصلة النظر فيه (المقرر ٢٥/جيم)، الفرع الثاني، الوثيقة UNEP/OzL.Pro.25/3).

٥٣ - بعد ذلك قدم أعضاء الفريق عرضاً للخطوط العامة للتقرير. ويرد موجز للعرض في الفرع الخامس من المرفق الرابع لهذا التقرير.

٥٤ - وعقب تقديم العرض، عبر العديد من الممثلين عن شكرهم للفريق على التقدم الكبير المحرز في وضع الصيغة النهائية للتقرير وفي الاستجابة للكثير من التعليقات التي قدمتها الأطراف في الاجتماع الثالث والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.

٥٥ - ورداً على طلب توضيح لمصطلحات "القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي" و"القدرة المتوسطة على إحداث الاحترار العالمي" و"القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي" قال الرئيس المشارك للفريق، لامبيرت كويجز، إنه لا توجد قيم رقمية مطلقة لهذه المصطلحات. ومع مرور الوقت ونظراً للتطورات التكنولوجية تغيرت الأفكار وأصبح مفهوم القدرة "المنخفضة" على إحداث الاحترار العالمي أقل بكثير في الوقت الحالي عما كان عليه في السابق. وبالنظر إلى هذا المقياس المتدرج فإن الفريق يفضل عدم إعطاء قيم فعلية والإبقاء على المصطلحات المعنية بدلاً من ذلك.

٥٦ - بعد ذلك بين الرئيس المشارك أن الفريق ناقش، على نحو استثنائي، المبردات التي لم تُعطَ رقم مبرد (R-number) أو تسمية معينة من المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس/الجمعية الأمريكية لهندسة التدفئة والتبريد وتكييف الهواء. ويوجد عدد قليل من المزايج التي لم تُعطَ أرقام مبرد. ونظراً لأن هذه المزايج ستعطي هذه الأرقام في وقت قريب وأن من المتوقع أن تُطرح بصورة تجارية مباشرةً بعد ذلك فقد رُوي أنه سيكون من المفيد تقديم معلومات إضافية عن خواص هذه المزايج.

٥٧ - أما فيما يتعلق بالتعديل التحديثي، فقد قال إنه بالنظر إلى حجم المبردات المعنية فإن من غير المعتاد النظر في هذا الخيار. بيد أن استخدام المزايج هو نوع من أنشطة التعديل التحديثي نظراً لأن خواص المزايج تماثل خواص المواد التي تحل محلها. ووافق على أنه بالرغم من أن الفريق قد اقترح خيارات في الجدول ٤-١ من تقريره إلا أنه لم يُجرَ عمل كافٍ بشأن التكاليف التي تنطوي عليها تلك الخيارات أو تأثير التكاليف على احتراق السوق. وقال أيضاً إن من الصعب الإجابة على السؤال الذي طُرح بشأن المعايير نظراً لأن هذه المعايير شديدة التعقيد كما أن وضعها تطلب وقتاً. ومن المتوقع أن تُستغل العديد من البدائل تجارياً إلا أن الفريق لا يريد تقديم توقعات بشأن هذه المسألة أو أي مسألة غيرها فيما يتعلق بفترة ما بعد عام ٢٠٢٠، خصوصاً بالنظر إلى السرعة التي تحدث بها التطورات.

٥٨ - أشار أحد الممثلين إلى أن الفريق كان قد اقترح بدائل ذات قدرات منخفضة في إحداث الاحترار العالمي لمعظم القطاعات عند النظر إليها من حيث الإختراق المتوقع للسوق بحلول عام ٢٠٢٠. وعرض الحسابات التي قام بإجرائها والمتعلقة بمكافئ ثاني أكسيد الكربون الذي يمكن تجنبه بحلول عام ٢٠٢٠ عن طريق استخدام تلك البدائل بالمقارنة مع سيناريو العمل كالمعتاد. وقال السيد كويجز، إنه، برغم عدم استطاعته تأكيد الأرقام الحقيقية، بالنظر إلى وجود عددٍ من الافتراضات، إلا أن إحداث تخفيض بنسبة ٤٠ في المائة يبدو تقديراً معقولاً لمعدل مكافئ ثاني أكسيد الكربون الذي يمكن تجنبه بحلول عام ٢٠٢٠ عن طريق استخدام البدائل بالمقارنة مع سيناريو العمل كالمعتاد باستخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية. وقال أيضاً إنه يمكن للفريق أن يقدم أرقاماً وتوقعات أكثر تفصيلاً إذا طلبت الأطراف ذلك، مثل احتراق السوق على أساس إقليمي، أو بحسب القطاع، أو بقيام بعض الأطراف بالعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ مقابل الأطراف التي لا تعمل بذلك. وأوضح أن حسابات كمية مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي يمكن تجنبها وضعت في الاعتبار البدائل المحتملة التي يمكن استخدامها بأمان فقط.

٥٩ - وأشار أحد الممثلين إلى أن مواد التبريد الطبيعية وما يتعلق باستخدامها من مكاسب محتملة ناتجة عن الكفاءة في الطاقة لم تُحظ بأهمية كبيرة في التقرير النهائي. وفي معرض تسليطه الضوء على حقيقة أن الأمونيا وثنائي أكسيد الكربون والهيدروكربونات وردت جميعها في التقرير، أوضح السيد كويجيز أن الفريق قام في الفرع ٤ من التقرير بمقارنة كفاءة تلك المبردات الطبيعية في استخدام الطاقة بكفاءة مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ (HCFC-22) لأنه المبرّد القياسي. ولكن الأمر يكون أكثر ملاءمة لو تمت مقارنة كفاءة بديل ما مع كفاءة المادة التي سيحل محلها. علاوة على ذلك، فهناك اعتبارات إضافية، مثل درجات الحرارة المحيطة المحددة وتصميم المعدات المستخدمة، وهي ينبغي أن تُؤخذ أيضاً في الاعتبار في عملية تحديد الكفاءة الكلية في استخدام الطاقة. وهناك قيود على استخدام الماء كبديل بسبب درجة حرارة تبخره. وربما لم تحظ نُظُم الضغط غير البخارية بتغطية كافية في التقرير، على الرغم من أن الفريق لم يقصد أبداً أن يكون التقرير شاملاً.

٦٠ - وأوضح بأن ثاني أكسيد الكربون هو بديل أحضر يجري تطبيقه في نظم التبريد في محلات السوبر ماركت، سواءً تلك التي تستخدم دورة التبريد بعد النقطة الحرجة أو تلك التي تستخدم دورة التبريد التعاقبية. إن كفاءة نظم التبريد بثاني أكسيد الكربون تكون منخفضة عند ارتفاع درجات الحرارة المحيطة. وهناك حاجة إلى المزيد من العمل لجعل تلك النظم تعمل بشكل أكثر كفاءة، ولكن العمل مستمر في استخدام النظم الأكبر حجماً في مجال التبريد التجاري، ولا سيما في أوروبا.

٦١ - واعترف بأن نُظُم التبريد باستخدام ثاني أكسيد الكربون تتطلب ضغطاً مرتفعاً. ولكن، على مدى الـ ٢٠ عاماً الماضية، تم الإعراب عن المزيد من الاهتمام باستخدام تلك النظم بدلاً من استخدام الأمونيا. وهناك حاجة إلى مزيد من العمل لتقييم الإمكانيات التسويقية لثاني أكسيد الكربون. وتتمثل الأمور التي ينبغي الموازنة فيما بينها في السلامة والكفاءة في استخدام الطاقة والديناميكا الحرارية، والتوازن لكل بديل يختلف عن الآخر. ولكن، في جميع الحالات تقريباً، فإنه يمكن تعزيز أداء البدائل عن طريق إجراء تحسينات على التصميم.

٦٢ - وفيما يتعلق باختراق الهيدروكربون HC-600a (أيسوبيوتين) للسوق، قال إنه كان قيد الاستعمال التجاري في أوروبا منذ عام ١٩٩٢ وأصبح مستخدماً في عدد من البلدان الأخرى. ولكن بسبب مخاوف رقابية، فإنه لم يحصل على حصة كبيرة من السوق سواء في أمريكا الشمالية أو الجنوبية. وبالتالي، فإنه لكي يحقق معدل اختراق كلي للسوق يعادل ٥٠ في المائة، فقد كان معدل اختراقه للسوق في بعض المناطق، بالضرورة، أعلى من حيث النسبة المئوية مما هو عليه في مناطق أخرى.

٦٣ - وقال إن الفريق كان على علم باستخدام المبرد HFO-1234yf في السيارات في الولايات المتحدة. وفيما يتعلق بتأكيد أحد الممثلين بأنه لا توجد بدائل مناسبة للاستخدام في ظروف درجة الحرارة المحيطة المرتفعة، قال إنه على الرغم من الحاجة إلى المزيد من العمل في هذا الصدد، إلا أن البدائل موجودة بالفعل. وتعمل تلك البدائل بشكل جيد، ولكن ربما ليس بنفس جودة مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ (HCFC-22). ولكن الفعالية الكلية لبديل ما، تعتمد على عدد من العوامل، بما في ذلك تصميم المعدات.

٦٤ - وفيما يتعلق بالوقاية من الحرائق، قال الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية المتعلقة بالهالونات، ديفيد كاتشبول، إنه برغم وجود إثنتين من البدائل ذات القدرات المنخفضة في إحداث الاحتراق العالمي، لكن من السابق لأوانه التكهن بالكيفية التي سيتم تسويق تلك البدائل بها. إن الحرائق التي تشب على متن الطائرات تشكل أحداثاً معقدة، وينبغي فحص البدائل المقترحة بعناية. وينطبق الأمر نفسه على الحرائق التي تحدث خارج

الطائرة. وإذا لم يعد من الممكن تطوير البدائل المقترحة، فقد يلزم استخدام مواد ذات قدرات أعلى في إحداث الاحتراز العالمي.

٦٥ - وفي حين أعرب العديد من الممثلين عن تقديرهم للعمل الذي قام به الفريق حتى الآن، إلا أنهم يرون أن هناك حاجة إلى المزيد من المعلومات من أجل تزويد الأطراف بأساس متين يستندون إليه في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن اختيارهم لبدائل لمركبات الكربون الهيدروفلورية. وقال ممثل الاتحاد الأوروبي إن الاتحاد، الذي هو طرف في البروتوكول، سيقترح مشروع قرار يطلب إلى الفريق توفير المزيد من المعلومات بشأن قضايا مثل التكلفة والمنفعة الاقتصادية والأثر البيئي الشامل لكل بديل. واقترح العديد من الممثلين إدماج مشروع المقرر ٢٥/[جيم] الحالي وأفكار الاتحاد الأوروبي في مشروع مقرر واحد. وحذر ممثل آخر من إدراج عدد كبير جداً من العناصر، وطلب بأن يكون النص أكثر بساطة.

٦٦ - وأكد ممثل الولايات المتحدة مجدداً، باعتباره واحداً من المناصرين الأصليين لمشروع المقرر ٢٥/[جيم]، الأفكار الواردة فيه، مشدداً على أنه لا توجد نية لإصدار حكم مسبق على نتيجة المناقشات بشأن التعديلات المحتملة للبروتوكول. وأعرب ممثل آخر عن قلقه من أن يؤدي طلب اتخاذ إجراء من جانب اللجنة التنفيذية، على النحو المقترح في مشروع المقرر، إلى خلق عقبات أمام الموافقة على المشاريع الواردة ضمن المرحلة الثانية من خطط البلدان لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وذلك على حساب الأطراف المعنية.

٦٧ - اتفقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال، تشارك في رئاسته آن غابرييل (أستراليا) ودونالين شارلس (سانت لوسيا)، لمواصلة العمل على مشروع مقرر موحد.

٦٨ - قال الرئيس المشارك بعد ذلك، إن تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، نظراً لنوعيته وعمقه، كان لا بد وأن يؤدي إلى إثارة المزيد من طلبات التوضيح والمعلومات الإضافية بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون. وقال إنه، بالإضافة إلى مشروع المقرر الذي أحاله الفريق العامل المفتوح العضوية (UNEP/OzL.Pro.25/3)، الفرع ثانياً، المقرر ٢٥/[جيم]، هناك مشروع مقرر آخر، بشأن المعلومات الإضافية الرامية إلى التعامل مع مركبات الكربون الهيدروفلورية، أحاله الاتحاد الأوروبي، على النحو المبين بورقة الاجتماع.

٦٩ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، قال العديد من الممثلين أنهم يعارضون النظر في مشروع المقرر الذي تقدم به الاتحاد الأوروبي، بالنظر إلى أن محتواه يقع خارج ولاية البروتوكول المتمثلة في التخلص من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأنشطة المقترحة بمشروع المقرر سوف تزيد كثيراً من حجم العمل الملحق على عاتق فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الذي يستحسن أن ينشغل بالأعمال المتصلة بوجه مباشر بالبروتوكول. وقال بعض الممثلين إن مشاريع المقررات المقترحة تحت بند جدول الأعمال ما هي إلا امتداد للجهود الرامية لتعديل البروتوكول وفقاً للبند ١٠ من جدول الأعمال. وقال أحد الممثلين إن البلدان المتقدمة، طبقاً للمسؤوليات الملقاة عليها بموجب البروتوكول، ينبغي أن تبادر بالتخلص من المواد ذات القدرات العالية على إحداث الاحتراز العالمي قبل الدخول في مناقشة المواد ذات القدرات المنخفضة على إحداث الاحتراز العالمي تحت رعاية البروتوكول. وحالياً فإن البدائل ذات القدرات المنخفضة على إحداث الاحتراز العالمي، الصديقة للبيئة والمأمونة والمجدية اقتصادياً ومجربة تكنولوجياً قليلة، إن وجدت.

٧٠ - ويجذب عدد من الممثلين النظر في مشروع المقرر، بالنظر إلى أن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون يمكن أن يؤدي إلى تزايد سريع في استخدام وإطلاق مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرات العالية على

إحداث الاحترار العالمي في البيئة وهناك زخم كبير في العديد من المنتديات الدولية، أبرزها مجموعة العشرين، بدعم المبادرات التكميلية والنهج المتعددة الأطراف، بما في ذلك باستخدام خبرات ومؤسسات البروتوكول، للتقليل التدريجي من إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية، على أساس البحث عن بدائل مجدية اقتصادياً وتقنياً. وقال العديد من الممثلين إن من شأن المعلومات الإضافية من نوع المعلومات المطلوبة في مشروع المقرر أن يمد خطط عملهم واستراتيجياتهم الوطنية بالمعلومات للتحكم في المواد المستنفدة للأوزون من خلال اعتماد بدائل غير ضارة بالبيئة. وأكد بعض الممثلين أنه فيما ترتبط مشاريع المقررات المدرجة تحت بند جدول الأعمال الحالي بالتعديلات المقترحة على البروتوكول التي يجري النظر فيها تحت البند ١٠ من جدول الأعمال، فإن محتواها متميز، لكونها قاصرة تحديداً على توفير معلومات إضافية استجابة لاحتياجات محددة من كثير من الأطراف. وقال أحد الممثلين متكلماً نيابة عن مجموعة من البلدان، إن حجم العمل المطلوب في مشاريع المقررات هو في حدود طاقة الفريق تماماً. وقال العديد من الممثلين إن هناك تقليداً في البروتوكول لمناقشة قضايا خلافية والبحث عن طريق المضي إلى الأمام مهما تباينت آراء الأطراف.

٧١ - وقال ممثل البرازيل إن هناك حاجة لنهج لمسألة البدائل يكون أضيق من النهج المتخذ في مشروع المقررات المقترحة في إطار البند الحالي. ويقدم بلده مشروع مقرر يطلب فيه إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستكمل المعلومات عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون وأن يعد مشروع تقرير حول هذه المسألة لكي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الرابع والثلاثين.

٧٢ - واتفقت الأطراف على الاقتراح المقدم من الرئيس المشارك بأن يبدأ فريق الاتصال المنشأ للنظر في المسائل المدرجة تحت البند ٥ من جدول الأعمال في مناقشتها. وستكون نقطة البداية لتلك المناقشات هي مشروع المقرر المحال إلى الاجتماع الحالي من الفريق العامل المفتوح العضوية ويمكن أن ينظر فريق الاتصال في مسائل أخرى أو مشاريع مقررات مقترحة حسبما يراه مناسباً.

٧٣ - وبعد ذلك، عرض الرئيس المشارك لفريق الاتصال مشروع مقرر منقح كان قد أعده فريق الاتصال.

٧٤ - واتفقت الأطراف على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واعتماده.

سادساً - المسائل التنظيمية المتعلقة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

ألف - عمل الفريق وتنظيمه

٧٥ - أشار الرئيس المشارك إلى أنه، بموجب المقرر ٨/٢٤، فقد طلبت الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والثلاثين توصيات بشأن التكوين المستقبلي للجان الخيارات التقنية التابعة له، ووضعا في الاعتبار عبء العمل المتوقع. وطلبت الأطراف أيضاً إلى الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له أن يتيح للأطراف الإطلاع على إجراءاتها التشغيلية الموحدة. وأنشأ الفريق فرقة عمل للقيام بهذه المهمة. وقُدِّم للفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والثلاثين موجزاً بالمسائل الرئيسية التي تضمنها التقرير. وبعد النظر في المعلومات، اقترح ممثلاً أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية مشروع مقرر من شأنه، من بين جملة أمور، أن يشجع الفريق على مواصلة تنفيذه للاختصاصات المنقحة التي وافقت عليها الأطراف بموجب المقرر ٨/٢٤، وتقدم بعض المعلومات عن تشكيله المقترح وعن عمليات ترشيح أعضاء لجان الخيارات التقنية التابعة له. ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر ٢٥/٢٥ [دال] الوارد في الفرع

ثانياً من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.25/3 بعد تنقيحه ليتضمن تعليقات الأطراف المهتمة، إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف لمواصلة النظر فيه.

٧٦ - ووافقت الأطراف على مشروع المقرر لمواصلة النظر فيه واعتماده خلال الجزء الرفيع المستوى.

باء - حالة العضوية في الفريق وفي لجان الخيارات التقنية التابعة له

٧٧ - أشار الرئيس المشارك إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية نظر في اجتماعه الثالث والثلاثين في حالة العضوية في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وإعادة التعيين في عضوية الفريق، حيث قدم عدد من الأطراف مقترحات لإعادة تعيين هؤلاء الأعضاء للعمل في الفريق. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدمج مشروع مقرر مقدمين، إلى جانب إعادة ترشيحات أخرى وردت من الأطراف، في مشروع مقرر واحد وتقديمه، مع قائمة مستكملة بالتعيينات، إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف لمواصلة بحثه. وفي حين قامت الأمانة بتوحيد جميع التعيينات باعتبارها مشروع المقرر ٢٥/هـ في الفرع ثانياً من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.25/3، إلا أنه تم تلقي إعادة تعيين إضافية وتعييناً جديداً من الصين. ويرد مشروع المقرر المنقح في ورقة غرفة اجتماعات.

٧٨ - اتفقت الأطراف على إجراء مشاورات غير رسمية بين الأطراف المعنية للتأكد من أن التعيينات مكتملة.

٧٩ - وعقب تلك المشاورات، أقرت الأطراف مشروع مقرر منقح لعرضه على الجزء الرفيع المستوى لمواصلة النظر فيه واعتماده.

سابعاً - المسائل المتصلة بالتمويل

ألف - التمويل الإضافي للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال من أجل تعظيم الفوائد العائدة على المناخ من تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

٨٠ - أشار الرئيس المشارك إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية نظر في اجتماعه الثالث والثلاثين في مشروع مقرر بشأن التمويل الإضافي للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تعظيم الفوائد العائدة على المناخ من تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ومن بين جملة أمور، سيطلب المقرر إلى اللجنة التنفيذية للصندوق أن تُقيّم الخيارات المتاحة لنافذة تمويل لتعظيم الفوائد المشتركة العائدة على المناخ من التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والاتفاق على مجموعة من الإجراءات والاختصاصات المناسبة. وقد وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر ٢٥/واو] الوارد في الفرع ثانياً من الوثيقة UNEP.OzL.Pro.25/3، مع عناصر موضوعة بين أقواس معقوفة، إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف لمواصلة النظر فيه.

٨١ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب العديد من الممثلين عن تأييدهم لهذا الاقتراح، قائلين إنه يتيح الفرصة لتوليد المنافع المشتركة للمناخ. وستُمكن التبرعات الطوعية الجديدة البروتوكول من تلبية احتياجات تتجاوز تلك التي تناولتها أهداف الامتثال. وأشار أيضاً إلى أن صناديق التبرعات المقترحة ستشكل إضافة إلى التمويل القائم المتاح في إطار البروتوكول ولن تنتقص من عمل الصندوق أو تُعرض آليته التمويلية للخطر.

٨٢ - ولكن ممثلون آخرون يرون أن من المهم ضمان استخدام أي تمويل إضافي في تلبية احتياجات الأطراف المتعلقة بالامتثال، وأنه من السابق لأوانه النظر في مسألة الاقتراح حتى تفي الأطراف بأهداف الامتثال الخاصة بها. وهناك الكثير الذي يلزم القيام به لتلبية احتياجات الأطراف المتعلقة بالامتثال، ولا سيما احتياجات الدول

الجزرية الصغيرة النامية. كما لوحظ أن قيام الصندوق بإدارة تلك التبرعات الطوعية قد يؤدي إلى صعوبات في إدارة الصندوق. وأشار أحد الأطراف أيضاً إلى أن النجاحات السابقة للبروتوكول لم تتطلب إنشاء أي آلية للتمويل الطوعي.

٨٣ - اتفقت الأطراف على أن تقوم الأطراف المهتمة بإجراء مشاورات غير رسمية بغية حل المسألة.

٨٤ - وقال ممثل كندا، عقب ذلك، إن المشاركين في المناقشات غير الرسمية كانوا على وشك التوصل إلى حل للقضية، ولكنهم لم يتمكنوا من معالجة جميع القضايا العالقة. ومن غير المرجح التوصل لهذا الحل قبل نهاية الاجتماع الحالي.

٨٥ - وأعرب أحد الممثلين عن أمله ألا يضيع سدى التقدم التي تم إحرازه في الفريق غير الرسمي.

باء - تمويل مرافق الإنتاج لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

٨٦ - أشار الرئيس المشارك إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية ناقش في اجتماعه الثالث والثلاثين مشروع مقرر مقدم من الأرجنتين والهند بشأن تمويل مرافق الإنتاج لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وبالنظر إلى أنه حقق تقدماً محدوداً فحسب بشأن هذه القضية خلال الوقت المتاح، فإن الفريق العامل اتفق على إحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف لمواصلة النظر فيه (UNEP/OzL.Pro.25/3، الفرع الثاني، مشروع المقرر ٢٥/[زاي]).

٨٧ - أوضح ممثل الهند أنه حينما وافق الاجتماع التاسع عشر على التعجيل بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب المقرر ٦/١٩، فإنه وافق أيضاً على أن يكون التمويل المتاح من خلال الصندوق المتعدد الأطراف كافياً لتغطية جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها للتخلص التدريجي على صعيد الإنتاج والاستهلاك على حد سواء. وبالرغم من هذا الاتفاق، فإن اللجنة التنفيذية للصندوق لم تنفذ الالتزام هذا بعد، خاصة فيما يتعلق بقطاع الإنتاج. وفي الحقيقة، قال بعض أعضاء اللجنة في عام ٢٠١٢ إن المصانع ذات الاستخدام المزدوج لن تكون مؤهلة للتمويل، على الرغم من أن الاجتماع الحادي عشر للأطراف المعقود في ١٩٩٩ أوضح أنها مؤهلة بالنسبة لتكاليف التخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وفي الحقيقة، نجحت الهند في التخلص تدريجياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية منذ آب/أغسطس ٢٠٠٨ في موعد يسبق الموعد المحدد في التزاماتها بموجب البروتوكول.

٨٨ - إن التخلص التدريجي المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب المقرر ٦/١٩ يتطلب إغلاق مرافق إنتاجها في وقت مبكر، مع ما لذلك من تأثير سلبي على الأعمال. ولذلك، فإن لم يتم توفير التمويل، فإن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد تجد نفسها في حالة عدم امتثال لهدفها في عام ٢٠١٥ المتمثل في خفض استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بنسبة ١٠ في المائة. ولقد وضعت الهند بالفعل موضع التنفيذ لوائح لرقابة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، غير أنه يتعين على الأطراف أن تعترف بالأثر الاقتصادي للتخلص التدريجي المعجل. وبناء عليه فإن مشروع المقرر المقدم من الهند والأرجنتين يعيد التأكيد على مقصد المقرر ٦/١٩ بتوفير تمويل وظيف وكاف لتغطية جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها للتخلص التدريجي المعجل من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنسبة لجميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛ ويحث اللجنة التنفيذية على إقرار تمويل للتخلص التدريجي من مرافق الإنتاج، بما في ذلك المصانع ذات الاستخدام المزدوج؛ ويطلب إلى اللجنة أن تأخذ في الاعتبار أي إجراء

تنظيمي استباقي اتخذته الأطراف لتقييد إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في موعد سابق للمواعيد المحددة في جداولها الزمنية للتخلص التدريجي.

٨٩ - وبعد أن أشارت ممثلة الأرجنتين إلى أن بلدها كان أحد المطالبين بتعديل تدابير مراقبة الكربون الهيدرو كلوري فلوري، وقبل صياغة المقرر ٦/١٩ على أساس أنه سيتم توفير التمويل اللازم لوقف إنتاج الكربون الهيدرو كلوري فلوري-٢٢، سلطت الضوء على عدم إحراز تقدم في الفريق الفرعي لقطاع الإنتاج التابع للجنة التنفيذية، خاصة وأن بلدها يمكن أن يتعرض لخطر عدم الامتثال. وأعربت عن دهشتها لتقديم اقتراح بتمويل القضاء على المنتج الفرعي للكربون الهيدرو كلوري فلوري-٢٣، والذي من شأنه أن يقضي على الأثر وليس على السبب، وهو أمر لا يمكن قبوله من المنظور البيئي. وبعد أن اقترحت أنه ينبغي تمويل إنهاء إنتاج الكربون الهيدرو كلوري فلوري-٢٢ بدلاً من إطلاق المنتج الفرعي نفسه، طلبت من اجتماع الأطراف الخامس والعشرين أن يطلب من اللجنة إصدار حكم بشأن تعويض محطات التحويل عن الإغلاق المبكر لإنتاج الكربون الهيدرو كلوري فلوري-٢٢ في المبادئ التوجيهية الخاصة بقطاع الإنتاج. واتفق ممثل آخر لأحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على أن هناك حاجة إلى مزيد من التوجيه من الأطراف للجنة حتى يتسنى إحراز تقدم.

٩٠ - وأعرب ممثلون آخرون عن تقديرهم للدور الرائد الذي تقوم به الهند والأرجنتين في مجال التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، لكنهم أشاروا إلى أن المقرر ٦/١٩ لم يعمد، إلى تغيير أي توجيهات قائمة بشأن مرافق الإنتاج ذات الاستخدام المزدوج عند وضعه للإطار الجديد الذي تعمل بموجبه اللجنة التنفيذية في مجال تقديم التمويل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ويتم تقديم تمويل لتكاليف التحويل من أجل تحويل المصانع من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مواد أخرى، إلا أن المصانع ذات الاستخدام المزدوج لديها القدرة على الدوام على إنتاج مواد أخرى علاوة على مركبات الكربون الكلورية فلورية، ومن ثم فإنها ليست مؤهلة لتمويل التحويل، وإنما لتعويض تكاليف نفقات الإغلاق. وهذه ليست بالقضية الجديدة؛ فقد ناقشتها الأطراف في الماضي واتفقت على أن التمويل المقدم للإغلاق التام لمرافق إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية يمثل إجمالي ثابت؛ وأنه لن يتاح تمويل إضافي من أجل إغلاق المصانع التي تحولت من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وبالتالي فإن الاتفاق المبرم في نيسان/أبريل ٢٠١٣ بين اللجنة التنفيذية والصين بشأن التخلص التدريجي من قطاع الإنتاج استثنى مصنع ذا استخدام مزدوج دفع له تعويض بالفعل.

٩١ - وفيما يتعلق بالقضية المنفصلة المتمثلة في تحويل الإجراءات التنظيمي الاستباقي، قال الممثلون إنهم، وإذا يعربون عن تقديرهم واستحسانهم لقيام الهند وبلدان أخرى باتخاذ إجراءات مبكرة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، فإنه من غير المعقول أن يتوقع من الصندوق المتعدد الأطراف أن يوفر دعماً مالياً بآثر رجعي للأنشطة التي تتجاوز أحكام الاتفاقات التي أبرمتها الأطراف مع اللجنة التنفيذية. إذ يعني ذلك ضمناً أن بمقدور الأطراف أن تتوقع تمويلًا لأي إجراء ترغب في اتخاذه، فهذه ليست الكيفية التي يعمل بها الصندوق. وقد تم الاتفاق على مستوى الدعم المالي الذي يقدمه الصندوق، وتم تحديده، قبل الاضطلاع بالأنشطة أو ليس بعده. ومع ذلك، فقد أعرب الممثلون عن استعدادهم للانخراط في مزيد من المناقشات بشأن جميع القضايا ذات الصلة.

٩٢ - وقال ممثل الهند، بوصفه أحد مقدمي مشروع المقرر، إن الممثلين الذين تكلموا يثيرون الشكوك حول تكامل المقرر ٦/١٩ الذي لم ينص على أن المصانع ذات الاستخدام المزدوج لن تكون مؤهلة للتمويل. وقد ناقشت اللجنة التنفيذية هذه القضية في مناسبات كثيرة منذ اعتماد المقرر، مما يدل على أن المسألة ليست بالبساطة التي أشير إليها. وأشار أيضاً إلى إن الاتفاق مع الصين بشأن التخلص التدريجي في قطاع الإنتاج كان اتفاقاً ثنائياً ولم تناقشه اللجنة التنفيذية، ومن ثم فإن لا صلة له بالمناقشة. ومن الواضح أنه يتعين إعادة النظر في المقرر ٦/١٩ حتى لا تجد بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ نفسها في حالة عدم امتثال.

٩٣ - واتفقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة أليس غوستاد (النرويج) وراجندرا كومار (موريشيوس) لمواصلة العمل بشأن مشروع المقرر.

٩٤ - بعد ذلك أبلغ الرئيس المشارك لفريق الاتصال عن أنه على الرغم من الجهود التي بذلها الفريق في مناقشة الفقرات التشغيلية لمشروع المقرر، فإنه لم يتضح أن من الممكن الوصول إلى توافق الآراء بشأن إيجاد حل لمسألة مرافق إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٩٥ - وأعرب ممثل الهند عن استيائه إزاء نتيجة مناقشات فريق الاتصال. وقال إن المقرر ٦/١٩ ينص على أن التمويل يجب أن يكون مستقراً وكافياً لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من الوفاء بكل التكاليف الإضافية المتفق عليها للامتثال للتخلص التدريجي المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاعي الإنتاج والاستهلاك. ومن بعد أكثر من خمس سنوات من اعتماد ذلك المقرر، لم تضع اللجنة التنفيذية حتى الآن الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الخاصة بقطاع الإنتاج. وفي الاجتماع التاسع والستين للجنة تم تشكيل فريق اتصال ومخلص إلى أن المقرر ٦/١٩ هو مقرر غير واضح. وقدمت المسألة إلى اجتماع الأطراف لتقديم المزيد من التوضيح على المقرر. بيد أنه في الاجتماع الحالي، لم يتمكن فريق الاتصال الذي تم إنشاؤه لمناقشة هذه المسألة من تقديم التوضيح المطلوب. وقال الممثل إنه وجد أن هذا الأمر يصعب فهمه، مؤكداً على أن الهند لا تطلب تغطية جميع التكاليف إنما تطلب فقط تعويضاً للعوائد التي فقدت نتيجة لتطبيق جدول التخلص التدريجي المعجل. ورغم أن الهند بذلت جهوداً كبيرة فإنه إذا لم يتم تقديم التوضيح المطلوب بشأن المقرر ٦/١٩ فإن الهند ستكون مضطرة لتقديم طلبها إلى الأمانة بموجب المادة ٨ من البروتوكول لتفادي عدم الامتثال في قطاع الإنتاج.

جيم - اختصاصات لدراسة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧

٩٦ - أشار الرئيس المشارك إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية ناقش في اجتماعه الثالث والثلاثين مشروع مقرر بشأن اختصاصات لدراسة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ قدمته أستراليا وكندا والنرويج. وتم التوصل إلى اتفاق حول بعض أجزاء من النص وليس كلها. ومن ثم تمت إحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف (UNEP/OzL.Pro.25/3، الفرع الثاني، مشروع القرار ٢٥/ح).

٩٧ - واتفقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال يشترك في رئاسته الآن فيليمارت (بلجيكا) وماريسا غاوري (ترينيداد وتوباغو) لمواصلة العمل بشأن مشروع المقرر.

٩٨ - وفي وقت لاحق، قدم الرئيس المشارك لفريق الاتصال مشروع مقرر أعده فريق الصياغة.

٩٩ - واتفقت الأطراف على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى لمواصلة بحثه واعتماده.

ثامناً- تنفيذ بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية

١٠٠- أشار الرئيس المشارك إلى أن سانت لوسيا كانت قد قدّمت أثناء انعقاد الاجتماع الثالث والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، مشروع مقرّر يحدّد الآثار المترتبة على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل في عام ٢٠١٢، من أجل تنفيذ البروتوكول من جانب الدول الجزرية الصغيرة النامية. وأنشأ الفريق العامل فريقاً للاتصال لمناقشة المقترح. وقام فريق الاتصال بتعديل فقرات المنطوق وعنوان مشروع المقرّر، واتفق الفريق العامل على أن يحيل مشروع المقرر إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف لمواصلة النظر فيه (UNEP/OzL.Pro.25/3)، الفرع الثاني، مشروع المقرر ٢٥/طاء].

١٠١- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب ممثل عن شواغل جدّية تتصل بالنصّ. وقال إنه من غير اللائق للدول الجزرية الصغيرة النامية أن تطلب إلى الأطراف في البروتوكول أن تطلب حكوماتها بمعالجة مسائل ذات صلة بالبروتوكول أثناء المؤتمر الدولي الثالث للدول الجزرية الصغيرة النامية. فالاستجابة لطلب بأن تستنبط اتفاقية ما من اتفاقيات الأمم المتحدة ولايتها بالطلب إلى مجموعة من البلدان إضافة بند إلى جدول أعمال أحد اجتماعاتها، سيُعد سابقة خطيرة. وقال ممثل آخر إن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ليست ذات صلة بالبروتوكول؛ وليس من الواضح ما هي نتائج المؤتمر التي يشير إليها مشروع المقرر. فالولاية المسندة إلى البروتوكول تهدف تحديداً إلى التخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون، مما يعني أن النظر في توصيات المؤتمر يقع خارج نطاق الولاية المذكورة على نحو واضح.

١٠٢- وأعرب عدد من ممثلي الدول الجزرية الصغيرة النامية عن التأييد لمشروع المقرر. وذكر أحدهم أن مقدمي مشروع المقرر قاموا بعمل ضخم، بما في ذلك عن طريق فريق الاتصال الذي انعقد أثناء الاجتماع الثالث والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، للتوفيق بين آراء مختلف الأطراف وتعديل النص وفقاً لذلك. ووجّه عدة ممثلين الانتباه إلى جوانب ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية والصعوبات التي تواجهها في تنفيذ أحكام البروتوكول، مما له صلة خاصة ببعض القطاعات ذات الأهمية لتلك الدول، مثل السياحة. وأشار ممثل إلى السجل الراجح الذي حققته الدول الجزرية الصغيرة النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول، وطلب المساعدة من أطراف أخرى لإعانة تلك الدول للبقاء في حالة امتثال.

١٠٣- وأعرب عدة ممثلين آخرين عن تأييدهم لمشروع المقرر. وقال ممثل، وهو يُسلّم بأن من غير المعتاد لهيئة مثل اجتماع الأطراف أن تطلب إلى أمانتها الاتصال بأمانة أخرى بشأن مسائل تتعلق بالبروتوكول، أن مثل هذا الطلب ليس أمراً غير مسبوق. إضافة إلى ذلك، يمكن تحقيق فوائد من مثل هذا الإجراء، بما في ذلك تعزيز تنفيذ البروتوكول وزيادة أوجه التآزر في المجالات ذات الصلة بجدول أعمال البروتوكول بنطاقه الأوسع، ويشمل ذلك تعيّر المناخ والكفاءة في استخدام الطاقة. وفيما يتعلق بالإشارة إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، قال إن هذه الإشارة وردت فقط في الجزء المتعلق بالديباجة من مشروع المقرر، ولا تُعتبر جزءاً مكوّناً لفقرات المنطوق. وتكلّم ممثل آخر بالنيابة عن مجموعة من البلدان فقال إنه يوافق على أن مشروع المقرر ينطوي على قيمة تآزرية، مضيفاً أن من البساطة تنفيذ وفرض بضعة التزامات على الأطراف. وقال ممثل آخر إنه ينبغي، عند مواصلة تطوير نصّ مشروع المقرر، توخّي الحرص لضمان اتساقه مع أحكام المادة ٥ من البروتوكول.

١٠٤- واتفقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال، يشترك في رئاسته أزرا روغوفيتش (البوسنة والهرسك) وفايتوتو توبا (جزر كوك)، لمواصلة مناقشة المسألة.

١٠٥- وبعد ذلك وأثناء النظر في مشروع المقرر عقب عمل فريق الاتصال بشأنه، أعرب ممثل الهند عن القلق بشأن محتوياته قائلاً إنه بسبب عدم الوضوح بشأن من يمكن إشراكه في عملية الاتصال مع الجهات المنظمة للمؤتمر الدولي الثالث بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية فإنه لا يستطيع الموافقة على تقديم مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى.

١٠٦- وأعرب العديد من الممثلين عن استيائهم من هذا الموقف، مؤكدين على أن جميع الإجراءات الاعتيادية لاجتماعات بروتوكول مونتريال قد تم تطبيقها، خصوصاً وأن زمان ومكان فريق الاتصال قد تم الإعلان عنهما قبل فترة كافية وأن الأطراف المعنية قد اجتمعت لمناقشة آرائها المختلفة. ومن خلال تسوية تمكن الممثلون من الوصول إلى توافق الآراء. وقالوا إنه لم يكن هناك ممثل للهند في اجتماعات فريق الاتصال وأن السماح لطرف لم يحضر اجتماعاً لفريق الاتصال بأن يعيد افتتاح المناقشات المتعلقة بمقرر في الجلسة الختامية أو أن يوقف هذه المناقشات يمثل سابقة خطيرة.

١٠٧- ورداً على تأكيد ممثل الهند بأن بلده لم يتمكن من حضور اجتماعات فريق الاتصال بسبب صغر حجم وفدها أكد العديد من الممثلين على أنه لو كان قد تم إخطار الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال بهذه الصعوبات فإنه كان سيتم بذل كل الجهود لإعادة جدولة اجتماعات فريق الاتصال بهدف تمكين جميع الأطراف الراغبة من المشاركة.

١٠٨- وعقب المناقشات قرر الرئيس المشارك أن يتم تقديم مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه وحث ممثل الهند على أن يسعى للحصول على التوضيح الذي طلبه قبل تناول هذا الأمر في ذلك الجزء.

تاسعاً - تنسيق مؤشر تأثير المناخ لدى الصندوق المتعدد الأطراف والتحقق منه

١٠٩- أشار الرئيس المشارك إلى أن ممثل أوروغواي قدّم، في الاجتماع الثالث والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، مشروع مقرر عن الطرائق اللازمة للمضي قدماً في المناقشات بشأن مؤشر تأثير المناخ الذي وضعه الصندوق المتعدد الأطراف. وعقب إجراء مشاورات غير رسمية، اتفق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف لمواصلة النظر فيه (UNEP/OzL.Pro.25/3)، الفرع الثاني، مشروع المقرر ٢٥/[كاف].

١١٠- وقال ممثل أوروغواي إن المناقشات غير الرسمية بشأن هذه المسألة لا تزال جارية.

١١١- وفي وقت لاحق، قال ممثل أوروغواي إن الوقت لم يكن كافياً لإجراء مناقشات غير رسمية بشأن هذه المسألة. وستشير أوروغواي هذه المسألة مرة أخرى في المستقبل.

عاشراً - التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال

١١٢- أشار الرئيس المشارك إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية، في اجتماعه الثالث والثلاثين، ناقش مقترحين من أجل إدخال تعديلات على البروتوكول للخفض التدريجي لإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية. وقد أنشأ الفريق العامل فريقاً للمناقشة يتولى معالجة المسائل المتصلة بإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك الجوانب المالية والتقنية والقانونية والعمليات المناسبة للتعامل معها، بما في ذلك الخيارات لإنشاء آلية لمعالجة الروابط بين البروتوكول واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

١١٣- وقدّم ممثل الولايات المتحدة، متكلماً أيضاً بالنيابة عن كندا والمكسيك، مقترحاً لتعديل البروتوكول للخفض التدريجي لإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية من جانب جميع الأطراف، والتحكّم في

انبعاثات المنتجات الثانوية لمركب الكربون الهيدروفلوري -23، ومعالجة مسألة التجارة في مركبات الكربون الهيدروفلورية، وطلب نظم ترخيص وإبلاغ بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية. وقال إن الفوائد البيئية ستكون جمّة، حيث تبلغ ما يزيد على 90 غيغاطن من ثاني أكسيد الكربون المكافئ حتى بحلول 2050، أي ما يعادل نحو سنتين من الانبعاثات الحالية لغازات الاحتباس الحراري التي يولدها الإنسان.

114- وقال إن بروتوكول مونتريال هو الصكّ المناسب لتخفيض استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية، لأن الجهود التي بذلتها الأطراف بموجب البروتوكول للتخلّص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية كلورية قد أدت إلى ارتفاع في استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية. وقال إن المادة 2-2 (ب) من اتفاقية فيينا، والتي طُلب إلى الأطراف بمقتضاها أن تنسّق السياسات الملائمة للتخلّص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، قد أعطت الأطراف السلطة والمسؤولية بموجب البروتوكول للتعامل مع مركبات الكربون الهيدروفلورية. وتابع قائلاً إن البروتوكول يمتلك أيضاً الخبرة، والمؤسسات وسجل النجاح اللازم للقيام بذلك الجهود. وقال إن تعديل المقترح يقبل بأن تظل مركبات الكربون الهيدروفلورية مُشمولة ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها من أجل حساب الانبعاثات والإبلاغ عنها.

115- ومن الواضح أن الوعي العالمي بالتهديد الذي تشكّله مركبات الكربون الهيدروفلورية لنظام المناخ آخذة في الازدياد. فقد تضمنت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة التزاماً بتوفير الدعم لإجراء تخفيض تدريجي في استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية، ولغة تشير بوضوح إلى البروتوكول. وفي أيلول/سبتمبر 2013، وافقت مجموعة الدول العشرين على دعم مبادرات تكميلية من خلال نُهج متعددة الأطراف تشمل استخدام خبرة ومؤسسات البروتوكول للخفض التدريجي في إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية، استناداً إلى فحص البدائل المجدية اقتصادياً والممكنة تقنياً. وقد أُعرب في اجتماعات ثنائية الأطراف، عن تأييد مماثل للعمل باستخدام مؤسسات البروتوكول وخبراته، بما في ذلك الاجتماع بين رئيس الولايات المتحدة، باراك أوباما ورئيس الصين، شي جين بينغ، في أيلول/سبتمبر 2013، والذي دعا إلى إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية للنظر في جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك الدعم المالي والتكنولوجي للبلدان النامية، والفعالية مقارنة بالتكلفة، وسلامة البدائل، والفوائد البيئية وإدخال تعديل على البروتوكول. واستناداً إلى ذلك، صار من الصعب بدرجة متزايدة تفسير لماذا لا تتحرك أطراف البروتوكول إلى الأمام. واختتم بالدعوة إلى إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية للسماح بإجراء مناقشات إضافية أكثر تفصيلاً.

116- وعرض ممثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة مقترح بلده لإدخال تعديل على البروتوكول. وبالإضافة إلى الدعم الدولي للتحكّم في مركبات الكربون الهيدروفلورية من خلال البروتوكول الذي أعرب عنه المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومجموعة الدول العشرين ورئيسي الصين والولايات المتحدة، أبرز الممثل إعلان كيرونا، الذي اعتمده مجلس المنطقة القطبية الشمالية في أيار/مايو 2013، والدعم المقدم من ائتلاف المناخ والهواء النظيف في أيلول/سبتمبر 2013 والاتفاق بين رئيس الولايات المتحدة ورئيس وزراء الهند منموهان سينغ، في أيلول/سبتمبر 2013 لعقد فرقة عمل مشتركة بين الهند والولايات المتحدة معنية بمركبات الكربون الهيدروفلورية لمناقشة جملة أمور من بينها النُهج المتعددة الأطراف التي تشمل استخدام الخبرة ومؤسسات البروتوكول للخفض التدريجي في استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية. وقد مَنَح قادة أكبر بلدان العالم الأطراف الولاية للتعامل مع مسألة التحكّم في مركبات الكربون الهيدروفلورية.

١١٧- وقال إن الحاجة إلى اتخاذ إجراء تعتبر أمراً ملحاً. وقد أظهرت آخر التقديرات لأثر تغيير المناخ ارتفاع مستوى سطح البحر بمقدار متر واحد كحد أدنى بحلول عام ٢١٠٠. وبالتالي فإن السكان الذين يعيشون على جزر أو على الساحل، مثل سكان بلده، سيشاهدون بالفعل هذه التأثيرات. ومن خلال اتخاذ إجراء للتحكم في مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب البروتوكول، يمكن للأطراف أن تساعد الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ في جهودها للتفاوض حول اتفاق جديد بشأن المناخ في عام ٢٠١٥. ومن الأمور الأساسية أن تتخذ الأطراف إجراءً من أجل بقاء الجنس البشري والحضارة الإنسانية.

١١٨- وأعرب جميع من تكلم من الممثلين عن شكرهم لمقدمي التعديلات على إصرارهم في إثارة المسألة في السنوات الأخيرة. وأعرب كثير من الممثلين عن تأييدهم للمقترحات. ومن الواضح أن كثيراً من التفاصيل، وخصوصاً بشأن الجوانب القانونية والتقنية والاقتصادية والمالية للمقترحات والتوافر والجدوى التقنية، العالية مقارنة بالتكلفة وسلامة بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية تحتاج إلى دراسة متأنية ومناقشة تفصيلية. وقد صدرت عن مداوات فريق المناقشة الذي أنشأه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والثلاثين معلومات إضافية مفيدة وسيصبح إنشاء فريق اتصال رسمي، يُفضّل أن يكون مفتوح العضوية، إجراء تحليل جميع تلك المسائل وغيرها بشكل كامل ومناقشتها بشكل أوسع.

١١٩- وأبرز ممثلون لكثير من البلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات السواحل الممتدة جوانب الضعف البالغ إزاء الآثار الناجمة عن تغيير المناخ رغم حقيقة أنها ليست مسؤولة عن الغالبية العظمى لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري والحاجة الملزمة لاتخاذ إجراء للخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية.

١٢٠- وقال ممثل اليابان إن بلده بصدد إصدار تشريعات جديدة للتحكم في استخدام مركبات الكربون الفلورية. ولاحظ ممثل الاتحاد الأوروبي أيضاً أن الطرف يقوم بمراجعة إطاره الخاص بالتحكم بهدف خفض التدريجي لإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية.

١٢١- وأعرب ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة من البلدان، عن تأييد الفريق لإنشاء فريق اتصال. وقال إن من الواضح أن تنفيذ البروتوكول سيؤدي إلى زيادة في إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية، رغم أنها لا تُعتبر من المواد المستنفدة للأوزون، وسوف يكون للخفض التدريجي في مركبات الكربون الهيدروفلورية فوائد بيئية. ومع ذلك، هناك حاجة إلى تسوية المسائل القانونية المتعلقة بالعلاقة المتبادلة بين البروتوكول واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ؛ وتوافر البدائل بشكل محدود؛ والحاجة إلى آليات فعالة لنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وخصوصاً تلك الواقعة في أفريقيا؛ والحاجة إلى تمويل كافٍ للصندوق المتعدد الأطراف.

١٢٢- وأعرب ممثل تكلم بالنيابة عن الشبكة الإقليمية للأوزون والبلدان المنتسبة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال عن تأييد تلك الأطراف للخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب البروتوكول. ودعا إلى إنشاء فريق اتصال لمناقشة جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك مسألة توفير تمويل للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وغير المؤهلة للحصول على دعم من الصندوق المتعدد الأطراف.

١٢٣- بيد أن ممثلين آخرين أعربوا عن معارضتهم للتعديلات المقترحة. وكان هناك قلق، على وجه الخصوص، لدى العديد من الممثلين بشأن عدم توافر بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية وقالوا إنه ما لم تتوافر بدائل عملية من الناحية التقنية وفعالة التكلفة وآمنة على نطاق واسع فإن من السابق لأوانه مناقشة مقترحات تعديل البروتوكول. وقد أظهر تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التوافر المحدود للبدائل وتكلفتها العالية، إضافة إلى الشواغل بشأن سمية بعض هذه البدائل وقابليتها للاشتعال. وقد اتضحت صعوبة التخلص التدريجي من

مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الذي تنفذه حالياً الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، ومن غير الواضح كيف يمكن إنجاز هذا التخلص التدريجي في حال عدم توافر مركبات الكربون الهيدروفلورية في شكل بدائل. وقد استمرت الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية بينما استمرت مؤسستها الصناعية في بيع هذه المركبات إلى الأطراف العاملة بموجب تلك المادة. ولا يحدث أي نقل للتكنولوجيا البديلة، ولا توجد دلائل واضحة على توافر دعم مالي للخفض التدريجي لاستخدام تلك المركبات لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وأضاف بعض الممثلين قائلين إنه على الرغم من تشجيعهم لاعتماد بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي كلما أمكن ذلك، إلا أن الظروف لم تصبح مواتية بعد لمناقشة إدخال تعديلات على البروتوكول.

١٢٤- وأشار بعض الممثلين إلى أنه ونظراً لأن مركبات الكربون الهيدروفلورية ليست مواد مستنفدة للأوزون فإن بروتوكول مونتريال ليس بالمتدى الملائم لمناقشة فرض رقابة على تلك المركبات. وهناك منتدى أنسب بكثير وهو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، حيث تجري بالفعل مناقشات نشطة لهذا الموضوع. وبالتالي فإن من الأفضل مناقشة قضايا الرقابة على إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية، وأهمية آلية التنمية النظيفة، وأي عملية استبدال تتعلق بها في ذلك المنتدى الذي يتميز بالتزامه الواضح بمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة.

١٢٥- وقال أحد الممثلين إن من الضروري إحراز تقدم في هذا المنتدى قبل أن يُنظر في اتخاذ إجراء في مكان آخر. وبالنظر إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها قد استنبتا بشكل صريح غازات الاحتباس الحراري الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، فقد تساءل ممثل آخر عما إذا كان إدراج مركبات الكربون الهيدروفلورية في بروتوكول مونتريال سيعني أن هذه المركبات ستحذف من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها. وأشار إلى أنه يتعين توضيح العلاقة بين هذين النظامين الدوليين.

١٢٦- وأشار ممثل آخر إلى أرقام حديثة تظهر أن مركبات الكربون الهيدروفلورية تمثل فقط ٠,٧ في المائة من الانبعاثات الكلية لغازات الاحتباس الحراري، مما يشير إلى أن التركيز الحالي على تلك المركبات أمر في غير محله، على الرغم من أن تغير المناخ أمر مثير للقلق بدون شك.

١٢٧- وأضاف بعض الممثلين أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها مكّنا الأطراف من اختيار إحدى سلال غازات الاحتباس الحراري الخاضعة للرقابة بموجب تلك الاتفاقية وملحقها لكي تركز جهودها على خفض الانبعاثات منها. وإن بعض البلدان، خصوصاً البلدان التي تتميز بدرجات حرارة محيطية عالية، لا يمكن أن تعمل بدون استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية وسيكون من الخطأ إجبارها على التخلص التدريجي منها. ورغم أن بروتوكول مونتريال يعد بالفعل اتفاقيةً بيئيةً ناجحة إلى حد بعيد فمن غير المحبذ أن تدخل فيه قضايا تتعلق بتغير المناخ، كما أن أي محاولة في هذا الشأن ستؤدي على الأرجح إلى حدوث فوضى.

١٢٨- وضرب أحد الممثلين مثلاً باتفاقية بازل المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، قائلاً إنه على الرغم من أن هذه الاتفاقية كان بإمكانها التعامل مع مسائل تتعلق بالزئبق، فإن الأطراف اعتبرت أن الموضوع ذا أهمية كبيرة تستدعي إبرام اتفاقية منفصلة خاصة به، وهي الاتفاقية التي اعتمدت للتو. وبالمثل فإنه سيكون من الأفضل إنشاء آلية جديدة لكي تتعامل بشكل محدد مع مركبات الكربون الهيدروفلورية.

١٢٩- بيد أن ممثلين آخرين قالوا إن الأطراف في بروتوكول مونتريال تضطلع بمسؤولية واضحة تتمثل في التعامل مع تلك المركبات نظراً لأن تزايد استخدامها نتج بشكل كامل عن الإجراءات المتخذة في إطار ذلك الصك. ولا يوجد سبب يمنع بروتوكول مونتريال من العمل مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها لفرض الرقابة على مركبات الكربون الهيدروفلورية.

١٣٠- ودعا ممثل آخر مقدمي التعديلات إلى إجراء ونشر دراسة عن ولاية بروتوكول مونتريال وعلاقته باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، للمساعدة في التوصل إلى توافق أشمل في الآراء.

١٣١- وأشار ممثل إلى النتيجة العلمية التي تبين أن المستوى المرتفع غير المعتاد لاستنفاد طبقة الأوزون فوق القطب الشمالي في ربيع عام ٢٠١١ يعزى إلى زيادة تركيز غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي. ووفقاً للمادة ٢-١ من اتفاقية فيينا فإن الأطراف ملزمة باتخاذ التدابير الملائمة لحماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة الناشئة أو التي قد تنشأ عن الأنشطة البشرية التي تغير أو قد تغير طبقة الأوزون. وحيث أن التركيزات المتزايدة من غازات الاحتباس الحراري تؤثر بوضوح في استعادة طبقة الأوزون، يتعين على الأطراف في بروتوكول مونتريال اتخاذ إجراءات للحد منها. وتحمل هذه الأطراف المسؤولية لا عن معالجة المواد المستنفدة للأوزون فحسب بل واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية طبقة الأوزون.

١٣٢- ولاحظ ممثل الهند أنه في حين أن الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة قد أشارت إلى مركبات الكربون الهيدروفلورية، فإنها لم تحدد بروتوكول مونتريال على أنه المنتدى الملائم الذي ينبغي معالجتها فيه. وكان بيان مجموعة الدول العشرين إعلاناً عاماً أعرب فيه عن تأييد اتخاذ إجراء تكميلي من خلال بروتوكول مونتريال، إلا إن ذلك لم يخف حقيقة أن هذه المركبات مشمولة فعلاً باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها. وعلاوة على ذلك فإنه في حين أن الولايات المتحدة والهند قد اتفقتا على إنشاء فرقة عاملة تعنى بمركبات الكربون الهيدروفلورية، فإن من السابق لأوانه مناقشة أي إجراء إلى أن يتم تكوين الفرقة العاملة وأن تتم أعمالها. وقد اقتطع الوقت الذي استغرق في مناقشة هذه المركبات في الاجتماعات المتوالية من المناقشات ذات الصلة بقضايا تتعلق بصورة مباشرة بحماية طبقة الأوزون، وأدى إلى إجراء تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتخلص المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على سبيل المثال.

١٣٣- وأعرب أحد الممثلين عن اعتقاده بأنه يلزم التوصل إلى حل عن طريق التوافق، وأن الحل ينبغي أن يشمل مسائل النقل القانوني بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو الملحق بها، وبروتوكول مونتريال وفقاً لمبادئ الاتفاقية، وخاصة مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، وأنه ينبغي أن يبدد شواغل البلدان النامية بالنسبة لمسائل الكربون الهيدروفلوري، بما في ذلك فيما يتعلق بتوافر بدائل مأمونة وصالحة بيئياً، وتقلص دعم مالي إضافي جديد وملائم يتجاوز مستويات التمويل الحالية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وإلى أن تتم تسوية هذه الشواغل، ليس من الملائم إنشاء فريق اتصال لمناقشة التعديلات بصورة حصرية.

١٣٤- وذكر العديد من الممثلين إنهم في حين يعارضون إنشاء فريق اتصال رسمي، فإنهم لا يمانعون إنشاء فريق مناقشة غير رسمي، وفي ذلك حل وسط معقول تم التوصل إليه خلال الاجتماع الثالث والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، ويتمشى بالكامل مع الالتزامات التي أعلن عنها خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

وفي محافل أخرى. وسوف يتيح هذا الفريق إجراء نقاش بشأن القضايا الرئيسية مثل توافر بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية.

١٣٥- وقال ممثلون آخرون، إنهم رغم اعترافهم الكامل بتلك الشواغل، فإن المنافع البيئية الناجمة عن خفض هذه المركبات كبيرة إلى حد لا يسمح بتجاهلها. وبروتوكول مونتريال هو الجهة الوحيدة التي تمتلك الإطار اللازم للتمكين من فرض رقابة على الإنتاج والاستهلاك. وإذا تم تناول هذه المسائل، سيكون من الممكن وضع آليات تمكن البلدان النامية من تخطي مركبات الكربون الهيدروفلورية، واعتماد بدائل أكثر مواتة للمناخ. وسيكون فريق الاتصال الرسمي أفضل منتدى مقارنة بفريق مناقشة غير رسمي ويمكن في إطاره تحقيق تقدم بالارتكاز على المناقشات الإيجابية التي عقدها الفريق العامل المفتوح العضوية. وسيتيح ذلك إجراء استكشاف كامل لبعض القضايا مثل توافر البدائل، والانعكاسات التكاليفية، والتفاعل مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ولا يمكن النظر في المقترحات الواردة في التعديلات بالكامل إلى بعد إنشاء فريق اتصال رسمي.

١٣٦- ورداً على ما جاء في المناقشات، قال ممثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة إن الشواغل التي ورد ذكرها تبين سبب رغبته في إنشاء فريق اتصال لمواصلة المداولات بقدر أكبر من التفصيل. وينبغي أن تكون أحدث القرائن العلمية عن الأثر الناجم عن تغير المناخ كافية لإقناع أي كان بما تنطوي عليه المسألة من إلحاح.

١٣٧- وأعرب ممثل كندا أيضاً عن شكره للأطراف لمساهمتها في المداولات، لكن بعض التعليقات المقدمة تسببت في إرباكه. وحيث أن الكثير من البيانات الأخيرة الصادرة عن قادة ومجموعات مثل مجموعة الدول العشرين أعربت بوضوح عن تأييدها لاستخدام مؤسسات بروتوكول مونتريال لخفض مركبات الكربون الهيدروفلورية، ورأى أن من الصعب فهم السبب في أن ممثلي نفس البلدان تعارض إنشاء فريق اتصال لمناقشة تلك القضايا. ووافق على أن تعديل بروتوكول مونتريال ليس سوى وسيلة محتملة لتحقيق التقدم إلا أنه قال إن فريق الاتصال سوف يتيح أيضاً الفرصة لمناقشة الخيارات الأخرى. ورأى أيضاً إن من الصعب فهم الحجج التي تقدمها الأطراف بأنها لا تستطيع مناقشة مركبات الكربون الهيدروفلورية إلى أن تنتهي الفرقة العاملة المشتركة بين الولايات المتحدة والهند من أعمالها. ومن البديهي أن يتم تشجيع التقدم المحرز في إطار فرق العمل الثنائية الأطراف، إلا أنه من غير المعقول أن يكون ذلك سبباً في منع إحراز تقدم في جميع المنتديات الأخرى.

١٣٨- ودفع العديد من الأطراف بأن من المبكر كثيراً مناقشة خفض مركبات الكربون الهيدروفلورية بالنظر إلى أن تركيزها الحالي ينصب على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد أدرج في بروتوكول مونتريال منذ عام ١٩٩٢، بالرغم من أن هدف التخلص الأول الذي يتعين أن تستوفيه الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد حدد بعام ٢٠١٣. كذلك فإن مناقشة مركبات الكربون الهيدروفلورية في الظروف الحالية لا يعني أن الأطراف ستبدأ في خفضها على الفور. غير أن من المهم البدء في إنشاء الإطار الطويل الأجل للرقابة على مركبات الكربون الهيدروفلورية مما سيمنح قطاع الصناعة والحكومات قدرًا من اليقين بشأن المستقبل وسيساعد في تنشيط الابتكار الصناعي أثناء تطوير البدائل. كذلك فإن النظر في إجراء خفض محتمل لا يحول دون مواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية في الأجلين القصير والمتوسط.

١٣٩- ولم يؤيد تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الحجة القائلة بعدم وجود بدائل لهذه المركبات، بل على العكس أثبت التقرير بوضوح أن البدائل المستخدمة أو الجاري تطويرها حالياً ستتيح إجراء تخفيضات هامة في استخدام هذه المركبات بحلول عام ٢٠٢٠. وتوفر اتفاقية فيينا النطاق الذي يتيح لبروتوكول مونتريال التعامل مع مركبات الكربون الهيدروفلورية، رغم أنها ليست من المواد المستنفدة للأوزون، وكما خلصت مجموعة الدول

العشرين، فإن البروتوكول يمتلك الخبرات والمؤسسات المناسبة لمعالجة هذه المسألة. واتفق مع الرأي القائل بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول مونتريال لا ينبغي يكون بينهما تنافس، بل على الاتفاقين أن يعملوا معاً للتعامل مع مركبات الكربون الهيدروفلورية. ووافق على أن لدى الصندوق المتعدد الأطراف تمويلًا كافيًا لكي يدعم فقط أنشطة التخلص من المواد التي تخضع حاليًا للرقابة من جانب البروتوكول. فإذا أضيفت مركبات الكربون الهيدروفلورية إلى البروتوكول، فمن الواضح أن الصندوق المتعدد الأطراف سوف يحتاج إلى موارد إضافية كبيرة. وأخيراً اعترف الممثل بأن الكثير من الأطراف غير مرتاحة لاقتراح إنشاء فريق اتصال، لكنه رأى أن فريق الاتصال سيتمكن على الأرجح من تقديم خيارات لإحراز التقدم قد لا تتمكن من تقديمها.

١٤٠- وأعرب ممثلا الولايات المتحدة والمكسيك أيضاً عن شكرهما للأطراف على مساهماتهما. واتفقا مع ممثل كندا على أن إنشاء فريق اتصال لا يعني بالضرورة بدء المفاوضات بشأن التعديلات إلاّ أنهما قالاً إنه سيكون أفضل منتدى لإثارة القضايا المتعلقة بالتعديلات ومناقشتها وتوضيحها.

١٤١- وقال ممثل الهند إنه على الرغم من أن العديد من المنتديات الدولية والثنائية قد أثار قضية مركبات الكربون الهيدروفلورية وعلاقتها ببروتوكول مونتريال، لم يقترح أحدها بصورة محددة إجراء خفض لهذه المركبات في إطار البروتوكول. وعلاوة على ذلك فإن المناقشات الرفيعة المستوى بين الهند والولايات المتحدة لم تكن فكرة الهند، وعلى ذلك اضطرت الهند إلى الموافقة على إنشاء فرقة عاملة مشتركة بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية. وقال إنه يدرك أن هذه المركبات تمثل قضية هامة للأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥، لكنه أشار إلى عدم وجود أي سبب يحول دون اعتماد لوائح وطنية لإخضاعها للرقابة. ولا توجد حاجة إلى بحثها في إطار بروتوكول مونتريال. وإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أن هذه المركبات تخضع بالفعل للرقابة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، فإنه لا يفهم سبب عدم إثارة أي من مقدمي التعديلات لهذه المسألة في ذلك المنتدى. والواقع أن اثنين منهم غير أطراف في بروتوكول كيوتو.

١٤٢- واختلف ممثلا الولايات المتحدة والهند بشأن إنشاء الفرقة العاملة. ففي حين قال ممثل الأولى إن الهند قد اقترحت أولاً إجراء مناقشات ثنائية ومن ثم تكوين الفرقة العاملة، فإن ممثل الأخيرة كرر اعتقاده بأن المبادرة جاءت من الولايات المتحدة.

١٤٣- واختلف ممثلون آخرون بشأن توافر البدائل لجميع استخدامات مركبات الكربون الهيدروفلورية. كما اختلفوا مع الاقتراح بضرورة اعتماد تعديل لتشجيع قطاع الصناعة على تطوير بدائل في المستقبل، وقالوا إن هذه الحجة التي استخدمت في الماضي هي حجة خطيرة. إذ يتعين أن تتوفر التكنولوجيا المقبولة اقتصادياً واجتماعياً قبل الدخول في أي التزامات إضافية. غير أن ممثلين آخرين عارضوا بشدة هذه النتيجة مشيرين إلى توافر معلومات عن بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية تفوق ما كان متوافراً عن بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عند الاتفاق على التخلص من تلك المواد. وكانت الأطراف تواجه أوضاعاً مماثلة في السابق وكانت النتائج إيجابية دائماً.

١٤٤- وأشار ممثل إحدى المنظمات البيئية غير الحكومية إلى أن العام الماضي شهد زيادة تركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي لتتجاوز ٤٠٠ جزء من المليون لأول مرة، وأصدرت الدوائر العلمية أقصى تحذير لها بأن الأنشطة البشرية سوف تؤدي إلى اضطراب بعيد المدى في النظام المناخي. وكانت مركبات الكربون الهيدرو فلورية الفئة الأسرع زيادة من غازات الاحتباس الحراري، وكان استخدامها يتزايد على وجه الدقة نتيجة

لأنشطة بروتوكول مونتريال. ودعا البروتوكول إلى الارتقاء إلى مستوى إمكاناته، وإلى أن يخفض استهلاك مركبات الكربون الهيدرو فلورية وإنتاجها، وأن يتجنب إصدار انبعاثات لا يقل عن ١٠٠ غيغا طن من معادل ثاني أكسيد الكربون في الفترة المفضية إلى عام ٢٠٥٠. ومع اتساع الفجوة بين خفض الانبعاثات اللازم للحد من ارتفاع درجة حرارة العالم بمقدار درجتين مئويتين بحلول عام ٢٠٢٠، والتعهدات الوطنية الحالية، لا يستطيع المجتمع الدولي أن يتجاهل هذه الإمكانيات الكبيرة للتخفيف من تغير المناخ. ودعا الأطراف إلى الموافقة على إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية لمعالجة جميع القضايا المالية والتقنية والقانونية ذات الصلة وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة الذي استند إليه بروتوكول مونتريال لاتخاذ إجراءات إزاء المناخ قبل فوات الأوان.

١٤٥- وبعد إجراء مناقشات غير رسمية مع عدد من الأطراف بشأن المنتدى الملائم لإجراء المزيد من النقاش، اقترح الرئيس المشارك أن تحاول الأطراف الاتفاق على إعادة تكوين المناقشة الذي تم تكوينه في الاجتماع الثالث والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، وأن يكلف بتقديم تقرير عن المسائل المتعلقة بإدارة مركبات الكربون الهيدرو فلورية باستخدام آليات بروتوكول مونتريال، وأن يشمل ذلك الجوانب المالية والتقنية والقانونية، ويشمل التقرير أيضاً العمليات الملائمة للتعامل مع هذه المركبات، بما في ذلك خيارات إنشاء آلية للتعامل مع الروابط بين بروتوكول مونتريال واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وقد رأت الأطراف أن ذلك الفريق يشكل منتدى قيماً وبناءً تناقش فيه جميع المسائل ذات الصلة دون اطلاق أي أحكام مسبقة على النتائج. وسيسعى فريق المناقشة إلى فتح باب الحوار بصورة أكبر وبتابع طرائق شتى، من بينها الأخذ في الاعتبار لنتائج المناقشات الدولية الجارية مؤخراً، ثم يقدم تقريره عن ذلك. وسيحدد الفريق خيارات للتقدم بالمناقشات في عام ٢٠١٤. وستُدْرَج النتائج التي سيتوصل إليها في تقرير الاجتماع. وسيواصل غاودي الكيمادي (هولندا) وليزلي سميث (غرينادا) تيسير أعمال هذا الفريق.

١٤٦- واتفقت الأطراف على إنشاء فريق المناقشة المذكور.

١٤٧- وفي وقت لاحق، عرض منظم الفريق المسائل التي ناقشها الفريق، مؤكداً أنه لم يتوصل إلى اتفاق بشأن أي مسألة، مع تسليط الضوء على الاقتراح الخاص بإتاحة مزيد من الوقت لمناقشة هذه المسائل في عام ٢٠١٤. ويرد تقرير المناقشة في المرفق الثالث لهذا التقرير.

١٤٨- وأعرب أحد الممثلين عن شكره للرئيسين المشاركين لفريق المناقشة على عملهما الجاد وصبرهما، مشدداً على الحاجة إلى مزيد من الوقت لمواصلة المناقشات في عام ٢٠١٤، بما في ذلك إمكانية عقد اجتماع إضافي للفريق العامل المفتوح العضوية.

حادي عشر- المسائل المتعلقة بالامتثال والإبلاغ عن البيانات: عرض عمل لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال والمقررات الموصى بها

١٤٩- قدم رئيس لجنة التنفيذ تقريراً عن نتائج الاجتماعين الخمسين والحادي والخمسين للجنة. ونوه إلى مشاريع المقررات التي تمخض عنها هذين الاجتماعين والتي تُعرض على الأطراف في شكل ورقة اجتماع.

١٥٠- ويتناول مشروع المقرر الأول حالة امتثال أذربيجان فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية في عام ٢٠١١. وقد نظرت اللجنة في الظروف التي أدت إلى حالة عدم الامتثال، وتظهر البيانات المقدمة لعام ٢٠١٢ أن الطرف قد عاد إلى حالة الامتثال، بالإضافة إلى تنفيذ التدابير التنظيمية والإدارية والتقنية المطلوبة لكفالة استمرار امتثال الطرف. وتبعاً لذلك لم توص اللجنة بأي إجراء إضافي، لكنها

اقتُرحت أن يجري حث أذربيجان على العمل مع وكالات التنفيذ ذات الصلة لتطبيق خطة عملها، وأن يتواصل رصد التقدم الذي يحرزه هذا الطرف.

١٥١- أما مشروع المقرر الثاني فيخص فرنسا التي وقعت في حالة عدم امتثال بعد تجاوزها كمية الإنتاج المسموح بها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١١. وفي وقت لاحق قدم الطرف خطة عمل تأكد من خلالها عودته إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة على إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول في عام ٢٠١٢. وكان من المتوقع أن تستمر حالة الامتثال خلال الأعوام التالية. ووافقت اللجنة على عدم ضرورة اتخاذ أي إجراء إضافي في ضوء تنفيذ الطرف للتدابير التنظيمية والإدارية الكفيلة بضمان امتثاله.

١٥٢- أما مشروع المقرر الثالث فيتعلق بعدم امتثال كازاخستان التي تجاوزت الاستهلاك المسموح لها به من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبرومييد الميثيل لعام ٢٠١١. وقد طُلب إلى الطرف أن يقدم خطة عمل إلى اللجنة تتضمن تعليلاً للاستهلاك الزائد وتفصيل لنظم الإدارة التي لم تفلح في منعه. ومن المؤسف أنه لم يصل أي رد من كازاخستان. وبالتالي فإن مشروع المقرر يطلب إلى الطرف أن يقدم المعلومات المطلوبة في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ لكي يتسنى للجنة وللأطراف أن تنظر في حالة عدم امتثال كازاخستان في عام ٢٠١٤. وإذا لاحظ الرئيس أن كازاخستان هي الطرف الوحيد غير العامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الذي ليس طرفاً في تعديل ييجين، فإنه يتطلع قدماً إلى الترحيب بكازاخستان ضمن مجموعة الدول التي صدقت على جميع تعديلات البروتوكول عندما يجين الوقت لذلك.

١٥٣- ويتناول مشروع المقرر الرابع طلبات تنقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لدى عدد من الأطراف. وقد عكفت اللجنة في اجتماعيها الخمسين والحادي والخمسين على تدارس الطلبات المقدمة من خمسة أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وتقتصر اللجنة الموافقة على الطلبات المقدمة من أربعة أطراف. وقد حال عدم تقديم الطرف الخامس لبيانات كافية دون الموافقة على ذلك الطلب.

١٥٤- وأعربت اللجنة عن سرورها بالتقدم الكبير الذي أحرزته الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات وبالتخلص التدريجي. بيد أن مشروع المقرر الخامس تناول موضوع الأطراف التي لم تقدم بعد بياناتها. لكن اسم أي طرف يقدم بياناته قبل نهاية الاجتماع الحالي سيحذف من أي مقرر نهائي. وفي موعد تقديم تقرير الرئيس، كان هناك ٩ أطراف لم تقدم بياناتها بعد وهي: جمهورية أفريقيا الوسطى، إريتريا، غابون، الأردن، كازاخستان، الكويت، جنوب السودان، أوزبكستان واليمن. وحثت اللجنة تلك الأطراف على تقديم بياناتها المتأخرة في أقرب وقت ممكن، لنعود بذلك إلى حالة امتثال بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات. وكانت جميع الأطراف التي أبلغت عن بياناتها في حالة امتثال بالتزاماتها المتعلقة بالتخلص التدريجي. وكان تقديم البيانات في موعد مبكر عاملاً مساعداً للجنة، وشجع جميع الأطراف على أن تتبع هذه الممارسة في المستقبل.

١٥٥- وتناول مشروع المقرر السادس والأخير حالة نظم الترخيص التي تنظم استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون. وقد تدارست اللجنة في اجتماعيها الخمسين والحادي والخمسين حالة طرفين في تعديل مونتريال من حيث إنشائهما لمثل هذه النظم. وفي ضوء المعلومات المتاحة، اتفقت اللجنة على أن تطلب إلى بوتسوانا وجنوب السودان أن ينشئا النظم المذكورة بما يتفق والمادة ٤ بء من البروتوكول، وأن يعلما الأمانة بما يحرزانه من تقدم تبعاً لذلك.

١٥٦- وفي الختام توجه الرئيس بالشكر إلى ممثلي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وإلى الوكالات المنفذة، ورئيس اللجنة التنفيذية، وأمانة الأوزون، لما قدموه من دعم لعمل لجنة التنفيذ.

١٥٧- وبعد تقديم التقرير، قال ممثل الأردن إن بيانات بلده جاهزة للتقديم. وقالت ممثلة كازاخستان إن تصديق برلمان بلدها على تعديل بيجين جارٍ وسينتهي بنهاية عام ٢٠١٣. وأكدت للأطراف أن كازاخستان ستوفر المعلومات المطلوبة في مشروع المقرر بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. ووعد ممثل الكويت بأن يبلغ بلده عن بياناته قبل نهاية هذا الاجتماع.

١٥٨- وكرر ممثل اليمن التزام بلده بالبروتوكول، بما في ذلك تقديم البيانات. لكنه أشار إلى أن الحالة الأمنية في اليمن قد أضعفت من قدرته على جمع البيانات والتحقق منها، وبالتالي تقدم التقارير عنها في الموعد المحدد. وقال إن البيانات المطلوبة ستُرسل إلى أمانة الأوزون في أقرب وقت ممكن عند عودته إلى اليمن بعد إنتهاء هذا الاجتماع.

ثاني عشر - مسائل أخرى

ألف - طلب مقدم من كرواتيا لرفع اسمها من قائمة البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال

١٥٩- أوضحت ممثلة الاتحاد الأوروبي، بالنياية عن كرواتيا، أنها ستصبح طرفاً كامل العضوية في الاتحاد الأوروبي اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وهي تطلب بالتالي رفع اسمها من قائمة البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول. وقدمت مشروع مقرر بهذا الشأن مشيرة إلى أن تبعاً لذلك، كرواتيا ستكفل بجميع الالتزامات ذات الصلة عن عام ٢٠١٤ والأعوام التالية.

١٦٠- ووافقت الأطراف على مشروع المقرر ليجري النظر فيه واعتماده خلال الجزء الرفيع المستوى.

باء - ملاك موظفي الأمانة

١٦١- قال ممثل غرينادا إن مسألة ملاك موظفي أمانة الأوزون تستدعي أن تنظر الأطراف فيها على نحو عاجل. نظراً لأن الأمين التنفيذي سيتقاعد في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وأن وظيفة نائب الأمين التنفيذي لا تزال شاغرة، بالإضافة إلى التغييرات الأخرى في ملاك موظفي الأمانة. وأشار إلى أن عبء عمل الأمانة سيكون كبيراً في عام ٢٠١٤ بسبب الاجتماع المشترك بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بالإضافة إلى الاجتماعات التحضيرية ذات الصلة بالاجتماع المشترك. وسوف يُعقد ما يقارب ٣٠ اجتماعاً لأفرقة التقييم بالإضافة إلى المفاوضات بشأن تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف. وحيث أن هذه السنة ستكون سنة صعبة بالنسبة للأمانة، فإن بلده عازم على تقديم المساعدة لكفالة سير عملية الانتقال على نحو سلس ودون الإخلال بعمليات الأمانة.

١٦٢- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، كان هناك اتفاق عام على أن نجاح البروتوكول يعود في المقام الأول إلى متانة الأمانة. ورأى البعض أن من الممكن التخفيف من بعض الشواغل التي أعرب عنها إذا ما تسنى معرفة تاريخ تسلم الأمين التنفيذي الجديد لمنصبه. بيد أنه أشار أيضاً إلى أن نائب الأمين التنفيذي كان الضامن للاستمرارية في الماضي خلال الفترات الانتقالية، وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم من استمرار بقاء الوظيفة شاغرة.

١٦٣- واتفقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال غير رسمي يشترك في رئاسته ميكيل سورنسون (الدانمرك) ومارغريت أنيو (أوغندا)، لمناقشة ما يمكن اتخاذه من إجراءات لدعم الأمانة.

١٦٤- وفي وقت لاحق أفاد الأمين التنفيذي بأنه قد تأكد تسلم تينا ترييلي (اليونان) لمنصب الأمين التنفيذي القادم. وسوف تستلم وظيفتها في أوائل شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك بلغت عملية

تعيين نائب جديد للأمين التنفيذي مرحلة متقدمة، وسيعلم عن هذا التعيين في وقت قريب. وأخيراً سوف تنتهي عملية تعيين مسؤول جديد للمعلومات والاتصالات في أواخر عام ٢٠١٣.

١٦٥- بعد ذلك قال الرئيس المشارك لفريق الاتصال غير الرسمي إن كبيرة الموظفين الإداريين في أمانة الأوزون، السيدة كاتلين كريفالي، وكبير الموظفين الإداريين في المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في آسيا والمحيط الهادئ، هينك فيريك، حاضرا في الاجتماع. وقُدمت معلومات عن وضع ملاك موظفي الأمانة على غرار المعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي. وكان رأي الفريق أنه في ضوء توافر موظفين قادرين ومن ذوي الخبرة في الأمانة والمعلومات الجديدة المقدمة، فليس هناك من حاجة لأي دعم إضافي على ما يبدو. بيد أن ممثل غرينادا أعرب عن رغبته في كفالة أقل قدر ممكن من الاضطراب وأن يكون الانتقال سلساً، واقترح منح الأمانة بعض المرونة التي تمكنها من الحصول على دعم إضافي، إذا دعت الحاجة، وأن يؤخذ ذلك الاحتمال في الحسبان ضمن الميزانية.

١٦٦- وأحاطت الأطراف علماً بالتقرير.

الجزء الثاني: الجزء الرفيع المستوى

أولاً - افتتاح الجزء الرفيع المستوى

١٦٧- افتتح الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في الساعة ١٥/١٠ من يوم الخميس ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

١٦٨- وأدلى ببيانات افتتاحية كل من وزير الصناعة في تايلند، براسيرت بونشاييسوك، والأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، ماركو غونزاليز، والأمين الإضيائي لشعبة تغير المناخ (أمانة رئاسة الوزراء) في باكستان ورئيس الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، راجا حسن عباس.

١٦٩- وأعرب السيد عباس في بيانه عن تقديره للأطراف لإسنادها رئاسة الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف إليه، وقال إن المكتب اجتمع بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ لاستعراض تنفيذ مقررات الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف. وأعرب عن سروره بتنفيذ هذه المقررات، وبأن الأطراف وأفرقة التقييم ولجنة التنفيذ والأمانة قد تولت إجراءات المتابعة. وأشار إلى أن التنفيذ الناجح للبروتوكول قد جسّد روح التعاون التي تحلت بها جميع الأطراف عند معالجة المشكلات المرتبطة بطبقة الأوزون.

١٧٠- ولكن لا تزال هناك تحديات يتعين التصدي لها، ومنها تلك التي تم تعيينها في المعلومات الإضافية التي أعدها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون، والتمويل الإضيائي اللازم للصندوق المتعدد الأطراف لتعظيم المنافع المناخية للتخلص التدريجي المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقال إن المفاوضات لا تزال هناك مستمرة بشأن اختصاصات تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث ٢٠١٥-٢٠١٧. ويتعين اتخاذ قرار بهذا الشأن لضمان عدم التواني عن حماية طبقة الأوزون بسبب عدم وجود التزام متجدد بتوفير موارد تقنية ومالية كافية لتمكين البلدان النامية من التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وأي مواد أخرى خاضعة للرقابة. وحث الأطراف على التحلي بروح التوافق في مفاوضاتها وأن تواصل الموافقة على المسائل بتوافق الآراء.

١٧١- وقال السيد الأمين التنفيذي في بيانه إن البروتوكول كان حدثاً تاريخياً، لا لحمايته طبقة الأوزون فحسب، بل ومن خلال مساهمته في الحد من آثار تغير المناخ أيضاً. وأشار إلى أن الأطراف تنظر في خيارات أخرى لحماية الغلاف الجوي، بالإضافة إلى العمل على التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية

فلورية وتفادي استخدام بدائل ذات قدرة مرتفعة على إحداث الاحترار العالمي وتعزيز التكنولوجيات التي تتميز بكفاءة استخدام الطاقة. وقد نظرت الأطراف منذ عام ٢٠٠٩ في مقترحات طموحة للتعامل مع إنتاج واستخدام مركبات الكربون الهيدرو فلورية التي تعتبر أحد البدائل الرئيسية لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية. ومنذ الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف، تم التوصل إلى عدد من الاتفاقات على أعلى المستويات السياسية، مما أعطى زخماً للمسائل السياسية والقانونية والتقنية والمالية التي تجري مناقشتها في الاجتماع الحالي. ويتفاعل السوق مع هذه التطورات ويتجاوب معها ببذل جهود مضاعفة لتطوير وتسويق بدائل ملائمة. وشدد السيد غونزاليز على أهمية المناقشات المتعلقة باختصاصات تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف تمهيداً للسنوات القادمة.

١٧٢- وتحدث السيد غونزاليز عن تقاعده الوشيك وأعرب عن شكره لجميع من رافقوه في رحلته في مجال الأوزون كما أعرب عن تقديره لعملهم المتميز ودعمهم. وأشار إلى التصديق العالمي على اتفاقية فيينا وعلى بروتوكول مونتريال، وهما المعاهدتان الوحيدتان من معاهدات الأمم المتحدة التي بلغت هذه المكانة لتسجلا أعلى عدد من الأطراف ومعدل امتثال مذهل (٩٨ في المائة منذ اعتماد البروتوكول). وأشار أيضاً إلى أن البروتوكول هو أول اتفاقية بيئية متعددة الأطراف تعقد اجتماعات لا ورقية، وهذه مبادرة أخرى للمساعدة في جهود حماية البيئة. وحث الأطراف على مضاعفة جهودها للتصدي للتحديات القادمة، كما أثنى على البروتوكول بوصفه نموذجاً لما يمكن أن تنجزه الأمم معاً.

١٧٣- وقال السيد بونشاييسوك في بيانه إن تايلند، بوصفها طرفاً في بروتوكول مونتريال منذ عام ١٩٨٩، نفذت العديد من الأنشطة للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول. ونجحت تايلند، من خلال خططها الوطنية للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية ودعم الصندوق المتعدد الأطراف لها عبر البنك الدولي والوكالات المنفذة الأخرى، في التخلص التدريجي من أكثر من ١٠٠٠٠ طن متري من مركبات الكربون الكلورية فلورية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى. وفي عام ٢٠١٣، فرضت تايلند أيضاً حصة محددة فيما يتعلق باستيراد مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية بهدف الوفاء بالتزاماتها في إطار تدابير الرقابة. وستنجز تايلند أيضاً التخلص التدريجي الكامل من استهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠١٣، أي قبل سنتين من التاريخ الذي حدده البروتوكول.

١٧٤- وفي عام ٢٠٠٧، توصلت الأطراف إلى اتفاق تاريخي بتعجيل تنفيذ الجدول الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الدول المتقدمة والنامية معاً. وألزمت الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بتجميد إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بحلول عام ٢٠١٣ والامتثال للخفض المتدرج إلى حين إنجاز التخلص التدريجي الكامل في عام ٢٠٣٠. إلا أن محطات التخلص التدريجي المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أصبحت تمثل تحدياً جديداً للأطراف. وفيما يتعلق بالتكنولوجيات البديلة، تواجه الأطراف عقبات تتعلق بمسائل السلامة والجدوى الاقتصادية. وهناك أيضاً اتجاه متصاعد لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في البلدان النامية. وعلى الرغم من هذه العقبات فإن السيد بونشاييسوك على يقين من أن الهدف المتمثل في التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية هدف يمكن تحقيقه. وفي الاجتماع الحالي، نظرت الأطراف في كيفية النهوض بتنفيذ البروتوكول تمشياً مع المقرر ٦/١٩. وشملت المسائل المعروضة التعديلات المقترحة المتعلقة بالخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية، والتمويل الإضافي لتعظيم المنافع المناخية، واختصاصات دراسة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف، وتمويل مرافق إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وبالنظر إلى أن النجاحات السابقة التي

حققها البروتوكول اعتمدت بشكل كبير على مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة واحتياجات التنمية في البلدان النامية، أعرب السيد بونشاييسوك عن أمله في التوصل إلى اتفاق يعود بالفائدة على كل من طبقة الأوزون والمناخ. ١٧٥- وتلى البيانات الافتتاحية عرض من الموسيقى والرقص التقليدي التايلندي.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

١٧٦- في الجلسة الافتتاحية للجزء الرفيع المستوى، ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي، تم انتخاب الأعضاء التالية أسماؤهم بالتركية لعضوية مكتب الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:

الرئيس: أوليكسندر سوشكو، أوكرانيا (دول أوروبا الشرقية)

نواب الرئيس: هاري كالابا، زامبيا (الدول الأفريقية)

إيتالو كوردوبا، السلفادور (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

مالكولم ماكي، نيوزيلندا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

المقرر: خوان ميغيل كونا، الفلبين (دول آسيا والمحيط الهادئ)

باء - إقرار جدول أعمال الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

١٧٧- تم إقرار جدول الأعمال التالي للجزء الرفيع المستوى استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.25/1:

١ - افتتاح الجزء الرفيع المستوى:

(أ) بيانات ممثل (ممثلي) حكومة تايلند؛

(ب) بيانات ممثل (ممثلي) برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ج) بيان رئيس الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

(ب) إقرار جدول أعمال الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

(ج) تنظيم العمل؛

(د) وثائق تفويض الممثلين.

٣ - حالة التصديق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال وتعديلات البروتوكول.

٤ - عروض أفرقة التقييم لحالة أعمالها، بما في ذلك آخر التطورات.

٥ - عرض مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن أعمال اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق.

٦ - بيانات رؤساء الوفود.

- ٧ - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات الموصى باعتمادها في الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ٨ - تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد المقررات التي يتخذها الاجتماع الخامس والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ١١ - اعتماد تقرير الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ١٢ - اختتام الاجتماع.

١٧٨ - واتفقت الأطراف أثناء مناقشة جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى على أن يُدرج في إطار البند ٩ "مسائل أخرى" بيان ممثل بوركينا فاسو الذي طلب تسجيل البيان كاملاً في تقرير الاجتماع. غير أن ممثل بوركينا فاسو أشار في وقت لاحق إلى أنه لن يتمكن من تقديم بيان، نظراً لأنه نتيجة لترتيبات السفر التي وضعت للاجتماع الحالي، سيتعين عليه هو وممثلون آخرون مغادرة الاجتماع قبل انتهائه لإتمام مراحل السفر التي نظمتها الأمانة لهم. وطلب ضرورة تجنب مثل هذه الترتيبات في المستقبل.

جيم - تنظيم العمل

١٧٩ - اتفقت الأطراف على اتباع الإجراءات المعتادة.

دال - وثائق تفويض الممثلين

١٨٠ - أقر الاجتماع الخامس والعشرون للأطراف ووثائق تفويض ممثلي ١٠٢ من الأطراف الممثلة البالغ عددها ١٥٠ طرفاً. ووافق المكتب بصفة مؤقتة على اشتراك أطراف أخرى على أن يكون مفهوماً أنها ستقدم وثائق تفويضها إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. وحثّ المكتب جميع الأطراف التي ستحضر الاجتماعات المقبلة للأطراف على أن تبذل قصارى جهودها لتقديم وثائق التفويض إلى الأمانة على النحو المطلوب بمقتضى المادة ١٨ من النظام الداخلي. وأشار المكتب أيضاً إلى أنه يتعين، بموجب النظام الداخلي، إصدار وثائق التفويض من رئيس الدولة أو الحكومة أو من وزير الشؤون الخارجية، أو في حالة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إصدار الوثائق من السلطة المختصة في تلك المنظمة. وأشار المكتب كذلك إلى أن من الممكن الحيلولة دون مشاركة ممثلي الأطراف الذين لا يقدمون وثائق تفويض بالشكل السليم مشاركة كاملة في اجتماعات الأطراف، بما في ذلك الحق في التصويت.

ثالثاً - حالة التصديق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال وتعديلات البروتوكول

١٨١ - هنأ الرئيس العدد الكبير من البلدان التي صدّقت على اتفاقية فيينا وعلى بروتوكول مونتريال وتعديلات بروتوكول مونتريال. وما تزال هناك خمسة بلدان هي بابوا غينيا الجديدة والمملكة العربية السعودية وكازاخستان وليبيا وموريتانيا لم تصدّق على بعض التعديلات. وحثّ الرئيس هذه البلدان على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

رابعاً - عروض أفرقة التقييم لحالة أعمالها، بما في ذلك آخر التطورات

١٨٢ - قُدّمت في إطار هذا البند عروض من الرؤساء المشاركين لفريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

١٨٣- وقدم آيته - لو آجافون عرضاً لحالة تقييم عام ٢٠١٤ الذي أجراه فريق التقييم العلمي، وقدم موجزاً للمواضيع التي ستعالج فيه.

١٨٤- وقدم نايجل بول عرضاً استكمالياً لحالة تقييم عام ٢٠١٤ الذي أجراه فريق تقييم الآثار البيئية، وقدم عرضاً موجزاً للمواضيع التي سيتناولها.

١٨٥- وقدمت بيللا مارانيان استعراضاً لحالة تقييم عام ٢٠١٤ الذي أجراه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وأبرزت بنوده الأساسية المتصلة بأعمال لجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية ولجنة الخيارات التقنية للرغاوى المرنة والصلبة ولجنة الخيارات التقنية للهالونات ولجنة الخيارات التقنية للمواد الطبية ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل ولجنة الخيارات التقنية لتبريد الهواء والمضخات الحرارية.

١٨٦- وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير ملخصات للعروض التي أعدها مقدموها.

١٨٧- وأحاطت الأطراف علماً بالمعلومات المقدمة.

خامساً - عرض مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن أعمال اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق

١٨٨- قدمت رئيسة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، فيونا والترز (المملكة المتحدة)، عرضاً عن أنشطة اللجنة منذ انعقاد الاجتماع الرابع والعشرين لأطراف شمل الاجتماعات الثامن والستين والتاسع والستين والسبعين للجنة. وقدمت موجزاً لتقرير اللجنة (UNEP/OzL.Pro/25/8) وقالت إن اللجنة أقرت، منذ تقريرها السابق، عدداً من المشاريع والأنشطة بلغ مجموعها ١٧٨ مشروعاً وستؤدي إلى التخلص التدريجي المزمع من كمية ٩٣١ طناً محسوباً بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة المنتجة والمستهلكة. وبلغ إجمالي الأموال المعتمدة لهذه المشاريع والأنشطة ١٢٢,٥ مليون دولار. كما أقرت اللجنة، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، شرائح من خطط الإدارة تهدف إلى التعامل مع استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ٥٠ بلداً. واضطلع ما مجموعه ١٣٨ من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بأنشطة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لتتقيد على الأقل بتدابير الرقابة لعام ٢٠١٥. وهناك ستة بلدان فقط لديها خطط لإدارة التخلص التدريجي لم يبت فيها بعد. وتمت الموافقة أيضاً على الشريحة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الصين، وهي أكبر مُنتج لهذه المركبات في العالم.

١٨٩- ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تقدم إلى الصين مبلغاً يصل إلى ٣٨٥ مليون دولار للقضاء تماماً على إنتاجها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بحلول عام ٢٠٣٠. واعتمد من ذلك المبلغ ٩٥ مليون دولار للمرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع الإنتاج للتقيد بقرار التجميد والتخفيض بنسبة ١٠ في المائة من خط أساس إنتاج الطرف من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ووافقت الصين على وقف قدراتها الحالية لإنتاج تلك المركبات، وعلى وقف قدراتها الفائضة للإنتاج التي لم تكن تُستخدم في المرحلة الراهنة. بيد أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وسوف تُستأنف المناقشات بشأن تلك المسألة في الاجتماع الحادي والسبعين للجنة.

١٩٠- وقد أدى مقترح منقح بشأن تعظيم الفوائد العائدة على المناخ من التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع خدمة التبريد إلى إعداد ورقة مناقشة بشأن تدنية التأثير السلبي على المناخ جراء

التخلُّص من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ذلك القطاع. وستواصل اللجنة مداولاتها بشأن هذه المسألة في اجتماعها الحادي والسبعين. وقد أُحرز تقدُّم كبير أيضاً في إعداد مبادئ توجيهية لتمويل الإعداد للمرحلة الثانية من خطط إدارة التخلُّص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وسوف يستمر هذا العمل في اجتماع اللجنة الحادي والسبعين. وقد شرع الاجتماع السبعين في استعراض المعايير المتعلقة بتمويل التخلُّص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع الاستهلاك، الذي اعتمد بموجب المقرر ٤٤/٦٠. وسوف تقدّم إلى اللجنة في اجتماعها الحادي والسبعين معلومات إضافية بشأن التكاليف الإضافية المتكبّدة خلال المرحلة الأولى، بالإضافة إلى المعايير المتعلقة بالتمويل التي ستجري مناقشتها في الاجتماع الأول للجنة في عام ٢٠١٤.

١٩١- وعملاً بالمقرر ١١/٢٤، أُدرج تقرير يوجز الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن كل من التوصيات الواردة في تقييم الآلية المالية لعام ٢٠١٢ بوصفه المرفق الأول لتقرير اللجنة. ويتضمّن التقرير أيضاً فرعاً بشأن التقدّم المحرز في استخدام مؤشّر تأثير المناخ لدى الصندوق المتعدّد الأطراف. وسوف يُنظر في تقرير آخر في هذا الشأن في الاجتماع الحادي والسبعين للجنة. وأثناء النظر في ذلك التقرير، رأت اللجنة أن من الضروري أن يخضع ذلك التقرير للاستعراض من خبراء مستقلين قد يتبعون لهيئات من الأمم المتحدة متصلة بالمناخ. ونظرت اللجنة أيضاً في تقييم لمشاريع بروميد الميثيل في أفريقيا أظهر انخفاض الخطر الناجم عن عودة عدد من البلدان الأفريقية إلى استخدام بروميد الميثيل، وأن التكنولوجيا البديلة المختارة هي تكنولوجيا ملائمة بوجه عام.

١٩٢- وقد أحرز تقدّم فيما يتعلق بمساهمات الاتحاد الروسي الذي سدّد المبلغ الذي تعهّد به وقدره ٢,٧ ملايين دولار لعام ٢٠١٣. ونظرت اللجنة في تبرُّع قدمته المفوضية الأوروبية وقدره ٣ ملايين يورو، ويهدف إلى تعظيم الفوائد العائدة على المناخ نتيجة التخلُّص من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، لكن اللجنة قررت أن ترجى مناقشة هذا التبرُّع إلى اجتماع لاحق.

١٩٣- وعملاً بالمقرّرين ٦/١٧ و ٣/٢١، قُدّم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والثلاثين تقرير مُحدّث بشأن التقدّم المحرز في خفض الانبعاثات من المواد الخاضعة للرقابة نتيجة استخدامات عوامل التصنيع أثناء فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢. ووفقاً للمقرّر ٨/٢٢، سيكون هذا هو التقرير الأخير من نوعه، نظراً لأن جميع مشاريع عوامل التصنيع قد استُكمِلت. وقررت اللجنة أيضاً أن تعقد اجتماعين في عام ٢٠١٤ على أساس تجريبي، وهو ترتيب سيخضع للاستعراض في الاجتماع الأخير في السنة. فإذا لزم النظر في أية مسائل عاجلة، يمكن تنظيم عقد اجتماع فيما بين الدورتين.

١٩٤- وتكلّمت السيدة والترز بعد ذلك بالنيابة عن الوكالات المنفّذة، وقالت إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقدّم المساعدة إلى ١٤٨ طرفاً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لكي تتمكن من الامتثال لالتزامات بموجب البروتوكول، من خلال برنامجه للمساعدة من أجل الامتثال. ويقوم برنامج البيئة بتنفيذ مشاريع، من بينها خطط إدارة التخلُّص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومشاريع التعزيز المؤسسي في ١٠٦ بلدان. ويقدم برنامج البيئة أيضاً خدمات قطرية خاصة بالامتثال، ويقوم بتشغيل شبكات إقليمية لموظفي الأوزون، وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتقديم المساعدة للأنشطة الإقليمية المتعلقة ببناء القدرات في مجال التكنولوجيا والتوعية، وتوفير مركز تبادل معلومات على المستوى العالمي لبناء قدرات الوحدات الوطنية المعنية بالأوزون. وفيما يقدم برنامج البيئة المساعدة إلى جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، فإنه يولي اهتماماً خاصاً لحاجات البلدان المستهلكة لكميات قليلة، والتي تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية. ويشجّع برنامج البيئة أيضاً، من خلال إقامة شراكات مع وكالات ومنظمات أخرى، اعتماد دالة

منخفضة للاحتار العالمي، وبدائل ذات كفاءة في استخدام الطاقة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بغية تحقيق فوائد مشتركة عائدة على المناخ بما يتماشى والمقرر ٦/١٩.

١٩٥- ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنفيذ خطط لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ٤٤ بلداً. وقد أُحرز تقدّم كبير في تنفيذ مشاريع إيضاحية لتقييم مدى ملاءمة تكنولوجيات الاستعاضة عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ذات دالة الاحتار العالمي المنخفضة في عدة قطاعات. وقد واصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حوار مع البلدان الشريكة، ومع الجهات المقدمة للتكنولوجيا ومع ائتلاف المناخ والهواء النظيف، لتقديم المعلومات بشأن التكنولوجيات المستجدة المراعية للمناخ إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

١٩٦- وتقوم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بتنفيذ خطط لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ٦٨ بلداً. ولدى هذه المنظمة أيضاً عدة مشاريع للقضاء على بروميد الميثيل ومشاريع إيضاحية من أجل تصريف النفايات والتخلص من المواد المستنفدة للأوزون. وقد وُضعت مشاريع تجريبية لغامبيا وفييت نام تهدف إلى تعبئة التمويل المشترك للأنشطة الخاصة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بغية تحسين الكفاءة في استخدام الطاقة وخفض انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون. وقد عُقد مؤتمر قمة تكنولوجيا الغلاف الجوي في حزيران/يونيه ٢٠١٣ لمناقشة الحلول التكنولوجية المتاحة للشركات في قطاعات التبريد وتكييف الهواء والريغواي في البلدان النامية.

١٩٧- وفي ضوء التزامات التمويل المقدّمة من اللجنة التنفيذية للمرحلة الأولى من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والتدابير التنظيمية التي أُرسيت بموازاة أنشطة الاستثمار، فإن البلدان الشريكة مع البنك الدولي تسير نحو تحقيق أهداف التجميد لعام ٢٠١٣. وسوف يساعد البنك أيضاً في التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الصين. وسوف تساهم المرحلة الأولى من الخطة في تخفيض الإمداد من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بما يزيد على ٤٧ ٠٠٠ طن متري بحلول عام ٢٠١٥، مما ييسر، للبلد القدرة على تحقيق أهدافه الأولى في تخفيض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول ليس هنا فحسب، بل ييسر تحقيق الأهداف الخاصة ببلدان نامية أخرى أيضاً. وقد أدت خطة قطاع الإنتاج أيضاً دوراً هاماً في الجهود الدولية لخفض غازات الاحتباس الحراري، بما يعادل ٦٣ بليون طن من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون أثناء المرحلة الأولى.

سادساً - بيانات رؤساء الوفود

١٩٨- وبدأت عملية التعيين لوظيفة كبير الموظفين أثناء الاجتماع الثاني والستين للجنة، وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة اختيار إدواردو غانم كبيراً للموظفين لدى الصندوق المتعدد الأطراف. وفي الختام، أشادت السيدة والترز بكبيرة الموظفين السابقة، ماريا نولان، وبأمين خزانة الصندوق المتعدد الأطراف، موزس اجيباد، وبالأمين التنفيذي الذي سيتقاعد بعد الاجتماع الحالي.

١٩٩- وأحاطت الأطراف علماً بالمعلومات المقدّمة.

٢٠٠- أثناء الجزء الرفيع المستوى، أدلى رؤساء وفود الأطراف التالية ببيانات أُدرجت حسب ترتيب إلقائها: زامبيا، وزمبابوي، والصين، واليابان، والولايات المتحدة، وسري لانكا، وبنما، وملاوي، وأنغولا، وناورو، وموزامبيق، وسانت لوسيا، وجزر سليمان، والبحرين، والعراق، والفلبين، وإندونيسيا، وبوركينا فاسو، وجنوب أفريقيا، وجزر القمر، وكينيا، ونيكاراغوا، والمملكة العربية السعودية، وبنغلاديش، وجزر كوك، والاتحاد الأوروبي،

والكونغو، وجمهورية الكونغو الشعبية الديمقراطية، وكوستاريكا، وتيمور - ليشي، وفانواتو، وطاجيكستان، والبرازيل، وكمبوديا، وسيراليون، والجمهورية الدومينيكية، وفيجي، ومالديف، وترينيداد وتوباغو، وكرياس، وباكستان، وإكوادور، وسنغافورة، والكاميرون، وكوبا، والمكسيك، وأوغندا، وماليزيا، وجنوب السودان، وتونس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وجورجيا.

٢٠١- وأدلى أيضاً ممثل المعهد الدولي للتدريب ببيان.

٢٠٢- وأعرب جميع الممثلين الذين تكلموا عن شكرهم لحكومة تايلند وشعبها لما قدموه من كرم الضيافة في استضافتهم للمؤتمر. وشكر العديد أمانتي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة الأوزون، وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف ووكالاته المنفذة، والأطراف المانحة، وأفرقة التقييم، والمنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة، للأدوار التي قاموا بها في تأمين نجاح الاجتماع، وفي نجاح تطوير البروتوكول وتنفيذه. وأعرب كثير من الممثلين عن تقديرهم الصادق للعمل القيم الذي أنجزه الأمين التنفيذي الذي انتهت مدة ولايته عندما تصدر الجهود المبذولة لإنقاذ طبقة الأوزون وحشد مختلف الأوساط العالمية سعياً لتحقيق هذه الغاية.

٢٠٣- وأعرب ممثلون كثيرون عن اعتزازهم بالتصديق على البروتوكول وجميع تعديلاته، مؤكداً التزامهم بأهداف هذا الصك. وقال عدد من الممثلين إنهم سيواصلون السعي مع أطراف أخرى لتأمين حماية طبقة الأوزون.

٢٠٤- وتحدث كثيرون عن الجهود التي بُذلت على المستوى الوطني للوفاء بالتزاماتهم بموجب البروتوكول، وأوضحوا التدابير السياسية والتشريعية والمؤسسية والبرامجية التي وضعت ونفذت من أجل دعم تلك الجهود، بالإضافة إلى هياكل الإدارة المحسنة التي طوروها. وتكلم عدد من الممثلين عن التزامهم بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية، وشرحوا خطط إدارة التخلص التدريجي، والاستراتيجيات، وأنشطة جمع البيانات والرصد، ووضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات التي تُتبع لتحقيق هذا الهدف. وقال أحد الممثلين إن التخلص التدريجي المعجل من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية ما هو إلا مرحلة هامة أخرى في تاريخ البروتوكول، تتطلب مستويات عالية من التضافر والتعاون والابتكار والبحوث. وتحدث عدة ممثلين عن إنجازات بلدانهم في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك مركبات الكربون الفلورية كلورية، ورابع كلوريد الكربون، وبروميد الميثيل، قبل الموعد المحدد للتخلص منها. وكان من بين الطائفة الواسعة من المبادرات التي ذُكرت، إنشاء نظم للترخيص والحصص؛ والعمل باشتراطات صارمة للوسم؛ وتنظيم تدريب قطري للتقنيين في قطاعي تكييف الهواء والتبريد؛ وتنفيذ تدابير التحويل في قطاع الرغويات الذي ينطوي على تحديات تقنية؛ ووضع مناهج للمؤسسات التعليمية خاصة بدورات دراسية في مجالي تكييف الهواء والتبريد؛ وتدريب موظفي الجمارك على تحسين الرقابة على الاتجار بالمواد المستنفدة للأوزون، ومنع الاتجار غير القانوني؛ وتنظيم برامج للتوعية. وأشار عدة ممثلين إلى أن جهودهم للتحكم في المواد المستنفدة للأوزون بموجب البروتوكول تمثل جزءاً من التزام أوسع بالتنمية المستدامة وحماية البيئة والصحة البشرية، وتحدث عدة ممثلين عن برامج متعددة القطاعات مع طائفة من المكونات، بالإضافة إلى حماية طبقة الأوزون. وتحدث البعض عن الحاجة إلى نهج شامل، يعتمد على احترام الإنسان لأخيه من بني الإنسان واحترام الكوكب. وأخيراً أعربت عدة أطراف عن امتنانها للشركاء الدوليين والجهات المانحة التي ساعدتها في مساعيهم.

٢٠٥- وأشار عدد من الممثلين إلى نجاح البروتوكول على مرّ السنين، والعوامل وراء نجاح هذا الاتفاق العالمي الوحيد حقياً. وأعرب عدة ممثلين عن فخرهم بانتساجهم إلى الإنجاز الباهر الذي حققه البروتوكول لتصحيح

أخطاء سابقة، وجعل العالم مكاناً أكثر أماناً للعيش فيه. وقال أحد الممثلين إن البروتوكول يتسم بروح الثقة المعززة، وبناء التوافق، والتعاون فيما بين الأطراف. وأشار ممثل آخر إلى أن أحد السمات البارزة للبروتوكول تتمثل في قدرته على تحقيق منافع بيئية متعددة، وخاصة منافع تتعلق بالمناخ. وقال ممثل آخر إن البروتوكول يُعتبر نموذجاً للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف نظراً لما يحققه من أهداف، وهيكلها النموذجي لتقدم الدعم المالي والتقني. ومن بين طائفة العوامل الأخرى التي تساهم في هذا الإنجاز، تفاني والتزام جميع أولئك المعنيين، بما في ذلك الأمانة والأطراف؛ ونزاهة وشفافية المناقشات والمفاوضات؛ وطائفة واسعة من البرامج والمبادرات، بما في ذلك برنامج عمل الأوزون التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبعد الإقليمي القوي للأنشطة؛ والدور الهام الذي يقوم به العلم والبحث، كما يتضح من عمل فرق التقييم.

٢٠٦- وحث العديد من الممثلين جميع الأطراف على مواصلة بذل الجهد للقضاء بصورة نهائية على جميع المواد المستنفدة للأوزون. ودعا عدد من الأعضاء إلى انتهاز نهج تآزري يشمل جميع الصكوك ذات الصلة بالبيئة بما في ذلك اتفاقية بازل، واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق المعتمدة مؤخراً، وبروتوكول مونتريال ذات الصلة. فهذا التعاون والتنسيق ضروريان لمواجهة الطائفة المتزايدة التعقيد من التحديات البيئية وغيرها من التحديات التي تواجه الكوكب والتغلب عليها، وتحقيق كفاءة استخدام الموارد التي تزايد شحها. وتحدث أحد الممثلين عن الحاجة إلى إجراءات متساقطة ومتناسقة ومتكاملة مع مختلف الصكوك حيث يكمل بعضها الآخر ضمن إطار الحوكمة البيئية العالمية.

٢٠٧- وأبرز العديد من الممثلين دور الصندوق المتعدد الأطراف باعتباره آلية توفر للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال التمويل وغير ذلك من المساعدات لمشروعات التخلص. وأشاد عدد من الممثلين بالأعمال الهامة التي تضطلع بها الوكالات المنفذة للصندوق على المستوى القطري. وامتدح العديد منهم العمل الذي اضطلعت به كبيرة الموظفين السابقة للصندوق المتعدد الأطراف السيدة ماريا نولان، وهنأوا السيد إدورادو غانم على تعيينه مكانها. وقال أحد الممثلين إنه نظراً للتطورات الأخيرة في المجتمع الدولي حيث حققت بعض البلدان النامية نمواً اقتصادياً ملحوظاً، يتعين على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن تضطلع بدور مسؤول وملائم في معالجة التحديات العالمية، وعمليات تحديد موارد الصندوق القادمة. وقال ممثل آخر إن التحديات الناشئة، التي تتعلق بالإجراءات المحتملة بموجب نظام حماية الأوزون مثل المواد الهيدروكلورية فلورية، يمكن معالجتها من خلال التمويل الإضافي الذي يوجه من خلال الصندوق. وقال ممثل آخر إن التمويل الثابت والمستدام ضروري مع تغطية عملية التجديد التالية للصندوق الانتقال من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية لخطط إدارة إزالة المواد الكربونية الهيدروكلورية فلورية.

٢٠٨- وأعربت ممثلة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي تلفت الأنظار إلى إخطار بلدها الذي أرسل مؤخراً بموجب إجراء عدم الامتثال للبروتوكول، عن الأسف لأن خطة بلدها الخاصة بإدارة إزالة المواد الكربونية الهيدروكلورية فلورية ما زالت لا تحصل على موافقة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، وحثت اللجنة على أن تنظر للمشروع بصورة إيجابية، وأن ترتب للإنفاق المبكر للأموال الموافق عليها لمشروع التعزيز المؤسسي لكي يستطيع بلدها أن يشارك بالكامل في الأنشطة الدولية الرامية إلى حماية البيئة.

٢٠٩- وقد كان التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والتحديات المحيطة بها من القضايا التي تنطوي على شواغل كبيرة بالنسبة لعدد من الأطراف. وأعربت إحدى الممثلين عن فكرة عامة عندما قالت إن

نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ما زال يشكل تحدياً رئيسياً بالنظر إلى اختلاف المواقع الجغرافية وتكلفة البدائل المراجعة للأوزون وتلك المراجعة للمناخ المتوافرة في الأسواق بالإضافة إلى أنه مازال يتعين اختبار الكثير من التكنولوجيات الجديدة في جميع أقاليم العالم لتحديد فعاليتها وتكالييفها وإمكانيات استخدامها. وأضافت قائلة إن المشروعات غير الاستثمارية، في معظم البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بما في ذلك تلك المتعلقة باستشارة الوعي والتدريب والتعزيز المؤسسي، تواصل تقديم مساهمة حاسمة في التخلص من المواد الخاضعة للرقابة. وقال ممثل آخر إن من المهم لفريق التقييم الاقتصادي والتكنولوجي أن يواكب التطورات الجديدة وتداولها التجاري، وأبرز قيمة المشروعات التبديلية التي بموجبها الصندوق المتعدد الأطراف. وأشار العديد من الممثلين إلى صعوبة تحديد البدائل المناسبة لبعض المواد المستفدة للأوزون في استخدامات معينة، مثل بروميد الميثيل لأغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن والتطهير. وأعرب العديد من الممثلين عن القلق إزاء استمرار استخدام بروميد الميثيل وذلك مثلاً من خلال تعيينات الاستخدامات الحرجة في قطاع الفراولة بواسطة الأطراف التي يتوقع أن يكون لديها الموارد اللازمة لتحقيق التخلص في الوقت المناسب. وأخيراً لخص أحد الممثلين حالة الكثيرين عندما أعرب عن الأمل في أن يتم في المستقبل غير البعيد التداول التجاري للبدائل المراجعة للبيئة، والتي تكون تكالييفها في متناول اليد، والممكنة تقنياً والفعالة تكالييفياً والأمنة.

٢١٠- وشدد الكثير من الممثلين على أن ثمة حاجة، في ضوء التحديات المشار إليها أعلاه، إلى توفير التمويل الكافي والذي يمكن التنبؤ به والثابت للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. فالدعم المالي والعلمي والتكنولوجي ضروري لمساعدة البلدان في التحول إلى التكنولوجيات غير العاملة بالمركبات الكربونية الهيدروكلورية فلورية، ولمساعدتها ببناء القدرات والتعزيز المؤسسي. وناشد عدد من الممثلين البلدان المتقدمة الوفاء بمسؤولياتها بتوفير الدعم للبلدان النامية بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا. وقال بعض الممثلين إن من الضروري أن يشكل مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة الأساس لهذه العملية. وقال ممثل إنه يتعين أن لا يخضع توفير المساعدات المالية والتقنية لشروط غير عادلة.

٢١١- وأعرب الممثلون عن طائفة من وجهات النظر بشأن المدى الذي يتعين أن تعالج فيه المركبات الكربونية الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول، والمسألة المتعلقة بذلك بشأن ما إذا كان يتعين تعديل البروتوكول على هذا الأساس. وحث بعض الممثلين الأطراف على تحمل مسؤولياتهم، واتخاذ تدابير ذات صلة بموجب البروتوكول بالتعاون مع الصكوك الأخرى لمعالجة مسألة المركبات الهيدروكلورية فلورية في حين ذكر آخرون أن المواد التي ترتفع فيها قدرات الاحترار العالمي تقع ضمن اختصاصات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها، ومن ثم يتعين التعامل معها في ذلك المنتدى. وشدد آخرون على أن ثمة حاجة إلى إجراء عاجل بموجب بروتوكول مونتريال بما في ذلك من خلال إنشاء فريق اتصال رسمي لمعالجة مسألة المركبات الهيدروكلورية فلورية لاستكمال الجهود الدولية لمواجهة أخطار الاحترار العالمي، مع إشارة العديد من الممثلين إلى تنامي تأثيرات تغير المناخ على بلدانهم في حين قال آخرون إن الأمر يقتضي المزيد من الوقت لتكوين معارف علمية عن بدائل المواد المستفدة للأوزون وتقييم التكاليف والسلامة والملاءمة حتى لا تتكرر الأخطار السابقة.

٢١٢- واسترعى عدد من الممثلين الأنظار إلى التحديات الخاصة التي تواجه بلدانهم أو مجموعات بلدانهم. وشدد أولئك الذين من الدول الجزرية الصغيرة النامية على تنامي خطر ارتفاع مستويات سطح البحر وتفاقم هذه المشكلات بالنظر إلى اعتماد اقتصادياتها على القطاعات الهشة مثل السياحة والصيد، وصعوبة التخلص من النفايات الخطرة. والتحديات الشديدة المتعلقة بمكافحة التجارة غير الشرعية والتأثيرات السلبية للأسواق المعزولة على اختيار التكنولوجيا. وطالب العديد بزيادة التمثيل في هيئات البروتوكول بما في ذلك اللجنة التنفيذية

للسندوق المتعدد الأطراف. وأبرز ممثلو البلدان في المواقع الجغرافية شديدة الحرارة تحديات الامتثال التي يواجهونها نتيجة للعوامل البيئية وخاصة قطاعي التبريد وتكييف الهواء. وأبرز ممثل حالة الضعف التي تواجه السكان في المناطق الجبلية المرتفعة مثل تأثيرات الأشعة فوق البنفسجية.

٢١٣- وفكر عدد من الممثلين في التحديات التي تواجه البروتوكول في المستقبل. ورأي معظم الممثلين أن إيجاد طريق للتقدم فيما يتعلق بقضية المركبات الهيدروكلورية فلورية يمثل التحدي الرئيسي الذي يواجه البروتوكول خلال السنوات القادمة. وكان من بين القضايا المحددة التي أثرت الحاجة الملحة لإيجاد بدائل لبعض استخدامات بروميد الميثيل، واستمرار وجود مخازن كبيرة ومخزونات للمواد المستنفدة للأوزون، والحاجة إلى تحسين نظم الاسترجاع وإعادة التدوير، والمشكلة المتزايدة المتعلقة بالإنتاج غير المشروع والإغراق، والحاجة إلى مواصلة التعزيز المؤسسي، وحالة عدم اليقين التي تحيط بتكاليف وسلامة البدائل.

٢١٤- وعلى المستوى الأكثر شمولاً، تدارس العديد من الممثلين ما سيكون عليه الدور المستقبلي للبروتوكول في سياق بيئي واقتصادي واجتماعي سريع التغير. وساد اعتراف بأهمية زيادة الشراكات، ومضاعفة التعاون بين الصكوك الدولية، والتعاون الإقليمي الأكثر تأثيراً. وظل المدى الذي يمكن أن يصل إليه البروتوكول في جدول أعمال تغير المناخ مسألة رئيسية. وتمثل موضوع آخر للنقاش في العلاقة بين البروتوكول والمسائل الأخرى ذات الأهمية العالمية الحاسمة مثل جدول أعمال التنمية بعد عام ٢٠١٥، في حالة اعتماده، وأهداف التنمية المستدامة. وقال أحد الممثلين إن الأمر يتطلب نهجاً شمولياً ومرناً لمواءمة إنجازات البروتوكول مع الهدف الأشمل المتعلق بالتنمية المستدامة.

٢١٥- وقال ممثل المعهد الدولي للتبريد إنه في حين أن التبريد مسألة لا غنى عنها للحياة، فإنه يسهم في حدوث خطرين رئيسيين على البيئة: استنفاد الأوزون، وتغير المناخ. وحدد عدداً من التوصيات في القطاع بما في ذلك التنسيق بين بروتوكول مونتريال وبروتوكول كيوتو للتخلص من استهلاك المركبات الهيدروكلورية فلورية، وتحسين عملية احتواء التبريد من خلال ترشيد عمليات التصميم والصيانة، وتدريب الفنيين، واستخدام غازات التبريد التي تنخفض فيها قدرات الاحتراق العالمي وخاصة غازات التبريد الطبيعية مثل الأمونيا وثاني أكسيد الكربون، والهيدروكربونات والمياه، وتوفير معلومات كافية وموضوعية بشأن تلك القضايا لمساعدة صانعي السياسات.

سابعاً - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات الموصى باعتمادها في الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢١٦- وبعد أن وجه الرئيسان المشاركان للجزء التحضيري الشكر إلى الأطراف على جهودهم، ورئيسي فريق الاتصال لقيادتهما، والأمانة على ما قامت به من عمل ممتاز وقدراتها المهنية، والمترجمين الفوريين وغيرهم من الموظفين العاملين من وراء الستار لتيسيرهم عمل الأطراف، وأثنيا على مشروع المقررات التي ووفق عليها خلال الجزء التحضيري لاعتمادها من جانب اجتماع الأطراف.

ثامناً - تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢١٧- وذكر ممثل الأمانة أن الأمانة لم تتلق أي عروض من أي طرف بشأن استضافة الاجتماع السادس والعشرين للأطراف. وعلى ذلك وافقت الأطراف على عقد الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في مقر الأمانة في نيروبي أو أي مقر آخر للأمم المتحدة.

تاسعاً - مسائل أخرى

إجلال وتقدير للأمين التنفيذي

٢١٨- وأثناء الجلسة الختامية للجزء الوزاري، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أعرب ممثلو الأطراف، ووكالات التنفيذ، ومسؤولو الأوزون الوطنيون، والصندوق المتعدد الأطراف، وأمانة الأوزون عن إجلالهم وتقديرهم لما ركز غونزاليز الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، الذي حضر آخر اجتماع للأطراف بهذه الصفة، على مساهمته البارزة في أعمال اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال. وبصدد استذكارتهم بإنجازاته الكثيرة التي حققها خلال أحد عشر عاماً من وجوده في أعلى منصب بالأمانة، أثنى الكثيرون على عمله الدؤوب لتحقيق الامتثال لكلا الصكوك المعنيين بالأوزون. ولفت العديد من الممثلين الانتباه إلى رؤيته، وإلى دوره القيّم في رسم الطريق للصكوك، ومساعدته لبروتوكول مونتريال لكي يغدو نموذجاً للتعاون الدولي، وأداة فعالة لحماية طبقة الأوزون والحياة على الأرض، وتحقيق التصديق العالمي على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، وهو ما تحقق في ٢٠٠٩، وهما من أوائل الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي تتحقق لها هذه الوضعية، كما أديا بدورهما إلى تحقيق إنجازات ذات مغزى، مثل التخفيض بدرجة كبيرة من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون أثناء شغله هذا المنصب.

٢١٩- أثنى الكثير من الممثلين على التزامه وكفاءته لبناء توافق الآراء، كما أثنوا على دماثة خُلُقِه ودعمه الذي لا يلبس للأطراف، ووكالات التنفيذ وللزملاء سواء بسواء. وبصدد سرد بعض النواذر الشخصية التي أبرزت العلاقات الشخصية الكثيرة والحميمة التي أنشأها مع أفراد "أسرة الأوزون"، أثنى الممثلون على دفة شخصيته، وقيادته واحترامه للجميع. وأعرب عدد من الممثلين عن الأمل في استمرار تقاسم معارفه شديدة الاتساع والثراء مع جماعة الأوزون وذلك في مسعى مستمر لتحقيق حماية الغلاف الجوي. وبصدد احتتامه لعمله المتميز في أمانة الأوزون، أعربوا بالإجماع عن امتنانهم لخدمته المتفانية التي يُتخذى بها، وتمنوا له النجاح في مساعيه المستقبلية.

عاشراً - اعتماد المقررات التي يتخذها الاجتماع الخامس والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢٢٠- إن الاجتماع الخامس والعشرين يقرر ما يلي:

المقرر ١/٢٥: حالة التصديق على تعديلات مونتريال وبيجين لبروتوكول مونتريال

- ١ - يشير مع الرضى إلى العدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛
- ٢ - يشير إلى أنه، حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، صدّق ١٩٤ طرفاً على تعديل بروتوكول مونتريال، وصدق ١٩٢ طرفاً على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال؛
- ٣ - يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على التعديلات، أو توافق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، آخذة في الاعتبار ضرورة المشاركة العالمية لضمان حماية طبقة الأوزون.

المقرر ٢/٢٥: تعيينات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة لعام ٢٠١٤

إذ يشير مع التقدير إلى العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له،

وإذ يضع في اعتباره، وفقاً للمقرر ٢٥/٤، أن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لا يعتبر استخداماً ضرورياً إذا توافرت بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً ومقبولة من الناحية البيئية والصحية،

وإذ يشير إلى الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق بوجود بدائل مرضية تقنياً لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية في بعض التركيبات العلاجية لمعالجة الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن،

وإذ يضع في اعتباره تحليل الفريق وتوصياته بشأن إعفاءات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم لعلاج الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن،

وإذ يلاحظ مع القلق التأخير في تنفيذ مشروع التحول في الاتحاد الروسي،

وإذ يرحب بحقيقة أن الاتحاد الروسي لا يعترم تقديم طلبات للحصول على تعيينات بعد عام ٢٠١٤،

وإذ يرحب أيضاً بالتقدم المستمر الذي أحرزته عدة أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في تقليل اعتمادها على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية الذي يواكب تطوير البدائل وحصولها على الموافقة التنظيمية وطرحها في الأسواق،

١ - يأذن بإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١٤ بالمستويات اللازمة لتلبية الاستخدامات الضرورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لمعالجة الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن، كما هو مبين في مرفق هذا المقرر؛

٢ - يطلب إلى الأطراف التي تقدم طلبات للتعيينات أن توافي لجنة الخيارات التقنية الطبية بمعلومات تمكنها من تقييم تعيينات الاستخدامات الضرورية وفقاً للمعايير الواردة في المقرر ٢٥/٤ والمقررات اللاحقة ذات الصلة، على النحو المحدد في دليل طلب تعيينات الاستخدامات الضرورية؛

٣ - يشجع الأطراف التي لديها إعفاءات للاستخدامات الضرورية في عام ٢٠١٤ على أن تنظر بداية في الحصول على مركبات الكربون الكلورية فلورية من المرتبة الصيدلانية من المخزونات التي تكون فيها تلك المركبات متوفرة ومتاحة، شريطة أن تستخدم تلك المخزونات وفقاً للشروط التي حددها اجتماع الأطراف في الفقرة ٢ من المقرر ٢٨/٧؛

٤ - يشجع الأطراف التي تمتلك مخزونات من مركبات الكربون الكلورية فلورية من المرتبة الصيدلانية التي قد تكون متوفرة للتصدير إلى الأطراف التي لديها إعفاءات للاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١٤، أن تبلغ أمانة الأوزون بهذه الكميات وأن توافيها ببيانات جهة الاتصال في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٥ - يطلب إلى الأمانة أن تنشر على موقعها الشبكي تفاصيل المخزونات المحتمل توافرها المشار إليها في الفقرة ٤ من هذا المقرر؛

٦ - يحث الاتحاد الروسي على التعجيل بتنفيذ مشروع التحول الخاص به بهدف التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

- ٧ - تلتزم الأطراف المدرجة في مرفق هذا المقرر بتوحي المرونة الكاملة في اقتناء كمية مركبات الكربون الكلورية فلورية من المرتبة الصيدلانية بالقدر اللازم لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وفقاً لما هو مأذون به في الفقرة ١ من هذا المقرر، إما من الواردات أو من المنتجين المحليين أو من المخزونات الموجودة؛
- ٨ - يطلب أن تنظر الأطراف في سن لوائح محلية تحظر طرح أو بيع أي منتجات جديدة من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية، حتى وإن كانت تلك المنتجات قد حصلت على موافقة مسبقة؛
- ٩ - يشجع الأطراف على تسريع عملياتها الإدارية الخاصة بتسجيل منتجات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من أجل التعجيل بالانتقال إلى البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

المرفق

كميات مركبات الكربون الكلورية فلورية المأذون بها للاستخدامات الضرورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعام ٢٠١٤

(بالأطنان المترية)

الأطراف	٢٠١٤
الصين	٢٣٥,٠٥
الاتحاد الروسي	٢١٢

المقرر ٣/٢٥: إعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ لأغراض التطبيقات الفضائية في الاتحاد الروسي

إذ يشير إلى التقييم الذي أجراه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية التابعة له، والتوصية التي صدرت عنهما بشأن التعيين للحصول على إعفاء للاستخدامات الضرورية لمركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣، بغرض استخدامه في التطبيقات الفضائية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الاتحاد الروسي يواصل تقصي إمكانية استيراد مركب الكربون الكلوري فلوري- ١١٣ لسد احتياجاته في قطاع الصناعة الفضائية من المخزونات العالمية المتاحة،

وإذ يشير كذلك إلى أن الاتحاد الروسي قد نجح في خفض استخدام هذا المركب وانبعاثاته وفقاً للجدول الزمني للتحويل التقني الذي وضع بالتعاون مع لجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية،

١ - يأذن للاتحاد الروسي بإنتاج واستهلاك مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ في عام ٢٠١٤ بمستوى يصل إلى ٨٥ طناً مترياً، في إطار إعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية في الصناعة الفضائية؛

٢ - يطلب إلى الاتحاد الروسي أن يواصل تقصي إمكانية استيراد مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ من المخزونات العالمية المتاحة لسد احتياجاته في قطاع الصناعة الفضائية؛

٣ - يشجع الاتحاد الروسي على مواصلة بذل الجهود للبدء باستخدام مذبذبات بديلة واعتماد معدات حديثة التصميم من أجل إتمام التخلص التدريجي من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ بحلول عام ٢٠١٦.

المقرر ٢٥/٤: تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠١٥

إذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قام بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل التابعة له،

وإذ يقرّ بالتخفيض الكبير في تعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لدى الكثير من الأطراف،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٠ من المقرر ٩/١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى أن على جميع الأطراف التي عيّنت إعفاءات للاستخدامات الحرجة أن تبلغ عن بيانات مخزونها باستخدام الإطار المحاسبي الذي اتفق عليه الاجتماع السادس عشر للأطراف،

وإذ يقرّ بضرورة ألا يسمح بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة إلا إذا لم يتوافر بروميد الميثيل بالكمية الكافية والنوعية المناسبة من المخزونات الحالية لبروميد الميثيل الموجود في المصارف أو المعاد تدويره،

وإذ يقرّ أيضاً بأن على الأطراف العاملة بموجب إعفاءات الاستخدامات الحرجة أن تأخذ في الاعتبار مدى توافر بروميد الميثيل بكمية كافية ونوعية مناسبة من المخزونات الحالية لبروميد الميثيل الموجود في المصارف أو المعاد تدويره عند منح التراخيص بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة أو الإذن أو التصريح بذلك،

وإذ يقرّ بأن النظم العاملة بدون تربة لسوق الفراولة الجارية مجدية اقتصادياً وتقنياً ومستخدمة في بلدان كثيرة ولكنها ليست مجدية اقتصادياً وتقنياً حتى الآن في أنحاء أستراليا،

وإذ يقرّ بأن أستراليا لديها برنامج بحوث لتحديد بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً لبروميد الميثيل لسوق الفراولة الجارية،

وإذ يقرّ أيضاً بأنه لا تتوفر حالياً بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً، بما في ذلك نظم الزراعة بدون تربة، لإنتاج سوق الفراولة الجارية في جزيرة برنس إدوارد، كندا،

وإذ يقرّ كذلك بأن كندا سوف تمضي في إجراء تقييمها لأثر الكلوروكرين على المياه الجوفية في جزيرة برنس إدوارد، كندا،

وإذا يسلم بأن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وعلى وجه التحديد لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة له، يعدان تقارير علمية ومستقلة وراسخة، وأنه ينبغي لجميع الأطراف أن تسعى للتقيد بنتائج هذه الأعمال،

١ - يطلب إلى أستراليا أن تقدم، بحلول موعد انعقاد الاجتماع السادس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، النتائج المتوفرة لديها من برامج بحثها إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للنظر فيها؛

٢ - يطلب إلى كندا أن تقدم، بحلول موعد انعقاد الاجتماع السادس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، نتائج التقييم المتوفرة لديها لأثر الكلوروكرين على المياه الجوفية إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للنظر فيها؛

٣ - ينظر في الموافقة على تعيين استخدامات حرجة لقطاع سوق الفراولة الجارية في كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، في عام ٢٠١٤، والموافقة على كمية كافية من بروميد الميثيل لاستخدامها في عام

٢٠١٦ لتمكين ذلك القطاع من إكمال خطته في التحول من الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل بحلول نهاية عام ٢٠١٦؛

٤ - يسمح بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعام ٢٠١٥ المبينة في الجدول ألف من مرفق هذا المقرر واللازمة لتلبية احتياجات الاستخدامات الحرجة، رهنًا بالشروط المنصوص عليها في هذا المقرر ومقرر الاجتماع الاستثنائي ١.١ - ٤/١، وبقدر ما تكون تلك الشروط منطبقة، ومع إدراك أن اجتماع الأطراف قد يوافق على مستويات إضافية للإنتاج والاستهلاك وعلى فئات استخدام، وفقاً للمقرر ٦/٩، وذلك فيما يخص فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام ٢٠١٥ المبينة في الجدول باء من مرفق هذا المقرر لكل طرف؛

٥ - يجب على الأطراف أن تسعى لإصدار تراخيص لكميات بروميد الميثيل اللازمة للاستخدامات الحرجة أو إصدار أذونات أو تصريحات لهذه الكميات أو تخصيصها على النحو المنصوص عليه في الجدول ألف من مرفق هذا المقرر؛

٦ - على كل طرف لديه إعفاء للاستخدامات الحرجة تمت الموافقة عليه أن يجدد التزامه بكفالة تطبيق المعايير الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٦/٩، ولا سيما المعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) '٢' من المقرر ٦/٩، عند إصدار تراخيص الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل أو الأذونات أو التصريحات لها، ويُطلب إلى كل طرف أن يواظب أمانة الأوزون بتقرير عن تنفيذ هذا البند في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير للسنوات التي ينطبق عليها هذا المقرر؛

٧ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يكفل، لدى دراسته التقييمات، تحليل تأثير اللوائح والقوانين الوطنية ودون الوطنية والمحلية على إمكانية استخدام بدائل بروميد الميثيل، وأن يدرج في تقريره عن التقييمات للاستخدامات الحرجة وصفاً لهذا التحليل.

المرفق

الجدول ألف

فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام ٢٠١٥

(بالأطنان المترية)

أستراليا	سوق الفراولة الجارية ٢٩,٧٦٠
كندا	سوق الفراولة الجارية (جزيرة برنس إدوارد) ٥,٢٦١
الولايات المتحدة الأمريكية	سوق الفراولة الجارية ٣,٧٣,٦٦، لحم الخنزير المقدد ٣,٢٤

الجدول باء

مستويات الإنتاج والاستهلاك المسموح بها لعام ٢٠١٥

(بالأطنان المترية)

أستراليا	٢٩,٧٦٠
كندا	٥,٢٦١
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٧٦,٩٠

(أ) ناقصاً المخزونات المتاحة.

المقرر ٥/٢٥: الاستجابة لتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المعلومات عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٧/٢٤، الفقرة ١)

إذ يأخذ علماً مع التقدير بالمجلد ٢ للتقرير المحلي الذي أعده فريق المهمات ٢٠١٢، والذي استجاب للمقرر ٩/٢٣، والمجلد ٢ للتقرير المحلي لعام ٢٠١٣ لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الذي جاء استجابة للمقرر ٧/٢٤،

وإذ يأخذ علماً بالإفراج عن مساهمة الفريق العامل الأول إلى تقرير التقييم الخامس للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، المعنون "تغير المناخ ٢٠١٣: أساس العلوم الفيزيائية"،

١- يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بالتشاور مع خبراء خارجيين إذا استدعت الضرورة ذلك، إعداد تقرير لبيحه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الرابع والثلاثين، وتقرير مُستكمل يُعزّض على الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يمكنه أن:

(أ) يقدم استكمالاً للمعلومات بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون في مختلف القطاعات والقطاعات الفرعية، والتمييز بين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، والأطراف غير العاملة بها، والأخذ في الاعتبار الاختلافات الإقليمية، وتقييم ما إذا كانت هذه البدائل:

'١' متوافرة تجارياً؛

'٢' مجرّبة تقنياً؛

'٣' سليمة بيئياً؛

'٤' كُفّوه من حيث الطاقة؛

'٥' صالحة اقتصادياً وفعالة تكاليفياً؛

'٦' ملائمة للمناطق ذات درجات الحرارة المحيطة المرتفعة، وبخاصة بالنسبة لقطاع التثليج وتكييف الهواء، واستخدام هذه البدائل في المدن ذات الكثافة الحضرية العالية؛

'٧' صالحة للاستخدامات الآمنة، وبخاصة قابليتها للاشتعال أو سُميتها، وصلاحياتها للاستخدام في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان، وبيان القيود المحتملة على استخدامها؛

'٨' سهولة استخدامها.

(ب) تقدير الطلب الحالي والمستقبلي على بدائل المواد المستنفدة للأوزون، مع مراعاة ازدياد الطلب، وبخاصة في قطاعي التثليج وتكييف الهواء لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

(ج) تقييم، التمييز بين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة بها، والتكاليف الاقتصادية وتداعياتها، والمزايا الاقتصادية والمزايا البيئية لمختلف سيناريوهات تحاشي بدائل الاحتراز العالمي المرتفع التي يمكن أن تحل محل المواد المستنفدة للأوزون، وذلك في الحالات التي يكون فيها هذا التحاشي ممكناً، وبحث القائمة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من هذا المقرر؛

(د) الطلب إلى فريق التقييم العلمي، عن طريق الاتصال مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، تقديم معلومات من مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الخامس المعني بقياسات المناخ الرئيسية، مع مراعاة المعلومات المستكملة الواردة في الفقرة ١ (أ) من هذا المقرر؛

- ٢- عقد حلقة عمل تبادلياً عقب الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية لمواصلة المناقشات بشأن إدارة مركبات الكربون الهيدروفلوري، مع مراعاة المعلومات المطلوبة في هذا المقرر، والتقارير السابقة التي قدمت في الاستجابة للمقررين ٩/٢٣ و ٧/٢٤؛
- ٣- تشجيع الأطراف على أن تُقدم إلى الأمانة، على أساس طوعي، معلومات بشأن تنفيذها للفقرة ٩ من المقرر ٦/١٩، الذي يشمل معلومات بشأن البيانات المتوافرة، والسياسات والمبادرات ذات الصلة بتعزيز الانتقال من المواد المستنفدة للأوزون التي تقلل إلى أبعد حد من التأثيرات البيئية حيشما توافرت التكنولوجيات المطلوبة، والطلب إلى الأمانة جمع أي تقارير تم تلقيها وذلك لبحثها من جانب الفريق العامل المفتوح العضوية أثناء اجتماعه الرابع والثلاثين؛
- ٤- الطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف ببحث المعلومات المقدمة في التقرير بشأن المعلومات الإضافية عن بدائل المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بموجب المقرر ٧/٢٤، والتقارير الأخرى ذات الصلة، وذلك بهدف بحث ما إذا كانت هناك مشروعات للبيان العملي الإضافية، الرامية إلى التحقق مما إذا كانت البدائل والتكنولوجيات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحتراز العالمي، جنباً إلى جنب مع الأنشطة الإضافية لتعظيم المنافع المناخية في قطاع إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وهو ما سيكون مفيداً في مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على مواصلة تقليل التأثيرات البيئية للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى أدنى حد.

المقرر ٦/٢٥: اشتغال وتنظيم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

- إذ يحيط علماً بالمقرر ٨/٢٤ الذي تم بموجبه تحديث اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي،
- وإذ يحيط علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في المجلد ٣ من تقريره المرحلي لعام ٢٠١٣،
- وإذ يقر بأن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بدأ بتنفيذ اختصاصاته المنقحة كما وافقت عليها الأطراف في المقرر ٨/٢٤،
- وإذ يقر أيضاً بالحاجة إلى النظر في إجراء تعديلات على لجان الخيارات التقنية تجسّد تغير أعباء العمل، والحاجة إلى خبرات ذات صلة، ومتطلبات الأطراف،
- ١- يشجع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على أن يواصل تطبيق الاختصاصات المنقحة كما وافقت عليها الأطراف بموجب المقرر ٨/٢٤؛
- ٢- يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٤ المعلومات التالية:
- (أ) تحديث لعمليات ترشيح الأعضاء في لجان الخيارات التقنية التابعة له، آخذاً في الاعتبار الفرع ٢-٢-٢ من اختصاصاته؛
- (ب) تشكيلته المقترحة للجان الخيارات التقنية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (ومثال ذلك الجمع بين لجان الخيارات التقنية الحالية أو تقسيمها، أو الحفاظ عليها في وضعها الحالي)؛
- (ج) الخيارات التي تعتبر ملائمة لتبسيط التقارير التكنولوجية السنوية المستكملة المقدمة إلى الأطراف.

المقرر ٧/٢٥: تغييرات في عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

١ - يؤيد إعادة تعيين:

(أ) السيدة هيلين توب (أستراليا) في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كرئيسة مشاركة للجنة الخيارات التقنية الطبية لفترة أربع سنوات، وفقاً للبند ٢-٣ من اختصاصات الفريق؛

(ب) السيد إيان بورتر (أستراليا) في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كرئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل لفترة أربع سنوات، وفقاً للبند ٢-٣ من اختصاصات الفريق؛

(ج) السيد روبرتو بيسوتو (البرازيل) في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كرئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية للتبريد والتكييف والمضخات الحرارية لفترة أربع سنوات، وفقاً للبند ٢-٣ من اختصاصات الفريق؛

(د) السيدة مارتا بيزانو (كولومبيا) في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كرئيسة مشاركة للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل لفترة أربع سنوات، وفقاً للبند ٢-٣ من اختصاصات الفريق؛

(هـ) السيد ميغيل وينسيسلاو كوينتيرو (كولومبيا) في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كرئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية للرغاوى المرنة والصلبة لفترة أربع سنوات، وفقاً للبند ٢-٣ من اختصاصات الفريق؛

(و) السيد محمد البصري (المغرب) في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كرئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل لفترة أربع سنوات، وفقاً للبند ٢-٣ من اختصاصات الفريق؛

(ز) السيد سيرغي كوبيلوف (الاتحاد الروسي) في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كرئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية للهالونات لفترة أربع سنوات، وفقاً للبند ٢-٣ من اختصاصات الفريق؛

(ح) السيد جوسيه بونز بونز فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كرئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية الطبية لفترة أربع سنوات وفقاً للبند ٢-٣ من اختصاصات الفريق؛

(ط) السيدة شيكيو زهانغ (الصين) في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كخبيرة أقدم لفترة أربع سنوات وفقاً للبند ٢-٣ من اختصاصات الفريق؛

٢ - التعيين:

(أ) السيد جيانجون زهانغ (الصين) في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كرئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية لمدة أربع سنوات وفقاً للبند ٢-٣ من اختصاصات الفريق؛

(ب) السيد ماركو غونزاليز (كوستاريكا) في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كخبير أقدم لفترة سنتين سنوات وفقاً للبند ٢-٣ من اختصاصات الفريق.

المقرر ٢٥/٨: اختصاصات الدراسة عن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٧

إذ يشير إلى المقررات التي اتخذتها الأطراف بشأن الاختصاصات السابقة لدراسات تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات التي اتخذتها الأطراف بشأن التجديدات السابقة لموارد الصندوق المتعدد الأطراف،

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الاجتماع السادس والعشرين للأطراف، وأن يقدمه عن طريق الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الرابع والثلاثين، لتمكين الاجتماع السادس والعشرين للأطراف من البت بشأن المستوى الملائم لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧؛

٢ - أن يضع الفريق في اعتباره، عند إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة ١ من هذا المقرر، جملة أمور، من بينها ما يلي:

(أ) جميع تدابير الرقابة والمقررات ذات الصلة، التي وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية، خصوصاً ما يتعلق منها بالاحتياجات الخاصة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والمنخفض للغاية، بالإضافة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والمقررات التي وافق عليها الاجتماع الخامس والعشرون للأطراف واللجنة التنفيذية في اجتماعيها السبعين والحادي والسبعين، حيث أن تلك المقررات سوف تستلزم مصروفات من الصندوق المتعدد الأطراف أثناء الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧؛

(ب) الحاجة إلى تخصيص موارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من المحافظة على الامتثال للمواد ٢ ألف إلى ٢ هاء، و ٢ زاي، و ٢ طاء من البروتوكول؛

(ج) الحاجة إلى تخصيص موارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الميثاق على الوفاء بالتزامات الامتثال المنصوص عليها في المادتين ٢ واو و ٢ حاء من البروتوكول في الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٥ و ٢٠٢٠، أو الوفاء بتلك الالتزامات، آخذة في الاعتبار التزام الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بالخطط المعتمدة لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

(د) تقسيم التمويل المتعلق بهدف عام ٢٠٢٠ المطبق على استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بصورة مناسبة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سيناريو يتم وفقه تقسيم موارد التمويل الخاص بالهدف المحدد لعام ٢٠٢٠ فيما يتعلق باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بين تجديد الموارد للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ والفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠؛

(هـ) القواعد والمبادئ التوجيهية التي تتفق عليها اللجنة التنفيذية في جميع اجتماعاتها، بما في ذلك اجتماعها الحادي والسبعين وحتى ذلك الاجتماع، لتحديد أهلية المشاريع الاستثمارية والمشاريع غير الاستثمارية للتمويل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التعزيز المؤسسي؛

(و) الحاجة إلى تخصيص موارد كافية للأنشطة في قطاع الصيانة في المرحلة الثانية من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من خلال المساعدة التقنية مثل أنشطة الاستعادة والتدريب وغيرها من الأنشطة الضرورية الأخرى؛

- ٣ - كعنصر منفصل من احتياجات التمويل المقدرة في الفقرة ٢ من هذا المقرر، ينبغي للفريق أن يقدم أرقاماً إرشادية للموارد الإضافية التي قد تلزم لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من العمل تدريجياً على تفادي المواد ذات القدرات العالية على أحداث الاحترار العالمي كبدايل للمواد المستنفدة للأوزون، مع مراعاة توافر التكنولوجيات الآمنة، والصدقية للبيئة والمجربة تقنياً والمجدية اقتصادياً؛
- ٤ - أن يقوم الفريق، لدى إعداد التقرير المشار إليه، بإجراء مشاورات واسعة النطاق مع جميع ذوي الصلة من الأشخاص والمؤسسات، والاطلاع على سائر مصادر المعلومات ذات الصلة التي تعتبر مفيدة؛
- ٥ - أن يسعى الفريق جاهداً إلى إتمام التقرير المشار إليه أعلاه في وقت مناسب يمكنه من توزيعه على جميع الأطراف قبل شهرين من الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية؛
- ٦ - أن يقدم الفريق أرقاماً إرشادية للفترتين ٢٠١٨-٢٠٢٠ و ٢٠٢١-٢٠٢٣ تساعد في تحديد مستوى تمويل مستقر وكاف، على أن يتم تحديث تلك الأرقام في الدراسات المقبلة لتجديد الموارد.

المقرر ٩/٢٥: تنفيذ بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية

إذ يشير إلى أنه، من بين الأطراف الـ ١٩٧ في بروتوكول مونتريال، هناك ٣٩ طرفاً تقر الأمم المتحدة بأنها دول جزرية صغيرة نامية،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قد سلّم في وثيقته الختامية، "المستقبل الذي نصبو إليه"، بأن التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون يؤدي إلى زيادة سريعة في استخدام وإطلاق مركبات الكربون الهيدروفلورية، ذات القدرة العالية على أحداث الاحترار العالمي، إلى البيئة،^(١)

وإذ يشير إلى المقرر ٦/١٩، الذي وافقت فيه الأطراف على تسريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وشجعت الأطراف على تعزيز اختيار بدائل لتلك المواد تقلل إلى الحد الأدنى من الآثار البيئية، خصوصاً الآثار على المناخ، وتلبي الاعتبارات الصحية واعتبارات السلامة والاعتبارات الاقتصادية الأخرى،

وإذ يلاحظ أن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أكدت على أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تظل تمثل حالة خاصة فيما يتعلق بالتنمية المستدامة في ضوء أوجه ضعفها الفريدة والخاصة، بما في ذلك صغر حجمها، وبعدها، وقاعدة الموارد والصادرات الضيقة فيها، وعرضتها للتحديات البيئية العالمية والصدمات الاقتصادية الخارجية،^(٢)

يطلب إلى أمانة الأوزون أن تتولى الاتصال مع الجهات المنظمة للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي سيعقد في آييا خلال الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بهدف تعزيز المناقشات بشأن التحديات المرتبطة بتنفيذ بروتوكول مونتريال، وأن تقدم تقريراً إلى الأطراف عن نتائج ذلك الاتصال في الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية؛

(١) الفقرة ٢٢٢ من مرفق قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨.

(٢) المصدر نفسه، الفقرة ١٧٨.

المقرر ٢٥/١٠: عدم امتثال أذربيجان لبروتوكول مونتريال

إذ يلاحظ أن أذربيجان صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وعلى تعديل لندن وتعديل كوبنهاغن بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وعلى تعديل مونتريال بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وعلى تعديل بيجين بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، وأنها تصنف كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن مرفق البيئة العالمية وافق على تقديم ٩٧٠٦٥١٥ دولاراً لأذربيجان لتمكينها من تحقيق الامتثال للبروتوكول،

وإذ يلاحظ كذلك أن أذربيجان أبلغت عن استهلاك سنوي من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) قدره ٧,٦٣ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١١، وهي كمية تزيد عن أقصى استهلاك مسموح به لهذا الطرف وهو ٣,٧ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة في تلك السنة، وهي بالتالي في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول،

وإذ يلاحظ أن أذربيجان قدمت خطة عمل من أجل العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن تقديم الطرف لبيانات المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٢ أظهر أن أذربيجان هي في حالة امتثال لالتزاماتها المتعلقة باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول،

١ - أنه لا حاجة لاتخاذ إجراء إضافي نظراً لعودة الطرف للامتثال للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٢ وتنفيذه لتدابير تنظيمية وإدارية وتقنية لضمان الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول؛

٢ - بحث أذربيجان على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة لتنفيذ خطة عملها المتعلقة باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٣ - يرصد عن كثب التقدم الذي يحرزه الطرف فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول.

المقرر ٢٥/١١: عدم امتثال فرنسا لبروتوكول مونتريال

إذ يلاحظ أن فرنسا صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وعلى تعديل لندن بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، وعلى تعديل كوبنهاغن بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وعلى تعديلي مونتريال وبيجين بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وأنها تصنف كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن فرنسا أبلغت عن إنتاج سنوي من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) قدره ٥٩٨,٩ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١١، وهي كمية تزيد عن أقصى إنتاج مسموح به لهذا الطرف وهو ٥٨٤,٤ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة في تلك السنة، ومن ثم فهو في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول،

- وإذ يلاحظ كذلك أن فرنسا قدمت خطة عمل تؤكد الامتثال لتدابير الرقابة على إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول لعام ٢٠١٢ والسنوات التالية،
- ١ - أن من غير الضروري اتخاذ إجراء إضافي في ضوء تنفيذ الطرف لتدابير تنظيمية وإدارية لضمان امتثاله لأحكام بروتوكول مونتريال التي تنظم إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للسنوات التالية؛
- ٢ - يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه فرنسا فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وما دام هذا الطرف يعمل باتجاه تطبيق تدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول ويقوم بتطبيقها، فإنه يتعين الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف متقيد بالتزاماته؛
- ٣ - يحذر فرنسا، وفقاً للبند بء من القائمة الإرشادية للتدابير، من أنه في حال عدم عودتها للامتثال في الوقت المناسب، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر في اتخاذ تدابير تتوافق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير، والتي قد تشمل اتخاذ إجراءات متاحة بموجب المادة ٤.

المقرر ١٢/٢٥: عدم امتثال كازاخستان لبروتوكول مونتريال

إذ يلاحظ أن كازاخستان صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، وعلى تعديل لندن بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وعلى تعديلي كوبنهاغن ومونتريال بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأنها تصنف كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن مرفق البيئة العالمية وافق على تقديم ٦٩٦ ٠٢٤ دولاراً لكازاخستان لتمكينها من تحقيق الامتثال للبروتوكول،

وإذ يلاحظ كذلك أن أذربيجان أبلغت عن استهلاك سنوي من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) قدره ٩٠,٧٥ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١١، وهي كمية تزيد عن أقصى استهلاك مسموح به لهذا الطرف وهو ٩,٩ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة في تلك السنة، وهي بالتالي في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول،

وإذ يلاحظ أن كازاخستان أبلغت عن استهلاك سنوي من مادة المرفق هاء الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل) لعام ٢٠١١ قدره ٦ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهي كمية تزيد عن أقصى استهلاك مسموح به لهذا الطرف وهو صفر طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من تلك المادة الخاضعة للرقابة لتلك السنة، ومن ثم فهو في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على استهلاك بروميد الميثيل بموجب البروتوكول،

١ - يطلب إلى كازاخستان أن تقدم إلى الأمانة، على وجه السرعة وفي موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، تفسيراً لاستهلاكها الزائد وتفصيل عن أنظمة الإدارة المطبقة التي لم تستطع منع هذا الاستهلاك الزائد، إضافةً إلى خطة عمل تتضمن مستويات مرجعية محددة المدة تكفل عودة الطرف دون تأخير للامتثال لالتزاماته المتعلقة باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل بموجب البروتوكول، لكي تنظر لجنة التنفيذ فيهما في اجتماعها الثاني والخمسين؛

٢ - يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه كازاخستان فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل. وما دام هذا الطرف يعمل باتجاه تطبيق تدابير الرقابة المحددة التي

يفرضها البروتوكول ويقوم بتطبيقها فإنه يتعين الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف متقيد بالتزاماته، وفي هذا الصدد يتعين مواصلة تقديم المساعدة الدولية لكازاخستان لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي قد يتخذها اجتماع الأطراف بخصوص عدم الامتثال؛

٣ - يحذر كازاخستان، وفقاً للبند بء من القائمة الإرشادية للتدابير، من أنه في حال عدم عودتها للامتثال في الوقت المناسب، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر في اتخاذ تدابير تتوافق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير، والتي قد تشمل اتخاذ إجراءات متاحة بموجب المادة ٤، مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل، موضوع عدم الامتثال، بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ١٣/٢٥: طلبات تنقيح البيانات الأساسية المقدمة من الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا - بيساو وسانت لوسيا

إذ يشير إلى أنه، وفقاً للمقرر ١٥/١٣ الذي قرر الاجتماع الثالث عشر للأطراف بموجبه أن تقوم الأطراف التي تطلب تنقيح البيانات الأساسية المبلغ عنها بتقديم تلك الطلبات إلى لجنة التنفيذ التي تعمل بدورها مع الأمانة واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للتأكد من مبررات التغييرات وتقديمها إلى اجتماع الأطراف للموافقة عليها،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المقرر ١٩/١٥ يحدد المنهجية المتبعة في تقديم تلك الطلبات،

١ - أن الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا - بيساو وسانت لوسيا قدمت معلومات كافية، وفقاً للمقرر ١٩/١٥، لتبرير طلباتها لتنقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠٠٩ أو عام ٢٠١٠ أو العامين معاً، التي تُعد جزءاً من البيانات الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

٢ - يوافق على طلبات الأطراف المدرجة أسماؤها في الفقرة السابقة، وعلى تنقيح البيانات الأساسية لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للسنتين المذكورتين، وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي:

الطرف	بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الجديدة (بالأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون)		بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية السابقة (بالأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون)	
	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠
الكونغو	٧,١	-	-	٩,٦٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨٥,٧	-	-	٥٥,٨٢
غينيا - بيساو	صفر	-	-	٢,٧٥
سانت لوسيا	٠,٤	صفر	١,٣٧	٠,٨١

المقرر ٢٥/١٤: البيانات والمعلومات التي قدمتها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

إذ يشير مع التقدير إلى أن ١٩٤ طرفاً من أصل ١٩٧ طرفاً كان من المفترض منها أن تقدم بيانات عن عام ٢٠١٢ قد أبلغت عن تلك البيانات وأن ١١٤ من تلك الأطراف قدمت بياناتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ طبقاً للمقرر ١٥/١٥،

وإذ يشير إلى أن ١٦٤ من تلك الأطراف أبلغت عن بياناتها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ طبقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير مع القلق، مع ذلك، إلى أن الأطراف التالية لم تبلغ عن بياناتها عن عام ٢٠١٢: إريتريا، وجنوب السودان، واليمن،

وإذ يشير إلى أن عدم إبلاغها عن بياناتها عن عام ٢٠١٢ وفقاً للمادة ٧ يضع تلك الأطراف في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال وذلك إلى حين تلقي الأمانة للبيانات المتأخرة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن عدم قيام الأطراف بالإبلاغ في المواعيد المحددة يعوق رصد وتقييم امتثال تلك الأطراف لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير كذلك إلى أن الإبلاغ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام ييسر كثيراً عمل اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة في البروتوكول،

١ - يحث الأطراف المدرجة في المقرر الحالي، ما كان مناسباً، العمل بشكل وثيق مع الوكالات المنفذة لإبلاغ البيانات المطلوبة إلى الأمانة كمسألة عاجلة؛

٢ - يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تستعرض حالة تلك الأطراف في اجتماعها الثاني والخمسين؛

٣ - يشجع الأطراف على الاستمرار في الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج في أقرب وقت من توفر الأرقام ويفضل ألا يتجاوز ذلك ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، كما هو متفق عليه في المقرر ١٥/١٥؛

المقرر ٢٥/١٥: حالة وضع نظم الترخيص بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال تقضي بأن يقوم كل طرف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تطبيق نظامه لتراخيص استيراد وتصدير المواد الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو استصلاحها من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفقات ألف، وباء، وجيم وهاء من البروتوكول، بتقديم تقرير إلى الأمانة عن إنشاء وتشغيل ذلك النظام،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن ١٩٢ طرفاً من أصل ١٩٤ طرفاً في تعديل مونتريال للبروتوكول قد أنشأت نظماً لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون حسبما تقتضي أحكام التعديل، وأن تلك الأطراف قدمت بيانات مصنفة عن نظمها الخاصة بالترخيص أشارت فيها بالتفصيل إلى المرفقات ومجموعات المواد من بروتوكول مونتريال التي تخضع لتلك النظم،

وإذ يشير، مع ذلك، إلى أن بوتسوانا وجنوب السودان اللتين أصبحتا طرفين في تعديل مونتريال في عام ٢٠١٣، لم تنشئا بعد تلك النظم،

وإذ يسلم بأن نظم الترخيص تتيح رصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، ومنع الاتجار غير المشروع بها، والتمكين من جمع البيانات،

وإذ يسلم أيضاً بأن النجاح الذي حالف الأطراف في التخلص تدريجياً من معظم المواد المستنفدة للأوزون يعزى في المقام الأول إلى إنشاء وتطبيق نظم الترخيص الرامية إلى مراقبة عمليات استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون،

١ - يطلب إلى بوتسوانا وجنوب السودان إنشاء نظام ترخيص استيراد وتصدير للمواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٤ بء من البروتوكول، وتقديم تقرير إلى الأمانة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن إنشاء ذلك النظام؛

٢ - يستعرض دورياً حالة إنشاء جميع الأطراف لنظم ترخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وفقاً لما تدعو إليه المادة ٤ بء من البروتوكول؛

المقرر ١٦/٢٥: طلب كرواتيا رفع اسمها من قائمة البلدان النامية بموجب بروتوكول مونتريال

١ - يحيط علماً بطلب كرواتيا رفع اسمها من قائمة البلدان النامية العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال؛

٢ - يوافق على طلب كرواتيا، ويحيط علماً بأن كرواتيا سوف تقوم بالتزاماتها كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال اعتباراً من عام ٢٠١٤ وما بعده.

المقرر ١٧/٢٥: عضوية لجنة التنفيذ

١ - يشير مع التقدير إلى الأعمال التي قامت بها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠١٢؛

٢ - يؤكد وضع بنغلاديش والبوسنة والهرسك وكوبا وإيطاليا والمغرب كأعضاء في اللجنة لمدة عام آخر، واختيار كندا والجمهورية الدومينيكية وغانا ولبنان وبولندا أعضاء في اللجنة لمدة عامين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

٣ - يحيط علماً باختيار آزرا رغوفيتش (البوسنة والهرسك) للعمل رئيساً واليزابيتا سيالانها (إيطاليا) للعمل نائبة للرئيس ومقرره للجنة التنفيذ لمدة عام واحد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

المقرر ١٨/٢٥: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

١ - يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، بمساعدة أمانة الصندوق في عام ٢٠١٣؛

٢ - يقرّ اختيار أستراليا وبلجيكا وإيطاليا واليابان والاتحاد الروسي والسويد والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، واختيار الصين وجزر القمر وغرينادا وموريشيوس ونيكاراغوا والمملكة العربية السعودية وأوروغواي أعضاء يمثلون الأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة لمدة عام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

٣ - يلاحظ اختيار برمهانس جهوغرو (موريشيوس) رئيساً وجون ثومبسون (الولايات المتحدة الأمريكية) نائباً لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة عام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

المقرر ١٩/٢٥: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية من الأطراف في بروتوكول مونتريال

يقر اختيار السيد ريتشارد موينداندو (كينيا) وباتريك ماكنيري (أستراليا) كرئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤.

المقرر ٢٠/٢٥: التقريران الماليان للصندوقين الاستثنائيين لبروتوكول مونتريال وميزانيتها البروتوكول

إذ يشير إلى المقرر ٢٤/٢٥ بشأن المسائل المالية،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستثنائي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون للسنة الأولى من فترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يقر بأن المساهمات الطوعية تشكل مكوناً رئيسياً لتنفيذ بروتوكول مونتريال على نحو فعال،

وإذ يرحب بمواصلة الأمانة إدارتها الكفؤة لمالية الصندوق الاستثنائي لبروتوكول مونتريال،

١ - يوافق على تنقيح ميزانية عام ٢٠١٣ وقدرها ٧٩٦ ٧٤٤ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وميزانية عام ٢٠١٤ وقدرها ٤٦٠ ٠٦٥ ٥ دولار المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الأول من تقرير الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛^(٣)

٢ - يأذن للأمانة أن تقوم بسحب مبلغ ٨٦٣ ٤٦٧ دولاراً في عام ٢٠١٣ ومبلغ ٥٢٧ ٧٨٨ دولاراً في عام ٢٠١٤، ويسجل السحب المقترح لعام ٢٠١٥ وقدره ٣٠٢ ٧٠٣ دولاراً؛

٣ - يقر، كنتيجة للسحوبات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا المقرر، المساهمات الإجمالية التي ستسدها الأطراف وقدرها ٩٣٣ ٢٧٦ ٤ دولاراً لعامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، ويسجل قيمة مساهمات عام ٢٠١٥ البالغة ٩٣٣ ٢٧٦ ٤ دولاراً، على النحو الوارد في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

٤ - أن تدرج مساهمات فرادى الأطراف لعام ٢٠١٤ والمساهمات الإرشادية لعام ٢٠١٥ في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

٥ - يعيد تأكيد الاحتياطي النقدي التشغيلي بمستوى نسبهته ١٥ في المائة من الميزانية السنوية، لتغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستثنائي؛

٦ - يطلب إلى الأمانة أن تسجل في التقارير المالية القادمة للصندوقين الاستثنائيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال، المبالغ النقدية الحاضرة في باب "مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق"، وكذلك المساهمات التي لم يتم استلامها بعد؛

٧ - يشجع الأطراف وغير الأطراف وسائر أصحاب المصلحة على المساهمة مالياً وبوسائل أخرى لمساعدة أعضاء أفرقة التقييم الثلاثة وهيئاتها الفرعية على مواصلة المشاركة في أنشطة التقييم بموجب البروتوكول؛

٨ - يشير مع القلق إلى أن عدداً من الأطراف لم تسدد مساهماتها لعام ٢٠١٣ والسنوات السابقة، ويحث تلك الأطراف على تسديد مساهماتها المتأخرة ومساهماتها القادمة كاملة وعلى الفور؛

٩ - يأذن للمدير التنفيذي بالدخول في مناقشات مع أي طرف لديه مساهمات متأخرة لسنتين أو أكثر، بغية إيجاد سبيل للمضي قدماً، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن نتائج المناقشات إلى الاجتماع السادس والعشرين للأطراف؛

١٠ - يؤكد من جديد على أهمية المشاركة الكاملة للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف العاملة بموجبها في أنشطة اجتماع الأطراف؛

١١ - يشجع الأطراف التي لا تزال تتلقى نسخاً ورقية لوثائق الاجتماع على أن تخطر أمانة الأوزون بأنها تحصل على هذه الوثائق من خلال الموقع الشبكي لأمانة الأوزون بدلاً عن ذلك.

المقرر ٢٥/٢١: تاريخ ومقر الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

أن يعقد الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في مقر الأمانة، في نيروبي، أو في أي مقر آخر تابع للأمم المتحدة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

حادي عشر - اعتماد تقرير الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢٢١ - اعتمدت الأطراف هذا التقرير يوم الجمعة، الموافق ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro.25/L.1 وAdd.1-2.

ثاني عشر - اختتام الاجتماع

٢٢٢ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أُعلن اختتام المؤتمر في تمام العاشرة مساء الجمعة، الموافق ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

المرفق الأول

الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

التنقيح المقترح للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣ والميزانيتين المقترحتين لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥

شهر/عمل ٢٠١٣ (بالدولار) شهر/عمل ٢٠١٤ (بالدولار) ٢٠١٥ (بالدولار)

١٠ عنصر موظفي المشروع					
١١٠٠ موظفو المشروع					
١٨٥ ٩٨٠	١٨٥ ٩٨٠	٦	١٧٠ ٩٨٠	٦	١١٠١ الأمين التنفيذي (مد - ٢) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)
٣١١ ٦١٤	٣١١ ٦١٤	١٢	١٥٠ ٠٠٠	١٢	١١٠٢ نائب الأمين التنفيذي (مد - ١)
٢٢١ ٤٢١	٢١٤ ٩٧٢	١٢	٢١٤ ٩٧٢	١٢	١١٠٣ موظف قانوني أقدم (ف - ٥)
١١٦ ٦٩٩	١١٦ ٦٩٩	٦	١١٣ ٣٠٠	٦	١١٠٤ موظف أقدم للشؤون العلمية (ف-٥) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)
صفر	-		صفر		١١٠٥ موظف إداري أقدم (ف - ٥) (تدفع من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
١٦٨ ٩٥٦	١٦٤ ٠٣٥	١٢	١٥٩ ٢٥٧	١٢	١١٠٦ موظف برنامج (نظم البيانات والمعلومات، ف-٤)
صفر	-	١٢	صفر	١٢	١١٠٧ موظف برنامج (الاتصالات والمعلومات ف-٣) (تدفع من اتفاقية فيينا)
٢١١ ٥٩٥	٢٠٥ ٤٣٢	١٢	١٩٩ ٤٤٩	١٢	١١٠٨ موظف برنامج (الرصد والامتثال ف-٤)
					١١٠٩ مدير الموقع (ف-٢)
١ ٢١٦ ٢٦٥	١ ١٩٨ ٧٣٣		١ ٠٠٧ ٩٥٨		١١٩٩ المجموع الفرعي

شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	شهر/عمل	٢٠١٤ (بالدولار)	٢٠١٥ (بالدولار)
المساعدة المؤقتة	٢١٣٠٠	٢١٣٠٠	٢٢٤٩٢,٨	١٣٢٠
اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية	٤٩٠.٠٠٠	٤٩٠.٠٠٠	٥٠٢٧٤٠	١٣٢١
الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا مرة كل ثلاث سنوات؛ أي مع الاجتماعين الثالث والعشرين والسادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال والاجتماعين التاسع والعاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في عامي ٢٠١١ و٢٠١٤)	٥٠٠.٠٠٠	٣٥٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠	١٣٢٢
اجتماعات فريق التقييم	٧٥.٠٠٠	٨٥.٠٠٠	٨٥.٠٠٠	١٣٢٣
اجتماعات المكتب	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	١٣٢٤
اجتماعات لجنة التنفيذ	١١١٢٠٠	١١١٢٠٠	١١١٢٠٠	١٣٢٥
اجتماعات المشاورات غير الرسمية لبروتوكول مونتريال	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٣٢٦
حلقة عمل بالتعاقب مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية	١٠٢.٠٠٠			١٣٢٧
المجموع الفرعي	١٣٩٢١٠٧	١٤٢٠١٠٥	١٤٤٢١٥٣	١٣٩٩
السفر في مهام رسمية				١٦٠٠
سفر الموظفين في مهام رسمية	٢١٠.٠٠٠	٢١٠.٠٠٠	٢١٠.٠٠٠	١٦٠١
سفر موظفي خدمة المؤتمرات في مهام رسمية	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٦٠٢
المجموع الفرعي	٢٢٥.٠٠٠	٢٢٥.٠٠٠	٢٢٥.٠٠٠	١٦٩٩
مجموع العنصر	٢٧٠٠.٠٦٥	٢٩١٨٨٣٨	٢٩٥٨٤١٨	١٩٩٩

شهر/عمل ٢٠١٣ (بالدولار) شهر/عمل ٢٠١٤ (بالدولار) ٢٠١٥ (بالدولار)

			٢٠	العقود	دعم المشاركة
			٢٣٠٠	العقود من الباطن	
			٢٣٠١		
			٢٣٩٩	المجموع الفرعي	
			٣٠	عنصر الاجتماعات/المشاركة	
			٣٣٠٠	دعم المشاركة	
٤٢٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠	٣٣٠١	اجتماعات فريق التقييم ^(١)	
٣٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	٣٣٠٢	الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف (سيتمحمل بروتوكول مونتريال تكاليف مشاركة المندوبين في بروتوكول مونتريال واتفاقية فيينا من البلدان العاملة بموجب المادة ٥ في الاجتماع المشترك السادس والعشرين للأطراف والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٤)	
٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٣٠٣	اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية	
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٣٠٤	اجتماعات المكتب	
١٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠	٣٣٠٥	اجتماعات لجنة التنفيذ	
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٣٠٦	مشاورات في اجتماع غير رسمي	
	٨٥٠٠٠		٣٣٠٧	حلقة عمل بالتعاقب مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية	
١٢٢٥٠٠٠	١٣٤٠٠٠٠	١٢٥٥٠٠٠	٣٣٩٩	المجموع الفرعي	
١٢٢٥٠٠٠	١٣٤٠٠٠٠	١٢٥٥٠٠٠	٣٩٩٩	مجموع العنصر	

شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	شهر/عمل	٢٠١٤ (بالدولار)	٢٠١٥ (بالدولار)
عنصر المعدات والمباني	٤٠			
٤١٠٠ المعدات المستهلكة (أصناف تقل قيمتها عن ١ ٥٠٠ دولار)				
٤١٠١ أصناف مستهلكة متنوعة (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
٤٢٠٠ المعدات المعمرة				
٤٢٠١ حواسيب شخصية وملحقاتها	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
٤٢٠٢ حواسيب محمولة	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
٤٢٠٣ معدات مكتبية أخرى (بما فيها الخوادم وأجهزة الفاكس والمساحات الضوئية والأثاث ونحو ذلك)	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
٤٢٠٤ ناسخات (للاستخدام الخارجي)	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
٤٢٠٥ المعدات والتوابع اللازمة للاجتماعات اللاورقية	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠
٤٣٠٠ مباني المكاتب				
٤٣٠١ إيجارات مباني المكاتب (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٥١ ٨٧٠	٥١ ٨٧٠	٥١ ٨٧٠	٥١ ٨٧٠
المجموع الفرعي	٥١ ٨٧٠	٥١ ٨٧٠	٥١ ٨٧٠	٥١ ٨٧٠
مجموع العنصر	٩٦ ٨٧٠	٩٦ ٨٧٠	٩٦ ٨٧٠	٩٦ ٨٧٠
٥٠ عنصر المصروفات المتنوعة				
٥١٠٠ تشغيل المعدات وصيانتها				
٥١٠١ صيانة المعدات وغيرها (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠

شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	شهر/عمل	٢٠١٤ (بالدولار)	٢٠١٥ (بالدولار)
٥٢٠٠		تكاليف الإبلاغ		
٥٢٠١	٢٥٠٠٠	إعداد التقارير	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٥٢٠٢	١٠٠٠٠	إعداد التقارير (أفرقة التقييم)	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٢٠٣	٥٠٠٠	إعداد التقارير (التوعية بشأن البروتوكول)	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٥٢٩٩	٤٠٠٠٠	المجموع الفرعي	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠
٥٣٠٠		مصرفات نشرية		
٥٣٠١	٢٠٠٠٠	الاتصالات	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٣٠٢	٢٥٠٠٠	رسوم الشحن	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٥٣٠٣	١٢٠٠٠	التدريب	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠
٥٣٠٤	١٠٠٠٠	مصرفات أخرى (اليوم الدولي للأوزون)	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٣٩٩	٦٧٠٠٠	المجموع الفرعي	٥٢٠٠٠	٥٢٠٠٠
٥٤٠٠		الضيافة		
٥٤٠١	٢٠٠٠٠	الضيافة	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٥٤٩٩	٢٠٠٠٠	المجموع الفرعي	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٥٩٩٩	١٤٧٠٠٠	مجموع العنصر	١٢٧٠٠٠	١٢٧٠٠٠
٩٩	٤١٩٨٩٣٥	مجموع التكاليف المباشرة للمشروع	٤٤٨٢٧٠٨	٤٤٠٧٢٨٨
	٥٤٥٨٦٢	تكاليف دعم البرنامج (١٣ في المائة)	٥٨٢٧٥٢	٥٧٢٩٤٧
	٤٧٤٤٧٩٦	المجموع الكلي (بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج)	٥٠٦٥٤٦٠	٤٩٨٠٢٣٥
		احتياطي النقد التشغيلي (باستثناء تكاليف دعم البرنامج)	صفر	صفر
	٤٧٤٤٧٩٦	الميزانية الإجمالية	٥٠٦٥٤٦٠	٤٩٨٠٢٣٥

شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	شهر/عمل	٢٠١٤ (بالدولار)	٢٠١٥ (بالدولار)
	٤٦٧٨٦٣		٧٨٨٥٢٧	٧٠٣٣٠٢
المساهمات من الأطراف	٤٢٧٦٩٣٣		٤٢٧٦٩٣٣	٤٢٧٦٩٣٣

(٢) السحب

المساهمات من الأطراف

(١) يغطي هذا البند من الميزانية مشاركة جميع خبراء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للتمكين من إتمام الأعمال التي طلبتها الأطراف في المواعيد المحددة لها.

(٢) تم ضبط مستويات السحب بمهدف المحافظة على ثبات مستوى المساهمات حتى عام ٢٠١٤، وهو الوقت الذي قد ترغب فيه الأطراف في استعراض وضع الصندوق الاستئماني وتقرير إذا كان إجراء سحوبات إضافية أمر لازم أو لا.

المرفق الثاني

الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

جدول مساهمات الأطراف لعام ٢٠١٤ استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأرصبة المقررة
(قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦٧، مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢
في المائة)
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأرصبة المقررة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٥	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٤ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٥ الإرشادية لكل طرف
١ أفغانستان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٢ ألبانيا	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٣ الجزائر	٠,١٣٧	٠,١٣٧	٠,١٣٧	٥ ٨٤٠	٥ ٨٤٠
٤ أندورا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٥ أنغولا	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٦ أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٧ الأرجنتين	٠,٤٣٢	٠,٤٣٢	٠,٤٣١	١٨ ٤١٦	١٨ ٤١٦
٨ أرمينيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٩ أستراليا	٢,٠٧٤	٢,٠٧٤	٢,٠٦٧	٨٨ ٤١٢	٨٨ ٤١٢
١٠ النمسا	٠,٧٩٨	٠,٧٩٨	٠,٧٩٥	٣٤ ٠١٨	٣٤ ٠١٨
١١ أذربيجان	٠,٠٤٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٢ جزر البهاما	٠,٠١٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٣ البحرين	٠,٠٣٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٤ بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٥ بربادوس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٦ بيلاروس	٠,٠٥٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٧ بلجيكا	٠,٩٩٨	٠,٩٩٨	٠,٩٩٥	٤٢ ٥٤٣	٤٢ ٥٤٣
١٨ بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٩ بنن	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة لأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٥-٢٠١٣	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٪٢٢	مساهمات عام ٢٠١٤ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٥ الإرشادية لكل طرف
٢٠ بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٢١ بوليفيا (دولة متعددة القوميات)	٠,٠٠٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٢٢ البوسنة والهرسك	٠,٠١٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٢٣ بوتسوانا	٠,٠١٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٢٤ البرازيل	٢,٩٣٤	٢,٩٣٤	٢,٩٢٤	١٢٥ ٠٧٢	١٢٥ ٠٧٢
٢٥ بروني دار السلام	٠,٠٢٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٢٦ بلغاريا	٠,٠٤٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٢٧ بوركينا فاسو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٢٨ بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٢٩ كمبوديا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٣٠ الكاميرون	٠,٠١٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٣١ كندا	٢,٩٨٤	٢,٩٨٤	٢,٩٧٤	١٢٧ ٢٠٤	١٢٧ ٢٠٤
٣٢ الرأس الأخضر	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٣٣ جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٣٤ تشاد	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٣٥ شيلي	٠,٣٣٤	٠,٣٣٤	٠,٣٣٣	١٤ ٢٣٨	١٤ ٢٣٨
٣٦ الصين	٥,١٤٨	٥,١٤٨	٥,١٣١	٢١٩ ٤٥٢	٢١٩ ٤٥٢
٣٧ كولومبيا	٠,٢٥٩	٠,٢٥٩	٠,٢٥٨	١١ ٠٤١	١١ ٠٤١
٣٨ جزر القمر	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٣٩ الكونغو	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٤٠ جزر كوك	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٤١ كوستاريكا	٠,٠٣٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٤٢ كوت ديفوار	٠,٠١١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٤٣ كرواتيا	٠,١٢٦	٠,١٢٦	٠,١٢٦	٥ ٣٧١	٥ ٣٧١
٤٤ كوريا	٠,٠٦٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٤٥ قبرص	٠,٠٤٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-

مساهمات عام الإرشادية ٢٠١٥ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٤ لكل طرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٪٢٢	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٥-٢٠١٣	اسم الطرف	
١٦ ٤٥٥	١٦ ٤٥٥	٠,٣٨٥	٠,٣٨٦	٠,٣٨٦	الجمهورية التشيكية	٤٦
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٤٧
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٨
٢٨ ٧٧٤	٢٨ ٧٧٤	٠,٦٧٣	٠,٦٧٥	٠,٦٧٥	الدانمرك	٤٩
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جيبوتي	٥٠
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	دومينيكا	٥١
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٥	الجمهورية الدومينيكية	٥٢
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٤	إكوادور	٥٣
٥ ٧١٢	٥ ٧١٢	٠,١٣٤	٠,١٣٤	٠,١٣٤	مصر	٥٤
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٦	السلفادور	٥٥
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	غينيا الإستوائية	٥٦
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	إريتريا	٥٧
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٠	إستونيا	٥٨
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	إثيوبيا	٥٩
١٠٦ ٥٧٢	١٠٦ ٥٧٢	٢ ٤٩٢	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	الاتحاد الأوروبي	٦٠
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	فيجي	٦١
٢٢ ١٢٤	٢٢ ١٢٤	٠,٥١٧	٠,٥١٩	٠,٥١٩	فنلندا	٦٢
٢٣٨ ٤٢٢	٢٣٨ ٤٢٢	٥,٥٧٥	٥,٥٩٣	٥,٥٩٣	فرنسا	٦٣
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٠	الغابون	٦٤
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غامبيا	٦٥
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٧	جورجيا	٦٦
٣٠٤ ٤١١	٣٠٤ ٤١١	٧,١١٨	٧,١٤١	٧,١٤١	ألمانيا	٦٧
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٤	غانا	٦٨
٢٧ ١٩٧	٢٧ ١٩٧	٠,٦٣٦	٠,٦٣٨	٠,٦٣٨	اليونان	٦٩
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غرينادا	٧٠
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٧	غواتيمالا	٧١

مساهمات عام الإرشادية ٢٠١٥ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٤ لكل طرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٪٢٢	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٥-٢٠١٣	اسم الطرف	
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غينيا	٧٢
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غينيا - بيساو	٧٣
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غيانا	٧٤
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	هايتي	٧٥
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	الكرسي الرسولي	٧٦
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٨	هندوراس	٧٧
١١ ٣٣٩	١١ ٣٣٩	٠,٢٦٥	٠,٢٦٦	٠,٢٦٦	هنغاريا	٧٨
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٧	آيسلندا	٧٩
٢٨ ٣٩١	٢٨ ٣٩١	٠,٦٦٤	٠,٦٦٦	٠,٦٦٦	الهند	٨٠
١٤ ٧٥٠	١٤ ٧٥٠	٠,٣٤٥	٠,٣٤٦	٠,٣٤٦	إندونيسيا	٨١
١٥ ١٧٦	١٥ ١٧٦	٠,٣٥٥	٠,٣٥٦	٠,٣٥٦	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٨٢
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٦٨	العراق	٨٣
١٧ ٨١٩	١٧ ٨١٩	٠,٤١٧	٠,٤١٨	٠,٤١٨	آيرلندا	٨٤
١٦ ٨٨١	١٦ ٨٨١	٠,٣٩٥	٠,٣٩٦	٠,٣٩٦	إسرائيل	٨٥
١٨٩ ٦١٢	١٨٩ ٦١٢	٤,٤٣٣	٤,٤٤٨	٤,٤٤٨	إيطاليا	٨٦
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١١	جامايكا	٨٧
٤٦١ ٧٩٦	٤٦١ ٧٩٦	١٠,٧٩٧	١٠,٨٣٣	١٠,٨٣٣	اليابان	٨٨
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٢	الأردن	٨٩
٥ ١٥٨	٥ ١٥٨	٠,١٢١	٠,١٢١	٠,١٢١	كازاخستان	٩٠
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٣	كينيا	٩١
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	كيريباتي	٩٢
١١ ٦٣٨	١١ ٦٣٨	٠,٢٧٢	٠,٢٧٣	٠,٢٧٣	الكويت	٩٣
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	قيرغيزستان	٩٤
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩٥
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٧	لاتفيا	٩٦
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٢	لبنان	٩٧

مساهمات عام الإرشادية ٢٠١٥ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٤ لكل طرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٪٢٢	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٥-٢٠١٣	اسم الطرف	
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ليسوتو	٩٨
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ليبيريا	٩٩
٦٠٥٣	٦٠٥٣	٠,١٤٢	٠,١٤٢	٠,١٤٢	ليبيا	١٠٠
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٩	ليختنشتاين	١٠١
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٧٣	ليتوانيا	١٠٢
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٨١	لكسمبرغ	١٠٣
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	مدغشقر	١٠٤
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	ملاوي	١٠٥
١١ ٩٧٩	١١ ٩٧٩	٠,٢٨٠	٠,٢٨١	٠,٢٨١	ماليزيا	١٠٦
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ملديف	١٠٧
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٤	مالي	١٠٨
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٦	مالطا	١٠٩
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جزر مارشال	١١٠
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	موريتانيا	١١١
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٣	موريشيوس	١١٢
٧٨ ٥٢٢	٧٨ ٥٢٢	١,٨٣٦	١,٨٤٢	١,٨٤٢	المكسيك	١١٣
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)	١١٤
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٢	موناكو	١١٥
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	منغوليا	١١٦
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٥	الجبيل الأسود	١١٧
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٦٢	المغرب	١١٨
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	موزامبيق	١١٩
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	ميانمار	١٢٠
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	ناميبيا	١٢١
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ناورو	١٢٢
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	نيبال	١٢٣

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة لأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٥-٢٠١٣	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٪٢٢	مساهمات عام ٢٠١٤ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٥ الإرشادية لكل طرف
١٢٤ هولندا	١,٦٥٤	١,٦٥٤	١,٦٤٩	٧٠ ٥٠٨	٧٠ ٥٠٨
١٢٥ نيوزيلندا	٠,٢٥٣	٠,٢٥٣	٠,٢٥٢	١٠ ٧٨٥	١٠ ٧٨٥
١٢٦ نيكاراغوا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٢٧ النيجر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٢٨ نيجيريا	٠,٠٩٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٢٩ نيوي	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٣٠ النرويج	٠,٨٥١	٠,٨٥١	٠,٨٤٨	٣٦ ٢٧٧	٣٦ ٢٧٧
١٣١ عُمان	٠,١٠٢	٠,١٠٢	٠,١٠٢	٤ ٣٤٨	٤ ٣٤٨
١٣٢ باكستان	٠,٠٨٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٣٣ بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٣٤ بنما	٠,٠٢٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٣٥ بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٣٦ باراغواي	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٣٧ بيرو	٠,١١٧	٠,١١٧	٠,١١٧	٤ ٩٨٨	٤ ٩٨٨
١٣٨ الفلبين	٠,١٥٤	٠,١٥٤	٠,١٥٣	٦ ٥٦٥	٦ ٥٦٥
١٣٩ بولندا	٠,٩٢١	٠,٩٢١	٠,٩١٨	٣٩ ٢٦١	٣٩ ٢٦١
١٤٠ البرتغال	٠,٤٧٤	٠,٤٧٤	٠,٤٧٢	٢٠ ٢٠٦	٢٠ ٢٠٦
١٤١ قطر	٠,٢٠٩	٠,٢٠٩	٠,٢٠٨	٨ ٩٠٩	٨ ٩٠٩
١٤٢ جمهورية كوريا	١,٩٩٤	١,٩٩٤	١,٩٨٧	٨٥ ٠٠٢	٨٥ ٠٠٢
١٤٣ جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٤٤ رومانيا	٠,٢٢٦	٠,٢٢٦	٠,٢٢٥	٩ ٦٣٤	٩ ٦٣٤
١٤٥ الاتحاد الروسي	٢,٤٣٨	٢,٤٣٨	٢,٤٣٠	١٠٣ ٩٢٩	١٠٣ ٩٢٩
١٤٦ رواندا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٤٧ سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٤٨ سانت لوسيا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٤٩ سانت فنيسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة للسنوات ٢٠١٥-٢٠١٣	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٪٢٢	مساهمات عام ٢٠١٤ لكل طرف	مساهمات عام الإرشادية ٢٠١٥ لكل طرف
١٥٠ ساموا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٥١ سان مارينو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٥٢ ساو تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٥٣ المملكة العربية السعودية	٠,٨٦٤	٠,٨٦٤	٠,٨٦١	٣٦ ٨٣١	٣٦ ٨٣١
١٥٤ السنغال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٥٥ صربيا	٠,٠٤٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٥٦ سيشيل	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٥٧ سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٥٨ سنغافورة	٠,٣٨٤	٠,٣٨٤	٠,٣٨٣	١٦ ٣٦٩	١٦ ٣٦٩
١٥٩ سلوفاكيا	٠,١٧١	٠,١٧١	٠,١٧٠	٧ ٢٩٠	٧ ٢٩٠
١٦٠ سلوفينيا	٠,١٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٦١ جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٦٢ الصومال	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٦٣ جنوب أفريقيا	٠,٣٧٢	٠,٣٧٢	٠,٣٧١	١٥ ٨٥٨	١٥ ٨٥٨
١٦٤ جنوب السودان	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٦٥ إسبانيا	٢,٩٧٣	٢,٩٧٣	٢,٩٦٣	١٢٦ ٧٣٥	١٢٦ ٧٣٥
١٦٦ سري لانكا	٠,٠٢٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٦٧ السودان	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٦٨ سورينام	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٦٩ سوازيلند	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٧٠ السويد	٠,٩٦٠	٠,٩٦٠	٠,٩٥٧	٤٠ ٩٢٤	٤٠ ٩٢٤
١٧١ سويسرا	١,٠٤٧	١,٠٤٧	١,٠٤٤	٤٤ ٦٣٢	٤٤ ٦٣٢
١٧٢ الجمهورية العربية السورية	٠,٠٣٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٧٣ طاجيكستان	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٧٤ تايلند	٠,٢٣٩	٠,٢٣٩	٠,٢٣٨	١٠ ١٨٨	١٠ ١٨٨
١٧٥ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة لأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٥	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٤ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٥ الإرشادية لكل طرف
١٧٦	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٧٧	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٧٨	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٧٩	٠,٠٤٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٨٠	٠,٠٣٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٨١	١,٣٢٨	١,٣٢٨	١,٣٢٤	٥٦ ٦١١	٥٦ ٦١١
١٨٢	٠,٠١٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٨٣	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٨٤	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٨٥	٠,٠٩٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٨٦	٠,٥٩٥	٠,٥٩٥	٠,٥٩٣	٢٥ ٣٦٤	٢٥ ٣٦٤
١٨٧	٥,١٧٩	٥,١٧٩	٥,١٦٢	٢٢٠ ٧٧٤	٢٢٠ ٧٧٤
١٨٨	٠,٠٠٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٨٩	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٢١,٩٢٨	٩٣٧ ٨٣٠	٩٣٧ ٨٣٠
١٩٠	٠,٠٥٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٩١	٠,٠١٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٩٢	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٩٣	٠,٦٢٧	٠,٦٢٧	٠,٦٢٥	٢٦ ٧٢٨	٢٦ ٧٢٨
١٩٤	٠,٠٤٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٩٥	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٩٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٩٧	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
المجموع	١٠٢,٥٠١	١٠٠,٣٣٠	١٠٠,٠٠٠	٤ ٢٧٦ ٩٣٣	٤ ٢٧٦ ٩٣٣

تقرير الرؤساء المشاركين لفريق مناقشة القضايا المتعلقة بإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية باستخدام بروتوكول مونتريال وآلياته

١- وقبل بدء المناقشات، أوضح الرؤساء المشاركون أن الولاية التي أولاها الاجتماع للأطراف تتمثل في استمرار المداولات بشأن مواصلة المداولات داخل فريق النقاش المعني بالقضايا ذات الصلة بإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية باستخدام بروتوكول مونتريال وآلياته. وأثناء الاجتماع الثالث والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، تم تكليف هذا الفريق بمناقشة المسائل التالية، دون الإضرار بأي مقررات في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ التابعة للأمم المتحدة:

(أ) القضايا المتعلقة بإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية باستخدام بروتوكول مونتريال وآلياته، ويشمل ذلك الجوانب القانونية، والتقنية، والمالية؛

(ب) العمليات المحتملة لتناول الجوانب القانونية، والتقنية والمالية؛

(ج) تحديد الخيارات لإقامة علاقة بين الاتفاقية الإطارية المتعلقة بالتغير المناخي التابعة للأمم المتحدة وبين بروتوكول مونتريال.

٢- وكلف الفريق أيضاً بإحراز تقدم في تلك المناقشة، بما في ذلك بحث نتائج المنتديات الدولية الأخيرة، وإعداد تقرير بنتائج المناقشات إلى الاجتماع العام، ويشمل ذلك خيارات إحراز تقدم في المناقشة في ٢٠١٤ على أن يظهر ذلك في تقرير الاجتماع.

٣- ولتيسير المناقشة المُنظمة، اتفق الفريق، أولاً، تحديد ومناقشة الخيارات بشأن تقدم المناقشات في ٢٠١٤ المتعلقة بالجوانب التقنية لإدارة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وذلك باستخدام بروتوكول مونتريال وآلياته وعملياته لتناول مثل هذه الجوانب التقنية، تأسيساً على نتائج المناقشات السابقة.

٤- فيما يتعلق بالتحديات التقنية المتعلقة بالبدائل في المناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية المرتفعة وارتفاع درجات الحرارة المحيطة، وكذلك توافر البدائل في القطاعات والقطاعات الفرعية المختلفة، أُقترحت الخيارات التالية:

(أ) الطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مواصلة الدراسة وتقديم المعلومات إلى الأطراف، مع مراعاة ظروفها الخاصة بشأن الآتي، إلى جانب أمور أخرى:

١' التنويعات في توافر البدائل داخل القطاعات والقطاعات الفرعية؛

٢' تصميم المعدات والتدابير التكاليفية لذلك من أجل تناول التحديات التقنية لمساعدة الأطراف على اختيار البدائل؛

٣' استكمال المعلومات بشأن توافر البدائل، ويشمل ذلك داخل الأقاليم التي تسودها درجات حرارة مرتفعة؛

٤' تحديد البدائل الآمنة، والصالحة اقتصادياً، والصديقة للبيئة والمحجرة تقنياً للمواد المستنفدة للأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية؛

٥' كفاءة الطاقة المتوافرة في بدائل المواد المستنفدة للأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية؛

٦' قيام فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بإجراء دراسة متعمقة بشأن البدائل المتوافرة في قطاع تبريد الهواء التي تفي بالاحتياجات من حيث القابلية للاشتعال، والسُممية وتكاليف تلك البدائل؛

(ب) الاعتراف بالاستراتيجيات المختلفة لإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى احتواء وتحويل البدائل، ويشمل ذلك تصميم التكنولوجيات والمعدات غير العينية؛

(ج) الاعتراف بالتحديات التي تواجه مختلف الأطراف فيما يتعلق بتوافر بدائل صديقة للمناخ، تبعاً لظروفها الوطنية وأهمية أن تكون قادرة على الانتقاء من بين طائفة متنوعة من التكنولوجيات؛

(د) التقاسم مع الأطراف معلومات عن توافر البدائل، والتجارب المحلية مع إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية والمبادرات الدولية ذات الصلة من قبيل التعاون الثنائي، والتعاون الإقليمي وائتلاف المناخ والهواء النظيف لأجل تقليص ملوثات المناخ قصيرة الأجل؛

(هـ) والإقرار بالحاجة إلى تنقيح المعايير الدولية بشأن إدخال العمل بتكنولوجيات إمكانية الاحتراز العالمي المنخفض فيما يتم في الوقت نفسه كفاءة السلامة، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للتكنولوجيات الهيدروكربونية، ومواصلة مناقشة أو دراسة تلك الحاجة، ومناقشة كيفية معالجة القضايا المتصلة بتقييم تلك المعايير وشفافيتها؛

(و) والنظر في الحاجة إلى التدريب في مجال ممارسات التخليم والسلامة بشأن بدائل إمكانية الاحتراز العالمي المنخفض في قطاع التخليم في المرحلة الثانية من خطط إدارة التخليم التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

(ز) واستحداث اللجنة التنفيذية على الموافقة على المزيد من مشاريع الصندوق المتعدد الأطراف الاستعراضية لاختبار تكنولوجيات إمكانية الاحتراز العالمي المنخفض المحتملة، وعلى وجه الخصوص بالنسبة إلى الأقاليم ذات الحرارة المحيطة المرتفعة؛

(ح) والنظر في إجراءات لتيسير نقل التكنولوجيا من أجل النهوض بتكنولوجيات إمكانية الاحتراز العالمي المنخفض في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

(ط) والتشجيع على تقليل إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات إمكانية الاحتراز العالمي المرتفعة؛

(ي) والنظر في خيارات النهوض بالبدائل التي لها إمكانية احتراز عالمي منخفضة وكفاءة استخدام للطاقة على حد سواء؛

(ك) وتزويد الأطراف بتجميع للمعلومات بشأن البدائل الموجودة والأنشطة الجارية لاستحداث البدائل؛

(ل) والبدء في مناقشة مركزة وأكثر تعمقاً بشأن المعلومات المتعلقة بالبدائل المقدمة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في سياق اجتماع إضافي للفريق العامل المفتوح العضوية في عام ٢٠١٤، ومعالجة

الأوجه التقنية والمالية والقانونية من إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية بالاستفادة من بروتوكول مونتريال وآلياته، وحلقة عمل تعقد على هامش اجتماعات الفريق العامل في عام ٢٠١٤؛

(م) وكفالة الأخذ في الاعتبار بالخبرة العلمية والتقنية المتحصلة من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وبظروفها المخصصة في المعلومات والمناقشات المتعلقة بتوافر البدائل؛

(ن) وتنظيم حلقات عمل إقليمية بشأن توافر البدائل؛

(س) والتشجيع على اتخاذ تدابير محلية لإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية؛

٥ - كما عالج الفريق أوجه تقنية أوسع تتصل بجدوى نهج خفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية من أجل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية بالاستفادة من بروتوكول مونتريال وآلياته، استناداً إلى تحليل للحالة الداخلية لأحد الأطراف. وقد تم الإقرار بأنه يبدو أن التحديات التقنية الرئيسية أمام التحول إلى البدائل تتمثل في قطاع تكييف الهواء. وبين الطرف الكيفية التي يمكن أن تعالج بها تحديات توافر البدائل في جدول للخفض التدريجي يأخذ في حسبان البدائل المتاحة من أجل مختلف القطاعات والقطاعات الفرعية، وأوضح أن من شأن ذلك أن يوفر إشارة للسوق باستحداث بدائل للقطاعات التي لا تتاح بدائل بشأنها في الأجل القصير. وعلاوة على ذلك، تم توضيح أن من شأن اتباع نهج خفض التدريجي بموجب بروتوكول مونتريال وآلياته أن يوفر مخططاً آجلاً للأطراف العامة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، علاوة على دعم مالي من الصندوق المتعدد الأطراف لمساعدة الأطراف في التحول إلى التكنولوجيا.

٦ - وثانياً، ناقش الفريق الأوجه المالية من إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية بالاستفادة من البروتوكول وآلياته، وخيارات مواصلة المناقشات في ٢٠١٤، استناداً إلى نتائج المناقشات السابقة.

٧ - وناقش الفريق، فيما يتعلق بالأوجه المالية، الأمور التالية:

(أ) كيف يمكن لنهج خفض التدريجي بموجب بروتوكول مونتريال من أجل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية أن يوفر مساعدة تقنية ومالية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، بالبناء على مؤسسات وخبرات الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك وحدات الأوزون، في تقديم المساعدة المالية والتقنية في مجال التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون وتحقيق فوائد جانبية في نفس الوقت؛

(ب) وكيف يمكن لنهج خفض التدريجي بموجب بروتوكول مونتريال من أجل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية أن يعالج كلا من إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية كبدايل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، علاوة على إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية غير المتصلة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول؛

(ج) وكيف يمكن للاستفادة من بروتوكول مونتريال والصندوق المتعدد الأطراف في خفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية أن تدعم بيانات فريق العشرين وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو بهذا الشأن؛

(د) ومدى ما ساهم به الصندوق المتعدد الأطراف في الارتقاء بالتكنولوجيات وبناء القدرات وتحسين أداء وكفاءة المعدات وعمليات الإنتاج؛

(هـ) وإمكانية تقديم مساعدة مالية من أجل انبعاثات الهيدرو فلورو كربون من خلال مخصصات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(و) وملاءمة بروتوكول مونتريال وآليته المالية لمعالجة المواد المنتجة عمداً، مثل مركبات الكربون الهيدروفلورية، من خلال ضوابط الإنتاج والاستهلاك، بالمقارنة مع الآليات المالية المتصلة بالمناخ التي تعالج الانبعاثات، بما في ذلك مرفق البيئة العالمي وآلية التنمية النظيفة؛

(ز) واستخدام الموارد المالية المتاحة بفعالية؛

(ح) والقضايا التي يتعين معالجتها المتصلة بالآلية المالية من أجل نهج خفض التدريجي لإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال، بما في ذلك ما يتعلق بالتنسيق بين اجتماعات الأطراف واللجنة التنفيذية، ونقل التكنولوجيا وتراخيصها، وتكاليف التبعة والفروق بين التكاليف الفعلية والتكاليف الإضافية للتحويل إلى بدائل إمكانية الاحترار العالمي المنخفض في ضوء الفرق بين خفض تدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية والتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون؛

(ط) وكفاية الأموال المقدمة من أجل التدعيم المؤسسي والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

(ي) وقدرة الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على تقديم تمويل إضافي إلى الصندوق المتعدد الأطراف من أجل نهج خفض تدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال من أجل مساعدة الأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة من خلال نفس الآلية المالية؛

(ك) ووجهات نظر الأطراف المختلفة بشأن كفاية الموارد المالية لتزويد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بالمساعدات؛

(ل) والتحدي الذي يمثلته نهج للخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية فيما يتعلق بتوافر البدائل وما لذلك من تأثير اقتصادي ومالي، بما في ذلك التأثير على الصناعة؛

(م) والحاجة إلى التزام واضح من قبل الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بتوفير موارد مالية إضافية لمساعدة البلدان النامية في حالة نهج للخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال؛

(ن) والمدى الذي ينبغي أن تنجح به سياسات الصندوق المتعدد الأطراف في ضوء توفير تمويل كاف للخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك السياسات المتبعة بشأن خطط الأساس، وتواريخ الإنهاء، والتحويلات الثانوية، والأهلية، وتكاليف التشغيل الإضافية، والتصدير إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٢ من البروتوكول؛

(س) مدى النمو في مركبات الكربون الهيدروفلورية.

٨ - واقترحت الخيارات التالية من أجل مواصلة المناقشات في عام ٢٠١٤ بالنسبة للأوجه المالية من إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية بالاستفادة من بروتوكول مونتريال وآلياته:

(أ) مناقشة آلية مالية شاملة، مع الأخذ في الاعتبار بخبرة الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق بنقل التكنولوجيا؛

(ب) والاتفاق على مطالبة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأن يقدم (في دراسة تجديد الموارد، على سبيل المثال) تقديرات عن التكاليف الإضافية والمنافع البيئية لسيناريو بشأن نصح خفض التدرجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال، مع الأخذ في الاعتبار الظروف والتحديات المخصصة بالأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، كأساس لمواصلة المناقشة بدون الإخلال بأي مقرر؛

(ج) وتنظيم اجتماع استثنائي بين الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع السادس والعشرين للأطراف لمعالجة القضايا المثارة من قبل شتى الأطراف.

٩ - وثالثاً، عاجل الفريق الأوجه القانونية من إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية بالاستفادة من بروتوكول مونتريال وآلياته والصلة بين اتفاق الأمم المتحدة الإطاري بشأن المناخ وبروتوكول مونتريال، علاوة على خيارات بشأن مواصلة المناقشات المقبلة.

١٠ - وناقش الفريق ما يلي فيما يتعلق بالأوجه القانونية:

(أ) أهمية المادة ٢ من اتفاقية فيينا بالنسبة لبعض الأطراف والتي تنص على أن تتعاون الأطراف في مجانسة السياسات الملائمة المصاحبة للتحكم في المواد المستنفدة للأوزون والتي يمكن أن تشمل إدارة بدائل مركبات الكربون الكلوروفلورية ومركبات الكربون الهيدروكلور فلورية مثل مركبات الكربون الهيدروفلورية، وآراء الأطراف الأخرى التي ترى أنه لا يمكن معالجة مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب المادة ٢ (ب)؛

(ب) وأشارت بعض الأطراف إلى تأثير المادة ٣ من اقتراح أمريكا الشمالية بشأن التعديل والتي تفيد بالألا يستثنى التعديل مركبات الكربون الهيدروفلورية من تغطية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو بهذا الشأن؛

(ج) وأشارت أطراف أخرى إلى المادة ٢ و ٥ و ٧ من بروتوكول كيوتو التي تستثنى المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال؛

(د) وأهمية الإرادة السياسية في معالجة القضايا المتصلة بالخفض التدريجي لإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال؛

(هـ) وإعلانات القادة السياسيين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة وفريق العشرين؛

(و) وحاجة بعض الأطراف إلى إشارة واضحة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ قبل مناقشة خفض التدرجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال وآلياته؛

(ز) والمدى الذي يكون به نصح خفض التدرجي بالاستفادة من بروتوكول مونتريال لإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية كمكماً لأهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ؛

(ح) وآراء بعض الأطراف بأنه ينبغي بذل جهود مجانسة النصوص القانونية.

١١ - وقد أُشير إلى الخيارات الآتية للتقدم بالمناقشات المتعلقة بالجوانب القانونية والرباط بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول مونتريال، بما في ذلك خيارات النهوض بالمناقشات في عام ٢٠١٤:

(أ) تشجيع التعاون بين بروتوكول مونتريال واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛

(ب) تنظيم حلقة عمل مشتركة بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبرتوكول مونتريال لمعالجة القضايا الشاملة، والتي يُمكن عقدها، على سبيل المثال، قبل الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية؛

(ج) التعاون من أجل إرسال إشارة سياسية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى بروتوكول مونتريال؛

(د) إتاحة المزيد من الوقت في الاجتماعات الخاصة ببرتوكول مونتريال لإجراء مناقشات مُركزة للقضايا المتعلقة بالجوانب التقنية والمالية لنهج التخفيض المُتبع في إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية باستخدام بروتوكول مونتريال وآلياته؛ بما في ذلك مناقشتها في حلقات العمل وفي اجتماع إضافي للفريق العامل المفتوح العضوية.

مُوجزات العروض المُقدمة من أعضاء أفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية

أولاً - لجنة الخيارات التقنية الطبية

١- عرضت السيدة هيلين توب، الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية الطبية، تقييم اللجنة للمعلومات الإضافية المُقدمة فيما يتعلق بتعيين الاتحاد الروسي للاستخدامات الضرورية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠١٤ في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وأشارت إلى أن الاتحاد الروسي كان قد عيّن كمية ٢١٢ أطنان متريّة من مركبات الكربون الكلورية فلورية لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وهي التي قد أوصت لجنة الخيارات التقنية الطبية بأن تكون الكمية ١٠٦ أطنان متريّة في التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الصادر في أيار/مايو ٢٠١٣. وخلال الاجتماع الثالث والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، وردت معلومات إضافية تتعلق بالتعيين من الاتحاد الروسي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. كما أبلغ الاتحاد الروسي فيما بعد عن أن هناك جهود تُبذل لبحث المخزونات العالمية المتاحة من مركبات الكربون الكلورية فلورية لتوريد احتياجات البلاد من مركبات الكربون الكلورية الفلورية في عام ٢٠١٤. ويرد تقييم اللجنة لتلك المعلومات في تقرير الإضافة، الذي نُشر في آب/أغسطس. كما عرضت الرئيسة المشاركة معلومات جديدة تُشير إلى أن أصحاب المخزونات المتاحة من مركبات الكربون الكلورية فلورية من المرتبة الصيدلانية في الولايات المتحدة أعلنوا في الآونة الأخيرة عن عزمهم إتلاف تلك المخزونات في تشرين الثاني/نوفمبر من دون التزام قوي منهم بشراء مخزونات جديدة منه. وخلصت اللجنة إلى أن المرضى الروس يمكن أن يكونوا عُرضة لمزيد من الإخطار إذا ما تم قصر كمية مركبات الكربون الكلورية فلورية المصرح بها لعام ٢٠١٤ في إمدادات ستة أشهر، وذلك بالنظر إلى أن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الهيدروفلورية الإضافية المستوردة لا تُضاف إلى قائمة الأدوية المجانية التي يعتمد عليها الكثير من المرضى ذوي الدخل المحدود. وبناءً على هذه المعلومات، أوصت اللجنة بكمية ٢١٢ طناً مترياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠١٤، باستخدام المخزونات العالمية المتاحة من مركبات الكربون الكلورية فلورية وتفضيلها على إنتاج مركبات كربون كلورية فلورية جديدة. غير أن الرئيسة المشاركة أعربت عن قلقها من أن يُؤدي الجدول الزمني الطموح لمشروع التحول، وأي مشاكل غير متوقعة، إلى تأخير إضافي لموعد إنجاز المشروع.

ثانياً - لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل

٢- قدم الرئيسان المشاركان للجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل، محمد بصري وجان بورتا، الرئيس المشارك للجنة الفرعية المعنية بالهياكل والسلع، ميشيل ماركوت، والرئيس المشارك للجنة الفرعية المعنية بالحجر واستعمالات ما قبل الشحن مارتا بيزانو، توصياتهم النهائية بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة والقضايا الأخرى.

٣- قدم السيد بصري العرض وذلك شكل ملخصات لاستهلاك بروميد الميثيل لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول والأطراف غير العاملة بتلك المادة. وأورد أن الاستهلاك العالمي لاستخدامات بروميد الميثيل الخاضع للرقابة قد انخفض من ٦٤,٤٢٠ طن متري في عام ١٩٩١ إلى ٥,١٨٧ طن متري في عام ٢٠١١.

- ٤ - وفيما يتعلق بالمخزونات المتاحة من بروميد الميثيل (المقرر ٦/٩، الفقرة ١)، قال إن أستراليا وكندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية أبلغت عن صفر طن متري، و٠,٩ طن متري، و٢,٧ طن متري و٦٢٧ طن متري على التوالي. وأشار إلى أن الجدول ٩-٣ من التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الصادر في أيار/مايو ٢٠١٣ أوضح حجم المخزونات المستعملة والمأذون بها للأطراف في عام ٢٠١٢.
- ٥ - هناك ثلاثة أطراف فقط غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (الولايات المتحدة وكندا وأستراليا) استمرت في تقديم العينات. وقد تناقص بشكل كبير عدد تعيينات الاستخدامات الحرجة الصادرة من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وذلك من ١١٦ في عام ٢٠٠٥ إلى ٥ في عام ٢٠١٣. ولم ترد أي تعيينات استخدامات حرجة في عام ٢٠١٣ من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.
- ٦ - قدم السيد بوتر عرضاً عاماً للتعيينات الواردة لاستخدامات بروميد الميثيل في معالجة التربة قبل الزراعة في عام ٢٠١٥. وقد طلبت ثلاثة أطراف كميات بلغ مجموعها ٤٠٨,٦٨١ طن متري وقد قدمت اللجنة توصية نهائية بكمية قدرها ٣١٠,٥٢٦ طناً مترياً. وقد تم التواصل لتوافق في الآراء حول جميع العينات.
- ٧ - وقد عينت أستراليا ٢٩,٧٦ طناً مترياً لسوق الفراولة الجارية وأوصت اللجنة بـ ٢٨,٧٦٥ طناً مترياً. وقد قدم الطرف تحليلاً اقتصادياً لإنتاج سوق الفراولة الجارية في الزراعة بدون تربة وخطة بحوث جديدة لمدة ثلاث سنوات من أجل تحديد أنسب البدائل لبروميد الميثيل.
- ٨ - ولاحظت اللجنة أنه لم يكن هناك تخفيض رئيسي في هذا القطاع منذ تعيينات الاستخدامات الحرجة في عام ٢٠٠٩ وأن مرحلة النباتات الأساسية في سلسلة إنتاج سوق الفراولة الجارية قد انتقلت بالفعل إلى الإنتاج بدون تربة. وأشارت إلى أن الطرف كان يخفض ٠,٤٧ طن متري سنوياً للنباتات الأساسية، وهو يعتبر استخداماً طارئاً، وهو عموم غير موصى به. وقد رأت اللجنة أيضاً أنه من المحدي نقل مرحلة النبات الأم (٠,٥٢٥ طناً مترياً) إلى مرحلة الإنتاج بدون تربة.
- ٩ - عينت كندا ٥,٢٦١ طناً مترياً لسوق الفراولة الجارية وأوصت اللجنة بـ ٥,٠٥٠ طناً مترياً مشيرة إلى أنه لم يحدث تخفيض في هذا القطاع منذ تعيين عام ٢٠١١.
- ١٠ - وذكر الطرف أنه سيتم إجراء دراسة للمياه الجوفية لتقليل عدم اليقين في استخدام الموافقة المسبقة عن علم وأن استخدام نباتات الإكثار الدقيق قد قلل من جدوى التوسع في نظم الزراعة بدون تربة. وستجرى دراسة حول الجدوى التقنية والاقتصادية للإنتاج الزراعي بدون تربة. وأكد الطرف أيضاً أن عام ٢٠١٦ سيكون العام النهائي لاستخدام بروميد الميثيل في ذلك القطاع.
- ١١ - ورأت اللجنة أن نظم الزراعة بدون تربة ونظم الزراعة التحتية متاحة على نطاق واسع باعتبارها بديلاً لبروميد الميثيل في إنتاج نباتات مشتول الفراولة وأوصت بتقليل الكمية المعينة بنسبة ٤ في المائة.
- ١٢ - عينت الولايات المتحدة ٣٧٣,٦٦٠ طن متري لثمار الفراولة وقدمت اللجنة توصية نهائية بـ ٢٧٦,٧١١ طن متري. وطلب الطرف أن تتم التوصية بالكمية الكلية المعينة إلى حين قبول الولاية والسلطات المحلية بمعدلات الاستخدام الأعلى للكولوروبكين المسجلة على المستوى الفيدرالي في عام ٢٠١٣. وأشار الطرف إلى أن عام ٢٠١٦ سيكون هو آخر عام لتعيينات الاستخدامات الحرجة في هذا القطاع.
- ١٣ - واعتبرت اللجنة أن البدائل (١,٣- دي/الكولوروبكين والكولوروبكين وحدها بمعدلات استخدام مسموح بها حديثاً تصل إلى ٣٩٢ كيلوغرام/هكتار)، مع أو بدون أغلفة حاجزة يمكن أن تحل محل استخدامات

تعيينات الحرجة المحددة لبروميد الميثيل. إن التخلص التدريجي الكامل من بروميد الميثيل ممكن. ونظراً لمستوى عدم اليقين الحالي بشأن اللوائح المتعلقة باستخدام الكلوروبكرين بجرعات أعلى فقد سمحت التوصية النهائية للجنة بفترة انتقالية قدرها ثلاث سنوات. ونظراً لأن تكنولوجيات استخدام الكلوروبكرين هي تكنولوجيات معلومة فقد اعتبرت اللجنة أن مستوى خفض أعلى من ١٠ في المائة من جانب الطرف يمكن تحقيقه في عام ٢٠١٥ ولذلك أوصت بكمية أقل من بروميد الميثيل.

١٤ - وقدمت السيدة ماركوت التقييم النهائي لتعيينين من تعيينات الاستخدامات الحرجة لما بعد الحصاد واستعرضت الاستخدام الطارئ من جانب كندا لبروميد الميثيل في مستودعين من مستودعات المعكرونة.

١٥ - وعينت الولايات المتحدة ٠,٣١٠ طن متري للتمور الطازجة التي تحتاج إلى الشحن السريع إلا أن اللجنة لم توصي بهذا التعيين في ضوء حقيقة أن البدائل الفعالة من الناحية التقنية والتي يمكن الحصول عليها تجارياً متوفرة. ولذلك فإن الطرف لم يؤكد الحاجة لفترة ثلاثة أيام لطرح ما يقدر بـ ٢٥ في المائة من الكمية الإجمالية المعينة للحصاد، في السوق.

١٦ - وعينت الولايات المتحدة ٣,٢٤٠ طن متري للحم الخنزير المجفف في عام ٢٠١٥ وأوصت اللجنة بتلك الكمية. وأظهرت البحوث المكثفة أن هناك فشل مستمر مع استخدام البدائل المتاحة خصوصاً فيما يتعلق بالقضاء على الحلم. وقدمت اللجنة أيضاً اقتراحات تتعلق ببحوث جديدة وإدارة الآفات.

١٧ - واستخدمت كندا عقب إصدارها للائحتها الخاصة باستخداماتها الطازجة، ٤,٧٤ طن من بروميد الميثيل لتبخير مستودعين من مستودعات المعكرونة بعد أن اكتشفت وجود آفات مقاومة للفوسفين في المعكرونة المعبأة. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تكتشف فيها تلك الآفات في كندا ولذلك فإن من المهم وقف انتشارها. وقدمت اللجنة توصيات بشأن السبل الممكنة لتفادي هذه الأحداث في المستقبل.

١٨ - وأشارت اللجنة إلى الاقتراحات التالية لتفادي مقاومة الآفات: برنامج صارم للإدارة المتكاملة للآفات؛ يديره مشغلون ذوو خبرة في مجال مكافحة الآفات، ويمثل هذا شرطاً ضرورياً. وقبل التبخير يجب تقييم الآفات وبعد ذلك يتم التبخير بطريقة ملائمة وفقاً للإرشادات الموجودة على البطاقة التعريفية للمادة المبخرة. ويجب فقط تبخير المرافق أو الهياكل التي تتميز بعدم نفاذية "جيدة" للغازات ويجب عدم استخدام المواد المبخرة في المرافق التي تكون نفاذة نوعاً ما للغازات. وإذا كان هناك شك في وجود مقاومة من جانب الآفات فإنه يجب استخدام اختبارات أسرع من الطريقة التي أوصت بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للسماح بتبخير أكثر فعالية.

١٩ - وأوجزت السيدة بيزانو عدداً من المسائل الأخرى المتعلقة باستخدامات بروميد الميثيل. وأوضحت المدى الزمني لتعيينات الاستخدامات الحرجة في عام ٢٠١٤. وقالت إن تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ هو تاريخ التخلص التدريجي من استخدام بروميد الميثيل من جانب الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. ويجب تقديم تعيينات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠١٥ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ويمكن تقديم تعيينات عام ٢٠١٦ إما في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٢٠ - وعند تقاسم أبرز النقاط في التقرير المحلي للجنة الفرعية المعنية بالحجر ومعالجات ما قبل الشحن أشارت السيدة بيزانو إلى أن هناك ٤٣ طرفاً أبلغت، عملاً بالمادة ٧ من البروتوكول، عن استهلاك لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن لعام ٢٠١٢ تبلغ ٦٦٥ ٨ طن متري، وأن تقرير الحجر ومعالجات ما قبل

الشحن (المعد عملاً بالمقرر ٥/٢٣) يقدم معلومات من ٣٤ طرفاً، بما في ذلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، عن فئات استخدامات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن.

٢١ - ومنذ تقديم التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠١٣ تم تقديم معلومات إضافية من ثلاثة أطراف أخرى (الولايات المتحدة، وكندا واليابان). وقدمت معظم الأطراف معلومات تفصيلية عن استخدامات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن حسب الفئة، مما يوفر أساس جيد لإجراء تحليل لاحق من جانب اللجنة. وكما هو متوقع في المقرر ٥/٢٣، وفي ضوء تلك المعلومات، فإن الأطراف ربما ترغب في أن تطلب إلى اللجنة أن تجري تحليلاً لاتجاهات استهلاك بروميد الميثيل في قطاع الحجر ومعالجات ما قبل الشحن.

ثالثاً - فريق التقييم العلمي

٢٢ - وعرض السيد أيتيه - لو أجافون، الرئيس المشارك لفريق التقييم العلمي، خطط الفريق بشأن وضع التقييم العلمي لعام ٢٠١٤ حول استنفاد طبقة الأوزون. وشرح نهجاً جديداً من شأنه أن يُخرج لنا وثيقة موجزة تُركز على المعلومات ذات الصلة بالمقررات. وأوضح أنه، وطبقاً للمقرر ١٣/٢٣، سوف يبحث التقييم في القضايا الرئيسية ومن ثم يستجيب للطلبات التي تقدم بها الأطراف. وسوف يستعرض، في جملة أمور، مستويات واتجاهات الأوزون، والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون وما يرتبط بها من مواد كيميائية، والعلوم المرتبطة بالأوزون في الغلاف الجوي العلوي والمناخ. هذا، وتسير عملية التقييم بشكل جيد، فقد تم تشكيل أفرقة مُعدّي الاقتراحات، ووُضعت الخطوط العريضة، وأوشكت المسودة الأولى للمشروع على الانتهاء. وسوف يخضع المشروع، خلال عام ٢٠١٤، للمراجعة والتنقيح قبل تسليمه كنسخة ما قبل الطباعة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحلول ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

رابعاً - فريق تقييم الآثار البيئية

٢٣ - عرض السيد نايجل بول، الرئيس المشارك لفريق تقييم الآثار البيئية، خطط الفريق بشأن وضع تقييمه لعام ٢٠١٤ حول تأثيرات استنفاد طبقة الأوزون على صحة الإنسان والبيئة. وأوضح أنه، طبقاً للمقرر ١٣/٢٣، سوف يبحث التقييم في القضايا الرئيسية ومن ثم يستجيب للطلبات الخاصة التي تقدم بها الأطراف. وسوف يستعرض التقييم، على وجه الخصوص، العلاقة بين التغيرات التي تحدث في مستويات الأوزون وما ينتج عنه من تغير في الأشعة فوق البنفسجية مما يُؤثر على البشر والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك التأثيرات المتباينة التي تحدث بين الكائنات (ومن هنا على سبيل المثال، الآثار الإيجابية والسلبية للأشعة فوق البنفسجية على صحة الإنسان). كما سيستعرض أيضاً النظم الإيكولوجية، ويُقيّم مدى تحسن إدراكنا للآليات الأساسية للإستجابات ويدرس على أي نحو تتفاعل آثار التغير في الأوزون مع غيرها من عناصر التغير البيئي. ويجري إعداد المشروع الأول لتقرير عام ٢٠١٤ ومن المقرر الإنتهاء منه بنهاية عام ٢٠١٣. وسوف يخضع مشروع التقرير، خلال عام ٢٠١٤، للمراجعة والتنقيح قبل تسليمه إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة قبل ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

خامساً - فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي: تقرير حول تقييم عام ٢٠١٤

٢٤ - وقدمت السيدة بيلا مارانيان، الرئيسة المشاركة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، عرضاً أوضحت فيه أنشطة الفريق المتعلقة بتقييم الاستعراض الشامل في عام ٢٠١٤. وقدمت زميلها الرئيسان المشاركون، السيد لامبيرت كويجز والسيدة مارتا بيزانو، وعرضت قائمة بأسماء أعضاء الفريق لعام ٢٠١٣. وأشارت إلى أن تقرير الفريق حول تقييم عام ٢٠١٤ سوف يركز على تقارير لجان الخيارات التقنية الست حول تقييم عام ٢٠١٤، بما في ذلك أعمال نحو ١٥٠ خبير عملوا في تلك اللجان. ولقد باشرت اللجان في

اتخاذ الاستعدادات التنظيمية اللازمة لإجراء تقييماتها لعام ٢٠١٤، بما في ذلك جدول مواعيد الاجتماعات والنظر في التوازن المطلوب بين الخبرات داخل اللجان، حيث يجري استعراض إعادة تعيينات الأعضاء في عام ٢٠١٤، على النحو الذي يقتضيه المقرر ١٠/٢٣. وأبرزت المستجندات التي طرأت داخل كل لجنة من اللجان، بما فيها التغييرات التي حدثت بسبب تقاعد الرؤساء المشاركين، وقالت إنه سيتم تدارك تأثير تلك التغييرات على عملية التقييم والتقليل منه إلى الحد الأدنى. هذا، وذكرت أن لجان الخيارات التقنية سوف تنتهي من تقارير التقييم الخاصة بها بنهاية عام ٢٠١٤ وأن الفريق سوف يُنجز تقريره في مطلع عام ٢٠١٥.

٢٥ - تُمُّ أبرزت البنود الأساسية التي يجب أن تنظر فيها كل لجنة من لجان الخيارات التقنية الست. فبالنسبة للجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية، شملت تلك البنود انخفاض حالات استخدام عوامل التصنيع للمواد المستنفدة للأوزون؛ وزيادة حالات استخدام المواد الوسيطة؛ وطرح مدييات جديدة منخفضة القدرة على إحداث الاحتزاز العالمي في الأسواق؛ والشكوك المثارة حول انبعاثات رابع كلوريد الكربون.

٢٦ - تقوم لجنة الخيارات التقنية للزغواى المرنة والصلبة بتقديم استعراض عن التقدم المُحرز في المراحل الانتقالية في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف التي لا تعمل بموجبها، والتي تحدد التحديات القائمة؛ وتحديث المعلومات المتعلقة بكمية الاستهلاك العالمي من عوامل النفخ؛ ومراجعة البدائل الناشئة ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحتزاز العالمي؛ وكذلك تحديث المعلومات المتعلقة بالبنوك واستراتيجيات الإدارة في هذا القطاع.

٢٧ - أن تُدرج لجنة الخيارات التقنية للهالونات في تقييمها تقيماً عن حالة تطوير بدائل كيميائية جديدة، والنظر في استمرار الاعتماد على الهالونات في القطاعات العسكرية والصناعية؛ وتحديثاً عن التقدم المحرز من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني، وذلك بالتعاون مع اللجنة، فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من الهالونات في الطيران المدني، وذلك بمقتضى المقرر ١١/٢٢ (وبصفة خاصة، في ضوء القرار الذي أعتد مؤخراً من قبل الجمعية العمومية للمنظمة الدولية للطيران المدني، بمواصلة المُضي قُدماً نحو تطوير بدائل للهالونات في الطيران المدني، والتي وجهت مجلسها أن يقدم تقريراً عن وضع جدول زمني لاستبدال هالونات مقصورات البضائع في الاجتماع المقبل للجمعية العمومية الذي سيعقد في عام ٢٠١٦)؛ واستعراض حالة التكنولوجيات الخاصة بتدمير الهالونات.

٢٨ - أن يتضمن تقييم لجنة الخيارات التقنية للمواد الطبية تقريراً عن التقدم المُحرز في التخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتنة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية وعن أية تحديات لا تزال قائمة؛ ومدى التقدم الذي تحقق في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في التعقيم والهباء الجوي الطبية وذلك بخلاف أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتنة؛ والتقدم في مجال التكنولوجيات البديلة، مثل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتنة العاملة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأجهزة استنشاق المسحوق الجاف، والبخاخات المائية وغيرها من التكنولوجيات الناشئة.

٢٩ - أن تنظر لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، ضمن التقييم الذي تُجره، في الاستخدامات الخاضعة للرقابة من بروميد الميثيل (مثل الاستخدامات المتعلقة بمعالجة التربة قبل الزراعة والسلع الأساسية والهايكال)، مع التركيز بشكل خاص على تلك التطبيقات التي لا تزال تقتضيها الحاجة أو يتم ترشيحها في المستقبل للاستخدامات الحرجة، وذلك من قبل كل من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أو الأطراف التي

لا تعمل بموجبها. كما على اللجنة تحليل إعفاءات الاستخدامات لبروميد الميثيل (اعفاءات الحجر الصحي ومعالجة ما قبل الشحن)، والتي تُشكل حالياً نحو ٨٠ في المائة من إجمالي الاستخدام العالمي لبروميد الميثيل.

٣٠ - أن يتضمن التقييم الذي تُجريه لجنة الخيارات التقنية لتبريد الهواء والمضخات الحرارية تحليلاً لاستخدام المبردات في كل فصل خاص بتطبيقات التبريد وتكييف الهواء (الأمونيا [R-717]، وثاني أكسيد الكربون [R-744] والهيدروكربونات [غاز التبريد HC-290 وغيرها]؛ ومركبات الكربون الهيدرو فلورية؛ ومركبات الهيدروفلوروليفين [المركبات غير المتشعبة من مركبات الكربون الهيدرو فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية]؛ وتوافر الأسواق ووجود عوائق وقيود (بما في ذلك السلامة والكفاءة)، والاتجاهات الحالية وتكاليف تلك التطبيقات في كل قطاع (قطاع فرعي)؛ والتقديرات بشأن بنوك التبريد وانبعاثات غازات التبريد؛ وأن يتضمن فصلاً جديداً بعنوان "التبريد المستدام، وتكييف الهواء والمضخات الحرارية"، وأيضاً قسم خاص بقطاع أجهزة تكييف الهواء المتنقلة من حيث تطبيق البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي.